٩٨/١٤
٢١/١٠٥

عجز موازنة الدولة وعلاجه في الفقه الاسلامي

اعـداد

حسين راتب يوسف العبد ريان

المشرف

الاستاذ الدكتور محمود السرطاوي

عميد كلية الدراسات العليا

المشرف المشارك

الأستاذ الدكتور محمد عدينات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراة

في الفقه الاسلامي وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

كانون أول ١٩٩٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٣م

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الأستاذ الدكتور محمـــود السرطـــاوي	مشرفـــاً	.....
الأستاذ الدكتـور محمـــد عدينـــات	مشرفاً مشاركاً	.....
الأستاذ الدكتور محمـــد جبـــر الألفـي	عضـــواً	.....
الأستاذ المشارك الدكتور علي محمد الصوا	عضـــواً	.....
الدكتـــور أحمـــد ملكـــاوي	عضـــواً	.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإهـــداء

إلى من أوصاني الله تعالى بالإحسان إليهما

إلى روح والدي العزيز رحمه الله

إلى والدتي العزيزة حفظها الله تعالى

وإلى العاملين لنصرة هذا الدين ورفع راية الحق

إلى أفراد أسرتي الذين تحملوا معي عناء هذا العمل بانشغالي عنهم

أهدي هذا العمل المتواضع راجياً من الله القبول

والحمد لله رب العالمين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كلمة شكر وتقدير

أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى كل من كان له فضل الإشراف على هذه الرسالة الإستاذ الدكتور محمود السرطاوي حفظه الله والأستاذ الدكتور محمد عدينات حفظه الله .

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة وبيان ملاحظاتهم وتوجيهاتهم وهم:

الأستاذ الدكتور محمد جبر الألفي
والدكتور علي الصوا
والدكتور أحمد ملكاوي

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من ساهم في إخراج هذه الرسالة ومن تقدم بالنصح والتوجيهات لإتمام هذه الرسالة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قائمة المحتويات

	العنوان	الصفحة
أعضاء لجنة المناقشة		ب
الإهداء		ج
الشكر والتقدير		د
قائمة المحتويات		هـ
ملخص الرسالة باللغة العربية		و
المقدمه		١
الفصل الأول	بيت المال وموارده ومصارفه وعلاقته بالموازنة	٨
المبحث الأول	بيت المال وتطوره وموارده ومصارفه	٩
المطلب الأول	تعريفه ونشأته وتطوره	٩
المطلب الثاني	أهم وظائف بيت المال في الدولة الإسلامية	١٢
المبحث الثاني	أهم موارد بيت المال في الإسلام	١٣
المطلب الأول	الموارد الدورية "الجارية المتكررة"	١٤
	الجزية والخراج	١٤
	العشور	١٥
	الضرائب	١٦
	أدلة مشروعية الضرائب	١٧
	عناصر الضريبة	٢٩
	الشروط الواجب توفرها في الضرائب المشروعة	٣٣
المطلب الثاني	الموارد غير الدورية وغير " الجارية المتكررة"	٣٨
المبحث الثالث	الايرادات العامة في الدولة المعاصرة وموقف التشريع الاسلامي منها	٤٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

	العنوان	الصفحه
المطلب الاول	الايرادات العامة في الدولة المعاصرة	٤٠
المطلب الثاني	الموارد المالية للدولة المعاصرة من وجهة النظر الاسلامية	٤٣
المبحث الرابع	مصارف بيت المال في الاسلام	٤٥
المطلب الأول	انفاق الموارد التي جعل لها الشرع مصارف معينة	٤٦
المطلب الثاني	انفاق الموارد التي لم يخصص لها الشرع مصارف معينة	٤٧
المبحث الخامس	الموازنة ومفهومها وعلاقتها ببيت المال	٥٠
المطلب الأول	تعريف الموازنة لغة وإصطلاحا وبيان مفهومها	٥٠
المطلب الثاني	العلاقة بين الموازنة وبيت المال في الإسلام	٥٦
المطلب الثالث	مشروعية إعداد الموازنة	٥٦
المطلب الرابع	توازن الموازنة العامة	٥٨
الفصل الثاني	**العجز وأسبابه وأهم التشريعات المالية التي تسهم في تخفيف العبء عن بيت المال في الاسلام**	٥٩
المبحث الأول	مفهوم العجز وأسبابه وأنواعه ومخاطره	٦٠
المطلب الأول	مفهوم العجز في الموازنة	٦٠
المطلب الثاني	أسباب العجز في الموازنة	٦١
المطلب الثالث	أنواع العجز في الموازنة	٦٥
المطلب الرابع	مخاطر العجز في الموازنة	٦٧
المبحث الثاني	أهم واجبات ووظائف الدوله من منظور اسلامي وبيان مدى حاجتها للانفاق العام	٦٩
المبحث الثالث	التشريعات المالية التي تسهم في تخفيف العبء عن بيت المال في الإسلام	٧٤
المطلب الأول	الزكاة	٧٥
المطلب الثاني	الوقف	٨٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

	العنوان	الصفحه
المطلب الثالث	التكافل الإجتماعي في الاسلام	٨٧
الفصل الثالث	**ترشيد الإنفاق العام في الإسلام ودوره في تقليل عجز الموازنة**	**٩٢**
المبحث الأول	مفهوم الإنفاق العام والرشد فيه	٩٣
المطلب الأول	مفهوم الإنفاق العام	٩٣
المطلب الثاني	مفهوم الرشد في الإنفاق العام	٩٣
المبحث الثاني	أهداف الإنفاق العام في الإسلام	٩٥
المطلب الأول	إشباع الحاجات العامة للمسلمين	٩٥
المطلب الثاني	إعادة توزيع الدخل	٩٥
المطلب الثالث	الإنفاق لأجل التوظيف	٩٧
المطلب الرابع	الإنفاق لاجل الإستثمار والإنتاج	٩٩
المطلب الخامس	الإنفاق لمحاربة التضخم وضبط السياسات السعرية	١٠٠
المبحث الثالث	المباديء والقواعد التي تضمن تحقيق الرشد في الإنفاق العام في الإسلام	١٠٢
المطلب الأول	مبدأ القوامة في الإنفاق العام	١٠٢
المطلب الثاني	إنسجام الإنفاق العام مع التعاليم الإسلامية	١٠٤
المطلب الثالث	الرقابة على المال العام وتولية الأمناء أمور المال العام	١٠٥
المطلب الرابع	تناسب الإنفاق العام مع الأحوال المالية والإقتصادية للدولة	١٠٧
المطلب الخامس	عدالة التوزيع	١٠٧
المبحث الرابع	موجهات الإنفاق العام في الإسلام	١١٠
المطلب الأول	المفاضلة بين أولويات الإنفاق العام في الإسلام	١١٠
المطلب الثاني	القواعد الفقهية التي تحكم مبدأ المفاضلة في الإنفاق العام	١١٤
المطلب الثالث	الربط بين التكلفة والعائد	١١٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

	العنوان	الصفحه
المطلب الرابع	المضاربة وأسهم المشاركة وسندات المقارضة كأسلوب في التمويل	١١٨
المبحث الرابع	ضغط الإنفاق العام ودوره في تقليل عجز الموازنة	١٣١
المطلب الأول	دور الإنفاق العام في تقليل عجز الموازنة	١٣١
المطلب الثاني	صعوبة ضغط وتخفيض بعض أنواع النفقات	١٣٣
الفصل الرابع	**تعزيز ايرادات الضرائب ودورها في تقليل عجز الموازنة في الدولة الإسلامية**	**١٣٦**
المبحث الأول	الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة وموقف التشريع الإسلامي	١٣٨
المطلب الأول	أقسام الضرائب المباشرة	١٣٩
أولاً	الضرائب على الدخل	١٣٩
	الضرائب على فروع الدخل والضرائب على الدخل العام	١٤٤
ثانيا	الضرائب على المال	١٤٦
المطلب الثاني	أقسام الضرائب غير المباشرة	١٥٥
أولاً	الضرائب على الإستهلاك	١٥٥
ثانيا	الضرائب على تداول المال	١٥٦
ثالثاً	الضرائب على الإنتاج	١٥٧
رابعاً	الضرائب الجمركية	١٥٩
المبحث الثاني	سعر الضريبة "معدلها" وموقف االتشريع الإسلامي	١٦٣
المطلب الأول	الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية	١٦٣
المطلب الثاني	الضرائب العينية والضرائب الشخصية	١٦٦
المبحث الثالث	جباية الضريبة	١٧٠
المبحث الرابع	التهرب الضريبي ووسائل مكافحته	١٧٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

	العنوان	الصفحه
المبحث الخامس	ميزات النظام الضريبي الاسلامي	١٨٢
المبحث السادس	مدى مساهمة الضرائب في زيادة الايرادات العامة	١٨٣
الفصل الخامس	**تمويل العجز وموقف التشريع الإسلامي**	١٨٥
المبحث الأول	القروض العامة ودورها في تمويل العجز	١٨٦
المطلب الأول	التعريف بالقرض العام ومشروعيته ومبرراته	١٨٧
	مبررات اللجوء الى القروض العامه	١٩١
	أدلة مشروعية القرض العام	١٩٢
	الضوابط الشرعية للقرض العام	١٩٨
المطلب الثاني	أنواع القروض العامة وموقف التشريع الاسلامي منها	٢٠٢
المطلب الثالث	مزايا القروض العامة وموقف التشريع الإسلامي	٢٠٤
المطلب الرابع	أهم مخاطر وأضرار القروض العامة الربوية	٢٠٩
المطلب الخامس	البدائل الإسلامية للقروض الربوية	٢١١
المطلب السادس	سداد القروض العامة	٢١٦
المبحث الثاني	التمويل التضخمي "الاصدار النقدي" ودوره في تمويل عجز الموازنة	٢١٧
المطلب الاول	مبررات اللجوء الى الإصدار النقدي الجديد	٢١٧
المطلب الثاني	إصدار النقود	٢١٨
المطلب الثالث	الإصدار النقدي كأسلوب لتمويل العجز في الموازنة	٢٢١
الخاتمة والتوصيات		٢٢٨
قامة المراجع		٢٣٠
الملخص باللغة الانجليزية		٢٤٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ملخص الرسالة

عجز موازنة الدولة في الإسلام

اعداد: حسين ريان

إشراف: الأستاذ الدكتور محمود السرطاوي

والأستاذ الدكتور: محمد عدينات مشرفاً مشاركاً

لقد تم التمهيد لهذه الرسالة بالتعريف ببيت المال في الإسلام ونشأته وتطوره وبيان وظائفه وموارده ومصارفه وتم تعريف الموازنة وبيان مفهومها وعناصرها ومشروعية إعدادها وايضاح العلاقة بينها وبين بيت المال في الإسلام.

وعجز الموازنة هو مدار البحث ويعني قصور الإيرادات العامة عن الوفاء بالحاجات العامة وتم ايضاح مفهوم العجز في الموازنة وذكر أسبابه وأنواعه ومخاطره لأن معرفة ذلك جميعه تسهم في ايجاد الحلول المناسبة، وأتبعت ذلك ببيان أهم واجبات الدولة في الإسلام، ومدى حاجتها للإنفاق العام للوفاء بتلك المتطلبات، ثم ذكرت أهم التشريعات المالية التي تسهم في تخفيف العبء عن بيت المال في الإسلام كالزكاة ونظام الوقف والتكافل الإجتماعي وهذا ما تضمنه الفصل الثاني من هذه الرسالة .

وبما أن الإسراف في الإنفاق العام أحد أهم أسباب العجز في الموازنة فقد تم بحث كيفية ترشيد الإنفاق العام وتوجيهات الشرع في ذلك مع بيان مفهوم الإنفاق العام ومعنى الرشد فيه وبيان أهداف الإنفاق العام في الإسلام وتم التعرف على المباديء والقواعد الشرعية التي توجه المعنيين في تحقيق الرشد في الإنفاق العام مع ذكر أساليب الإنفاق العام والمفاضلة بينها، وهذا هو موضوع الفصل الثالث من هذه الرسالة .

ومع أهمية الرشد في الإنفاق العام إلا أنه قد لا يكون كافياً لمعالجة العجز في الموازنة ولذا استوجب الأمر البحث في زيادة موارد خزينة الدولة الإسلامية عن طريق فرض الضرائب فتم بحث موضوع الضرائب من حيث معناها وعناصرها ومشروعيتها في الإسلام وأقوال العلماء في ذلك ثم بيان شروطها الشرعية وقواعد توزيع العبء الضريبي في الإسلام ثم بحثت في أنواع الضرائب وموقف الإسلام منها وتم الحديث عن طرق ووسائل جباية الضريبة ومكافحة التهرب الضريبي وبيان مدى مساهمة الضرائب في زيادة موارد الخزينة وهذا ما تضمنه الفصل الرابع.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما الفصل الخامس فيبحث في القروض العامة ودورها في معالجة عجز الموازنة حيث تم بحث معنى القروض العامة ومشروعيتها وشروط اباحتها ومبررات اللجوء إليها وأنواعها وطرق الحصول عليها وكيفية سدادها ، مع بيان أوجه التعارض مع أحكام الشريعة وذكر البدائل الإسلامية ما أمكن كأسهم المشاركة والمضاربة وسندات المقارضة . وتم بحث الإصدار النقدي كأسلوب في معالجة عجز الموازنة مع بيان مبررات اللجوء إلى الإصدار النقدي ودور الدولة الإسلامية في إصدار النقود وكيفية الإستفادة منها في مجال معالجة العجز في الموازنة.

وأما الخاتمة فقد ضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذه الرسالة وتحتوي على التوجيهات الشرعية لمعالجة موضوع البحث ثم اتبعت ذلك بقائمة لأهم المصادر والمراجع التي أخذت منها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يليق بجلاله وكماله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى من سار على نهجه وهديه إلى يوم الدين .

أما بعد: فإن مشكلة العجز في موازنات كثير من البلدان والدول القائمة في العالم الإسلامي قد أصبحت مشكلة مستعصية ، لا تستطيع الإنفكاك منها أو التخلص منها وأصبحت وطأتها ثقيلة تحول دون تمكن حكومات تلك الدول من القيام بواجبها في التنمية الإقتصادية والإنفاق على الأمور الهامة والضرورية في حياة الفرد والمجتمع .

ومع ما تبذله تلك الدول والحكومات في العالم الإسلامي من جهود للتخلص من مشكلة العجز في ميزانياتها ، إلا أنها لم تتوصل حتى الآن إلى حلول جذرية لمشكلاتها الإقتصادية ، بل إن الأساليب التي تلجأ إليها أكثر الحكومات المعاصرة لمعالجة العجز في موازناتها لم تزد المشكلة إلا تعقيدا ولم تزد الحالة الإقتصادية المتردية في كثير من الدول إلا سوءا ولعل ذلك ناتج عن الخطأ في أساليب معالجة العجز في موازنات تلك الدول بعيداً عن الهدي الإلهي الحكيم الذي جاء رحمة للعالمين وتبيانا لكل شيء.

هذا ومما زاد من تفاقم مشكلة العجز في موازنات الدول المعاصرة زيادة مسؤوليات تلك الدول وحاجاتها المتزايدة إلى الإنفاق العام لمواجة الزيادة الطبيعية في عدد السكان والحاجة لتوفير خدمات الصحة والتعليم ونفقات الدفاع المتزايدة لمواكبة التقدم الهائل في الصناعات العسكرية .

ولعل الباحث في نصوص الكتاب والسنة يجدها قد تضمنت الكثير من القواعد الإقتصادية العامة سواء في الإنفاق أو التنمية وزيادة الموارد،والتي يمكن بناءً عليها وضع التشريعات والحلول المناسبة لمثل الحالة التي نتحدث عنها وذلك كقوله تعالى " والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا، وكان بين ذلك قواما" (١)

وقوله تعالى في وجوب صون الأموال من عبث السفهاء " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما" (٢)

---

(١) سورة الفرقان آية ٦٧.

(٢) سورة النساء آية ٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقوله تعالى في الحث على البذل في سبيله وابتغاء مرضاته " من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة " [١]

وقوله " وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه "[٢]

وقوله تعالى " ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو"[٣]

وغير ذلك من النصوص الحكيمة التي تضمنت قواعد اقتصادية عامة يستطيع المختصون بالنواحي الإقتصادية والفقهاء الإقتباس من نورها في معالجة المشكلات الإقتصادية التي تواجه الدولة الإسلامية.

مشكلة الدراسة وأهميتها:

لقد حاولت في هذه الرسالة من خلال دراستي لهذا الموضوع ايجاد الحلول لمشكلة العجز في موازنات البلدان الإسلامية وذلك من خلال التعرض لهذا الموضوع من طرفيه الإقتصادي والفقهي معاً بشيء من التفصيل محاولاً ايجاد الحلول الشرعية من خلال النصوص الشرعية واجتهادات الفقهاء للخروج بالدول والأمة الإسلامية من هذه المشكلة المستعصية لإنقاذها من التبعية إلى االدول الإستعمارية الكبرى ولحل مشكلاتها الإقتصادية والتنموية وإبراز طريق الخلاص من تلك االمشكلات لتستطيع الأمة الإسلامية التقدم في كافة المجالات الإقتصادية والحضارية لتقف في موقعها االمناسب في قيادة البشرية نحو الخير والصلاح وذلك من خلال استقراء الحلول الممكنة لها شرعا على شكل خيارات ووسائل معالجة ناجحة ومتوافقة مع توجيهات الشرع .

خطة البحث

لقد رأيت ان أبدأ هذه الرسالة بفصل يتحدث عن بيت المال في الإسلام من حيث: معناه ونشأته ووظائفه وموارده ومصارفه، ثم بحثت في الموارد المالية للدولة المعاصرة وناقشتها من منظور إسلامي، لمعرفة إمكانية الإستفادة منها في إعداد الموازنة في الدولة الاسلامية، وبينت معنى الموازنة العامة، وعلاقتها ببيت المال حيث لا يمكن الحديث عن علاج العجز في الموازنة قبل التعرف على عناصر الموازنة وطرق تمويلها ووجوه انفاقها.

---

(١) سورة البقره آية ٢٤٥.

(٢) سورة الحديد آيه ٧.

(٣) سورة البقره آيه ٢١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اما الفصل الثاني فقد عالجت فيه موضوع العجز من حيث مفهومه وأسبابه ومخاطره، وذلك للعمل على تجنبه ما أمكن، ثم اتبعت ذلك ببيان أهم واجبات الدولة من منظور اسلامي، ومدى حاجتها للإنفاق العام، وذلك لصلة ذلك بموضوع العجز، وخصوصاً عند قصور الإيرادات العامة عن القيام بمتطلبات الانفاق العام، ثم تحدثت عن أهم التشريعات المالية التي تسهم في تخفيف العبء عن بيت المال في الاسلام، كالزكاة ونظام الوقف والتكافل الاجتماعي، وذلك للنظر في إمكانية تفعيل دورها في سد حاجة المحتاجين لتخفيف أعباء بيت المال، ولتوفير موارده لتنفق على بقية الحاجات العامة للمجتمع.

وبما أن عجز الموازنة ناتج في أغلبه عن قصور الايرادات العامة عن الوفاء بمتطلبات الإنفاق العام، ولذا اقتضى الأمر الحديث عن ترشيد الإنفاق العام من وجهة نظر الإسلام، وذلك لتلافي الوقوع في العجز المالي للدولة قبل الحديث عن علاجه إذا وقع،ولذا اقتضى الأمر الحديث عن مفهوم الانفاق العام، وأهدافه وضوابطه وموجهاته الشرعية، وقمت بإجراء المفاضلة بين أساليب الإنفاق العام، وذلك لاختيار أفضل السبل التي تسهم في توفير النفقات العامة، ويدخل ضمن ذلك الحديث عن إمكانية استفادة الدولة من التشريعات المالية الإسلامية التي يمكن بواسطتها للدولة إشراك القطاع الخاص في الإنفاق على المشروعات الهامة والحيوية في المجتمع، وذلك كالعمل بمبدأ المضاربة والمشاركة وسندات المقارضة في تمويل المشروعات التي تقبل ذلك. والتي يمكن أن تؤدي الى العجز المالي فيما لو تكفلت الدولة بالإنفاق عليها من خزينتها بمفردها.

ومع أهمية العمل بمبدأ الرشد في الإنفاق العام إلا أن هناك جوانب لا تقبل تخفيض الإنفاق عليها، وذلك لأهميتها وحيويتها، ولذا اقتضى الأمر البحث في إمكانية زيادة موارد الخزينة العامة عن طريق تعزيز الإيرادات الضريبية باعتبارها مورداً دائماً وثابتاً من موارد الخزينة، ولذا اقتضى الأمر الحديث عن الضرائب المعاصرة من حيث أنواعها وإمكانية الاستفادة منها في تمويل الخزينة العامة بصورة لا تتعارض ومقاصد الشريعة، وبحثت في أساليب جباية الضريبة، وسبل مكافحة التهرب الضريبي، لأهمية ذلك في تعزيز الإيرادات الضريبية، وعدم تبديدها.

ومع أهمية الضرائب في تمويل الخزينة العامة، وزيادة مواردها، إلا أن المبالغة في الاعتماد عليها قد تؤدي الى قتل حوافز الاستثمار والانتاج، بسبب زيادة الأعباء الضريبية، ولذا فإن الدول لا تستطيع المبالغة في الاعتماد عليها مما يؤدي الى وقوع العجز في الموازنة، ولذا تلجأ الدول الى تمويل هذا العجز عند حدوثه عن طريق الاقتراض العام، وقد اقتضى ذلك الحديث عن القروض العامة من حيث مفهومها وأنواعها ومخاطرها وأساليب سدادها في الدول

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المعاصرة، مع ذكر البدائل الشرعية للقروض العامة الربوية. وكذلك فقد تلجأ الدول المعاصرة الى تمويل العجز في موازناتها عن طريق اللجوء الى الاصدار النقدي (التمويل التضخمي) فبحثت في معنى الاصدار النقدي وتعرضت لمؤسسة الإصدار في الدولة الاسلامية، مع الحديث عن إمكانية الاستفادة من هذا الاسلوب في تمويل عجز الموازنة بصورة لا تؤدي الى مجاوزة حد الأمان وذلك لتلافي الوقوع في خطر التضخم.

وقد يتساءل القارىء عن معنى الدولة الاسلامية التي عنيتها بالبحث. فأقول: صحيح ان الدولة الاسلامية بمعناها الخاص لا وجود لها اليوم إلا أنني قصدت في بحثي هذا وضع حل لمشكلة العجز التي تعاني منها الموازنات العامة في بلدان العالم الاسلامي، ليأخذ بها من أراد استئناف حياة إسلامية،وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية،ولقطع الطريق على الذين ينأون بأنفسهم عن تطبيق أحكام الإسلام زاعمين أن الإسلام لا يتضمن حلولاً لمشكلات العصر.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن إجمال أهمية هذا البحث والأسباب الداعية إلى اختياره بما يلي:

أولاً: نظراً لخطورة ما تعانيه كثير من البلدان الإسلامية من عجز خطير ومتراكمة في موازناتها وما يصاحب ذلك من ضعف اقتصادي ينتج عنه مشكلات اجتماعية وسياسية خطيرة فأردت بيان أسباب العجز في موازنات تلك الدول لأن معرفة الداء تسهل وصف الدواء.

ثانياً: أن كثيرا من البلدان الإسلامية المعاصرة تلجأ إلى أساليب وطرق بعيدة عن توجيهات الشريعة لمعالجة العجز في موازناتها فأردت دراسة أساليبها في معالجة العجز في موازناتها للتعرف عليها وعرضها على أحكام الشريعة لأقر منها ما يتوافق مع تلك الأحكام واستبعاد ما يخالفها مع محاولة ايجاد الحلول والبدائل الشرعية في حالة التعارض.

ثالثاً: أن هذا البحث والإهتمام بدراسة هذه المشكلة من المنظور الإسلامي والبحث عن حلول جذرية لتلك المشكلة يضع أمام المختصين حلاً إسلامياً صحيحاً يسهم في رفع المعاناة عن الأمة وعن البلدان الإسلامية كافة لتبيين معالم طريق الخلاص من إحدى مشكلاتها المستعصية لتشق طريقها نحو التقدم والإزدهار.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعاً: أن الإنفاق التبذيري على الأمور الكمالية والشكلية وكثرة البذخ والترف يزيد المشكلة الإقتصادية تعقيداً في البلدان الإسلامية فأردت بيان وجهة نظر الشريعة وتوجيهاتها في التعرف على القواعد العامة في الإنفاق ، وبيان أوجه الإنفاق المشروعة وتقديم الأهم منها على المهم .

خامساً: أن تطبيق أحكام الشرع في كثير من المجالات المالية والإقتصادية يسهم في تخفيف الأعباء المالية عن ميزانيات البلدان الإسلامية ، وذلك كنظام الزكاة والأوقاف والتكافل الإجتماعي فأردت بيان أهمية هذه الأمور والإستفادة منها في تخفيف الأعباء المالية عن ميزانية الدول والحكومات الإسلامية .

سادساً: إجراء دراسة لموضوع الضرائب المعاصرة ومدى اسهامها في تمويل الميزانية العامة كأحد أهم الموارد المالية في الدول المعاصرة مع بيان الأسس والقواعد الإسلامية في فرض الضرائب وبيان أفضل السبل للإستفادة منها بصورة لا تتنافى وأحكام الشريعة ومقاصدها العامة .

سابعا: التعرف على واقع القروض العامة كأحد الأساليب التي تلجأ إليها الدول المعاصرة لمعالجة العجز في موازناتها مع عرضها على أحكام الشريعة وبيان ما يحل منها وما يحرم مع ذكر البدائل الشرعية .

ثامنا: دراسة واقع الإصدار النقدي كأسلوب لمعالجة العجز وعرضه على أحكام الشريعة وبيان موقف الشريعة من اتخاذه أسلوبا في التمويل وسداد العجز في الموازنة .

الدراسات السابقة

في حدود إطلاعي لم أجد بحثاً مستقلا يخص هذا الموضوع من وجهة نظر الشريعة الإسلامية وبصورة مفصلة ومتكاملة وإن كانت مفردات هذا الموضوع منثورة في بعض الكتب التي تحدثت عن الأموال العامة في الإسلام من مثل كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام وكتاب الخراج للقاضي أبي يوسف وغيره من كتب الخراج ليحي بن آدم القرشي وابن رجب الحنبلي وكذلك فإن بعض مفردات هذا الموضوع موجودة في بعض كتب السياسة الشرعية ككتاب السياسة الشرعية للإمام ابن تيمية وكتاب الأحكام السلطانية للإمام الماوردي ومن الكتب

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المعاصرة التي تحدثت عن الأموال في الإسلام مقارنة بالنظم الوضعية كتاب المالية العامة والنظام المالي الإسلامي للدكتور غازي عناية والمالية العامة الإسلامية للدكتور زكريا محمد بيومي وهناك بعض الرسائل الجامعية التي بحثت بعض جوانب هذا الموضوع مثل رسالة إبراهيم خريس، الضرائب في النظام المالي الإسلامي ورسالة أخرى لصلاح الدين سلطان بعنوان سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية ورسالة أخرى لوجيه أحمد الخادم بعنوان الموازنة العامة في النظام المالي الإسلامي تحدثت عن إيرادات ونفقات الدولة الإسلامية، إلا أن هذه الكتب لم تعالج موضوع الموازنة وعجزها بصورة مفصلة متكاملة من وجهة نظر الشريعة .

أما من وجهة النظر الإقتصادية البحتة فقد وجدت مؤلفات تبحث في موضوع الموازنة من وجهة نظر القانون الوضعي مثل كتاب " الموازنة العامة للدولة لقطب ابراهيم محمد " والموازنة العامة وعلاقتها بالخطة الإقتصادية للدكتور موسى عماد الدين محجوب ولكن هذه الكتب تناولت موضوع الموازنة من وجهة نظر إقتصادية بحته دون النظر لأحكام الشريعة .
وبناءً على ما تقدم أردت أن أضع بحثاً يجمع شتات هذا الموضوع مستفيداً مما بحثه الأقدمون والمعاصرون مظهراً وجهة نظر الشريعة الإسلامية في هذا الباب للتعرف عليها والأخذ بها في حل المشكلات الإقتصادية المستعصية التي تعاني منها كثير من البلدان الإسلامية .

منهج البحث

١) لقد قمت بعرض مباحث الرسالة واحداً واحداً معتمداً المنهج الإستقرائي في البحث وقد درست التعريفات المهمة في كل موضوع على حدة واجتهدت في وضع التعريف المناسب حيث لم أجد تعريفا خاصا لموضوع البحث .
٢) عرض مباحث الرسالة من وجهة نظر الشريعة وبيان أقوال الفقهاء حسب ترتيبها الزمني مع الإشارة إلى آراء بعض العلماء في المذاهب المختلفة إن كان له رأي بارز .
٣) دراسة الآراء الفقهية مقارنة، مع ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم وبيان وجه الدلالة على الأحكام المستنبطة منها ثم أرجح ما أراه صوابا بناءً على قوة الدليل وصحته وما يتفق منها مع مقاصد الشريعة الإسلامية .
٤) الرجوع إلى الكتاب والسنة وتخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها الأصلية مع الإعتماد على الحديث الصحيح في الغالب وذكر الحكم على الحديث من حيث الصحة والضعف ما

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

استطعت مع ذكر بعض الشواهد الفقهية وعزوها إلى المذاهب وذكر أراء المذاهب الأخرى فيها إن لزم ذلك .

وقمت بالرجوع إلى كتب التفسير وشرح الحديث للإستفادة منها في بيان وجه الإستدلال بها .

٥) الرجوع إلى ما أورده الإقتصاديون المحدثون مما يخص موضوع البحث وعرضه على أحكام االشريعة مع إقرار ما لا يتعارض منه مع أحكام الشريعة ومقاصدها ما دام يحقق المصلحة المعتبرة شرعاً وذكر أوجه التعارض إن وجدت مع ذكر الدليل الشرعي وحيث رجعت إليهم ذكرت مصادرهم وأماكن الرجوع إليهم حيث استفدت منهم مع الرجوع كذلك إلى ما أورده المفكرون المسلمون المعاصرون في موضوع البحث .

٦) الرجوع إلى كتب اللغة في بيان المصطلحات اللغوية .

٧) الرجوع لكتب السياسة المالية والكتب التاريخية الإسلامية للإستفادة منها في موضوع البحث .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول

بيت المال في الاسلام

وعلاقته بالموازنة

المبحث الأول: بيت المال في الأسلام وتطوره .

المبحث الثاني: أهم موارد بيت المال في الأسلام.

المبحث الثالث: الايرادات العامة في الدولة المعاصرة وموقف الأسلام منها.

المبحث الرابع: مصارف بيت المال في الأسلام.

المبحث الخامس: الموازنة ومفهومها وعلاقتها ببيت المال في الأسلام.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول:
تعريف بيت المال ونشأته وتطوره ووظائفه

المطلب الأول : التعريف ببيت المال ونشأته وتطوره

بيت المال هو الجهة التي تتولى إدارة شؤون الدولة المالية من حيث الجباية والتخصيص والتنمية والحفظ .

ويعرف الماوردي ديوان بيت المال بأنه "موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأموال ومن يقوم بها من العمال" (١).

وقد أشار الى ذلك أيضاً ابن خلدون في مقدمته حيث قال في بيان وظيفة بيت المال: "هي القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة في الدخل والخرج وإحصاء العساكر والموظفين وتقدير أرزاقهم وصرف أعطياتهم في أوقاتها والرجوع في ذلك الى القوانين التي يرتبها القائمون بتلك الأعمال وهي كلها مسطورة في كتاب شاهد بتفاصيل ذلك في الدخل والخرج مبني على جزء كبير من الحساب لا يقوم به إلاّ المهرة من أهل تلك الأعمال ويسمى ذلك الكتاب بالديوان وكذلك مكان جلوس العمال المباشرين لها(٢).

مما قاله الماوردي وابن خلدون يتبين لنا أن بيت المال هو الجهة التي تتولى العناية والإشراف على شؤون الدولة الإسلامية المالية من حيث جمعها من مصادرها الشرعية وانفاقها في مصارفها المقدرة شرعا وتقدير الأرزاق والعطايا وإحصاء النفوس المستحقة للعطاء وتنمية أموال الدولة والمحافظة عليها والرقابة على انفاقها مع الالتزام في كل ذلك بالأحكام والقوانين المقررة شرعاً بما يحقق المصلحة العامة للأمة الإسلامية وإن عمل بيت المال في الإسلام هو شبيه بعمل وزارة المالية في أيامنا هذه .

" نشأة بيت المال وتطوره في الدولة الإسلامية "

كانت الأموال شحيحه في بدء عهد الدولة الاسلامية ولا تكاد تكفي حاجات الدولة والأفراد وكان الرسول صلى الله عليه وسلم ينفق ما يأتيه من أموال الصدقات والغنائم والفيء أولاً بأول ولا يؤخر تقسيم الأموال أو إنفاقها في وجوهها المستحقة شرعاً وذلك لقلة المال حينئذ

٤٨٢٤٨٠

(١) الماوردي – الأحكام السلطانية ، ص ١٩٩ .

(٢) ابن خلدون – المقدمة ، ص ٢٤٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وشدة حاجة المسلمين . روى أبو داود بسنده عن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى العزب حظاً ". (١)

نستنتج من ذلك أنه لم يكن هناك مال مدخر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد عمل النبي عليه الصلاة والسلام على ايجاد نواه لبيت المال في الأسلام، فاستخدم من يكتب له الصدقات،ومن يتولى خرص النخل وكان يوزع الأموال على مستحقيها (٢) مما يدل على أن قواعد بيت المال وأحكامه قد وجدت فعلا في عهد النبوة . هذا وقد استمر الحال على ذلك مدة خلافة أبي بكر فكان إذا ورد المدينة مال من بعض البلاد أُحضر الى مسجد الرسول وفرق بين مستحقيه .

روى الطبري بسنده عن مسعر قال : لمّا ولي أبو بكر الخلافة قال له أبو عبيدة أنا أكفيك المال وقد أنشأ أبو بكر نواة لبيت المال في داره وكان ينفق جميع ما فيه على المستحقين (٣) .
ولما توفي أبو بكر جمع عمر الأمناء وفتح بيت المال فلم يجدوا فيه شيئاً غير دينار سقط من غراره .(٤)

تطور بيت المال في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتسعت رقعة الفتوحات الإسلامية واستولى المسلمون على كثير من البلدان التي كانت خاضعة للفرس والروم وكثر عدد جند المسلمين ولم يكن من السهل ضبطهم بدون كتاب فأصبحت الحاجة ماسة الى استحداث ديوان لتحصى به الأموال وأسماء الجند ومقدار الأعطيات فأنشأ عمر ديوان بيت المال . يرى الماوردي أن أول من وضع الديوان في الإسلام هو عمر بن الخطاب(٥) . ويذكر الإمام الطبري أن وضعه له كان في السنة الخامسة عشرة للهجرة .(٦)

ويروى في سبب وضعه له أن أبا هريرة قدم عليه بمال من البحرين فقال له عمر ماذا جئت به ؟ فقال خمسمائة ألف درهم فاستكثره عمر وقال أطيب هو ؟ قال نعم فقال : فصعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس قد جاءنا مال كثير، فإن شئتم كلنا لكم كيلاً وإن

---

(١) ابو داود – السنن ج٣، ص ٣٥٩ ، حديث ٢٩٥٣ .

(٢) الكتاني – التراتيب الادارية ج١، ص ٣٢٨، ٣٨١. وابن حجر فتح الباري ج٦ . ص ١٧٧ ، والقلقشندي، صبح الاعشى ج١، ص١٢٥.

(٣) الطبري – تاريخ الأمم والملوك ، ج٤، ص٥٠ .

(٤) ابن الأثير – التاريخ المسمى بتاريخ ابن الأثير ، ج٢ ، ص١٦٢.

(٥) الماوردي – الأحكام السلطانية ، ص١٩٩ .

(٦) الطبري – تاريخ الأمم والملوك ، ج٤ ، ص٥٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شئتم عددنا لكم عداً[١] . فقام اليه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد رأيت الأعاجم يدونون ديواناً لهم فدون أنت لنا ديواناً . ويقال إن الذي أشار عليه بذلك هو الهرمزان،وقيل إن علي بن أبي طالب قال لعمر تقسم كل سنة ما اجتمع اليك من المال،ولا تمسك منه شيئاً،وقيل إن عثمان قال : أرى مالاً كثيراً يتبع الناس، فإن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر، فأشار عليه خالد بن الوليد أن يدون للناس ديواناً كما يفعل ملوك الشام، قيل فدعا عمر جماعة من شباب قريش، وأمرهم أن يكتبوا الناس على منازلهم،وأن يبدأوا بقرابة رسول الله الأقرب فالأقرب،وقد فضل عمر بين الناس في العطاء على قدر السابقة في الإسلام والقربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم،وكان أبو بكر يرى التسوية بينهم في العطاء ولا يرى التفضيل بالسابقة لأن الناس يستوون في المعاش وأما أهل السابقة فأجورهم على الله .[٢]

أما ديوان الاستيفاء وجباية الأموال فجرى على ما كان عليه بالشام والعراق فكان ديوان الشام بالرومية وديوان العراق بالفارسية فلم يزل أمرهما جرياً على ذلك الى زمن عبد الملك بن مروان فنقل ديوان الشام الى العربية سنة احدى وثمانين وأما ديوان العراق فنقل الى العربية زمن الحجاج .[٣]

مما سبق نعلم أن الأسباب التي أدت الى إنشاء بيت المال في الدولة الإسلامية هي :-

١- أصبح للمسلمين جيش ثابت لم يكن قبل ذلك وإنما كان الناس يدعون الى الجهاد حتى إذا انتهى القتال عاد الناس الى أعمالهم ولهم نصيب من الغنائم فكان لا بد من إحصاء أسماء الجند وتقدير أعطياتهم فأصبحت الحاجة ماسة الى ايجاد ديوان بيت المال .[٤]

٢- أصبح للدولة الإسلامية المترامية الأطراف موظفون من الولاة والقضاة والجباة يقومون بأعمال ثابتة ويأخذون عليها أجوراً ورواتب فأصبحت الحاجة ماسة الى صرف رواتب لهم وتخصيص الأعطيات لهم .

٣- أصبح للدولة الإسلامية موارد ثابتة كالخراج المترتب على الأراضي التي تم فتحها وهو إيراد ثابت لبيت المال فأصبحت الحاجة ماسة لإيجاد مكان لحفظ الأموال ليصرف منه في المصالح العامة على مدار العام .

٤- دخلت تحت سلطان المسلمين دول وممالك كبيرة مما يستتبع قيام الدولة بخدمات وأعمال تستلزم انفاقاً .

---

(١) الخراج لأبي يوسف ، ص١١٤ .

(٢) الماوردي – الأحكام السلطانية ، ص٢٠٠ – ص٢٠١ .

(٣) المرجع السابق ، ص٢٠٢ – ص٢٠٣ .

(٤) الجويني – غياث الأمم في التياث الظلم ، ص٢٤١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولهذه الأسباب مجتمعة أصبحت الحاجة ماسة لتأسيس ديوان بيت المال لحفظ الأموال وإحصاء المستحقين وتوزيع الأموال عليهم وهذا ما أشار اليه كل من الإمام الماوردي وابن خلدون .[١]

المطلب الثاني : أهم وظائف بيت المال في الدولة الإسلامية

١- تقدير الإيرادات العامة وبيان من تجب عليهم هذه الأموال وجبايتها من مصادرها الشرعية وإحصاؤها والعناية بها وحفظها وفي ذلك يقول الإمام الماوردي : "كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال فإذا قبض صار بالقبض مضافاً الى حقوق بيت المال سواء أدخل الى حرزه أم لم يدخل لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان".[٢]

٢- تقدير المصروفات والنفقات وبيان مستحقيها ثم صرفها في مصارفها الشرعية بما يحقق المصلحة العامة للأمة .

وفي ذلك يقول الإمام الماوردي : "فإذا صرف =المال= في جهته صار مضافاً الى الخراج من بيت المال سواء خرج من حرزه أو لم يخرج لأن ما صار الى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جارٍ عليه في دخله اليه وخرجه" .[٣]

٣- ادخار وحفظ المال الزائد عن حاجة المسلمين : فإذا فضلت حقوق بيت المال عن مصرفها فقد أشار بعض الفقهاء الى أن الفائض منها يدخر للنوائب والحوادث والطواريء والحروب وهذا ما ذهب اليه الإمام أبو حنيفه رحمه الله [٤]، أما الشافعي فذهب الى أنه يصرف في المصالح العامة للمسلمين ولا يدخر لأن النوائب تعين فرضها عليهم إذا حدثت .[٥]

أما متولي ديوان بيت المال فيقوم بالإختصاصات التالية [٦] :-

١- مراقبة السجلات المالية للدولة وحفظها من غير زيادة تظلم بها الرعية أو نقص لحق بيت المال ويثبت فيها ما قد يكون غير مثبت بعد أن يتحراه بدقة وعدل .

---

(١) ابن خلدون – المقدمة ، ص٢٤٣ .
الماوردي – الأحكام السلطانية ، ص١٩٩.

(٢) الماوردي – الأحكام السلطانية ، ص٢١٣ .

(٣) المرجع السابق ، ص٢١٣ .

(٤) الكاساني – بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص٦٨-٦٩ .

(٥) الجويني – غياث الأمم ، ص٢٤٧ .
الماوردي – الأحكام السلطانية ، ص٢١٥ .

(٦) الماوردي – الاحكام السلطانية ، ص٢١٥ وما بعدها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- يتأكد من أن عمال الدولة يقومون بتحصيل الإيرادات وتوريدها الى بيت المال دون نقص أو تأخير وأنهم يقومون بتأدية الحقوق الى أصحابها وفقاً للقواعد المعمول بها ويقوم كاتب الديوان بمحاسبة العمال على الإيرادات والمصروفات فلا يخرج من الأموال إلاّ ما علم صحته وهو يلزمهم برفع الحساب اليه .

٣- التحقق من الشكاوي الخاصة بالنواحي المالية والتي يقدمها المواطنون تظلماً من العاملين لتحصيلهم إيرادات أزيد مما تفرضه القوانين والأحكام الشرعية أو لعدم قيامهم بإعطاء الحقوق الى أصحابها كاملة في المواعيد المحددة .

٤- إرسال مفتشين للتفتيش على عمال الجباية والإنفاق ومعاقبتهم ومحاسبتهم في حالة إخلالهم بواجباتهم .

٥- منع عمال الجباية والإنفاق من قبول الهدايا لأن قبولها يعد رشوة والسماح بها يدعو الى التهاون مع أرباب الأموال ويضع العمال موضع الشبهات .[١]

المبحث الثاني:

أهم موارد بيت المال في الإسلام

تقسم موارد بيت المال في الإسلام الى قسمين :-

الأول : موارد دورية جارية متكررة : وهي التي تتسم بالدورية والانتظام ويتكرر ورودها في الميزانية العامة بانتظام وهي دعامة النظام المالي الإسلامي والمورد الرئيسي لبيت المال وتتكون من الجزية والخراج والعشور والضرائب .

القسم الثاني : موارد غير دورية وغير جارية متكررة: وهي التي لا تتسم بالدورية والانتظام ولا يتكرر ورودها في الميزانية العامة بانتظام وإنما هي إيرادات استثنائية تحصل أحياناً وتنقطع أحياناً أخرى مثل الغنائم والفيء والقروض والتركات التي لا وارث لها والأموال التي ليس لها مستحق.[٢]

هذا وسنتكلم بإيجاز عن كل من هذه الموارد على حدة .

---

(١) الساهي - مراقبة الموازنة العامة في ضوء الإسلام ، ص١١٩ - ص١٢٠ .

(٢) أنظر : المالية العامة والنظام المالي الإسلامي ، د. غازي عناية ، ص١٥٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول:الموارد الدورية الجارية المتكررة

أولا الجزية : تعريفها لغة : المكافأة على الشيء وقد تأتي بمعنى العقوبة والجزاء ، فالجزاء يكون ثواباً ويكون عقابا .[١]

يقول القاضي أبو يعلى : "الجزية مشتقة من الجزاء ، إما جزاءً على كفرهم بأخذها منهم صغاراً وإما جزاءً على أماننا لهم لأخذها منهم رفقاً" .[٢]

تعريفها اصطلاحاً : مبلغ من المال يفرض على فئات معينة من أهل الذمة أما صلحا وأما قهراً.[٣]

هذا وتُعد الجزية ضريبة مفروضة على رؤوس أهل الذمة على الذكور البالغين منهم القادرين على دفعها مساهمة منهم في مصاريف الدولة الإسلامية على المرافق العامة التي ينتفعون بها هم وغيرهم وكذلك يدفعونها مقابل توفير الحماية والرعاية لهم .

وأما مقدارها فيعود لتقدير إمام المسلمين في كل زمن مراعياً مقدرتهم على دفعها ومدى حاجة الدولة الإسلامية وأكثر ما فرضت على الغني ثمانية وأربعين درهماً في السنة وعلى متوسط الغنى أربعة وعشرين درهماً في السنة وعلى محدود الدخل اثنا عشر درهماً في السنة.[٤] وتسقط الجزية بدخول الذمي في الإسلام أو بموته .[٥]

أما المراد بأهل الذمة فيشمل جميع أصناف غير المسلمين فيعقد معهم عقد الذمة سواءً كانوا من العرب أم من العجم وسواءً كانوا من أهل الكتاب ام من عبدة الأوثان وذلك بناءً على الواقع التاريخي حيث عومل جميع الناس من غير المسلمين معاملة أهل الذمة في الدولة الاسلامية علماً بأن أهل الذمة اليوم هم مواطنون باقامة دائمة ويحملون جنسية الدولة الاسلامية.

ثانياً الخراج تعريفه لغة : الكراء والغلة .[٦]

وتعريفه اصطلاحاً : هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها .[٧]

---

(١) لسان العرب – لابن منظور ، ج١٤ – ص ١٤٦ .

(٢) أبو يعلى – الأحكام السلطانية ، ص١٥٣ .

(٣) ابن رشد – بداية المجتهد ج١، ص ٣٢٣.

(٤) الكاساني – بدائع الصنائع ، ج٧ – ص١١١.

(٥) الكاساني – بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص١١٢ – الدسوقي – الحاشية ، ج٢ ، ص٢٠٢ .

(٦) ابن منظور – لسان العرب ، ج٢ ، ص٢٥١ .

(٧) ابو يوسف – الخراج ، ص٢٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأول من فرض الخراج عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسواد العراق بإجماع الصحابة. ذكر الإمام أبو يوسف : "أن عمر بن الخطاب أرسل لسعد بن أبي وقاص قائلاً : إذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به الى العسكر من كراع ومال فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء" .[١]

هذا ويراعى في فرض ضريبة الخراج جودة الأرض وخصوبتها ونوع المحصول وطريقة الري وقربها أو بعدها عن الأسواق .[٢]

ثالثاً : العشور

تعريفها لغةً : العشرة أول العقود وعشّر : أخذ واحدا من عشرة وعشّر القوم أخذ عُشر أموالهم.[٣]

تعريفها اصطلاحاً : هو المال الذي يؤخذ من تجار أهل الحرب إذا دخلوا دار الإسلام [٤] . والعاشر من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار .[٥]

مشروعيتها : ثبتت مشروعيتها بإجماع المسلمين زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [٦] . روى أبو داود بسنده عن حرب بن عبيد الله عن جده عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور" .[٧]

ويذكر في سبب فرضها، أن أبا موسى الأشعري كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر قال : فكتب اليه عمر رضي الله عنه خذ منهم إذا دخلوا الينا العشر، وخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر، وخذ من تجار المسلمين ربع العشر" .[٨]

---

(١) أبو يوسف – الخراج ، ص٢٤ .

(٢) الماوردي – الأحكام السلطانية ، ص١٤٨ .

(٣) ابن منظور – لسان العرب ، ج٤ ، ص٥٧٠ .

(٤) ابن الهمام – شرح فتح القدير ، ج٢ ، ص٢٢٤ .

(٥) ابن تيميه – السياسة الشرعية ، ص٣٦ .

(٦) الكاساني – بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص٣٨ .

(٧) أبو داود – السنن الكبرى ، ج٣ ، ص٤٣٤ ، حديث ٣٠٤٦ .

(٨) يحيى بن آدم – الخراج ، ص١٧٣ ، أبو عبيد – الأموال ، ص٥٦٦ ، بند ١٦٦٤ – ١٦٦٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويؤخذ العشر من تجار أهل الحرب من كل ما مروا به على العاشر وكان للتجارة وبلغت قيمته مائتي درهم فصاعداً ، وإن كانت القيمة أقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء، ولا يؤخذ منه إلاّ مرة في الحول، إلاّ إذا دخل دار الحرب ورجع لأنه يحتاج الى أمان جديد.(١)

رابعاً : الضرائب

إذا طرأت ظروف احتاج فيها المجتمع والدولة الإسلامية الى الأموال كان لولي الأمر أن يحدد المبلغ الواجب تحصيله على ضوء ما تمليه الحاجات الضرورية للمجتمع ، ثم يقوم بالتحصيل من كل فرد على حسب مقدرته ويساره وذلك بفرض الضرائب العادلة وذلك حسب التفصيل التالي:

أولاً :تعريف الضريبة لغة واصطلاحاً :

أ- تعريف الضريبة لغة : (٢) الضريبة في اللغة الصوف أو الشعر أو القطن ينفش ثم يدرج ويشد بخيط ليغزل فهي ضرائب.

والضريبة ما ضربته بالسيف، والضريبة الخليقة : يقال خلق الناس على ضرائب شتى.

والضريبة الغلة : يقال ضريبة الفرد أي غلته.

والضريبة الخراج : فضرائب الأرضين وظائف الخراج عليها.

والضريبة : الوظائف والإيجاب : فيقال ضرب عليهم الإتاوة ضرباً أوجبها عليهم.

مما سبق يتبين لنا أن لفظ الضريبة يطلق ويراد به معان عدة منها الغلة والخراج والوظائف وما يوجب على الفرد من أتاوة يؤديها لغيره.

ب- تعريف الضريبة عند علماء المالية العامة :

أورد علماء المالية العامة الحديثة أكثر من تعريف للضريبة وذلك حسب اختلاف وجهات نظرهم حول طبيعة الضريبة نذكر منها ما يلي :

أ) " الضريبة فريضة مالية الزامية يلتزم المكلف بأدائها الى الدولة بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة ". (٣)

ب) " الضريبة اقتطاع نقدي جبري يتحمله الممول ويقوم بدفعه بلا مقابل وفقاً لمقدرته التكليفية مساهمة في الأعباء العامة أو لتدخل السلطة لتحقيق أهداف معينة ". (٤)

---

(١) أبي يوسف – الخراج ، ص١٣٣ .

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص ٣٥ وما بعدها.

(٣) فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، ص١١٧.

(٤) بركات، دراسة في الاقتصاد المال،ي ص٦٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جـ) " الضريبة : فريضة مالية الزامية تحددها الدولة ويلتزم الممول بأدائها بلا مقابل تمكيناً للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع ".[١]

د) تعريف الضريبة في الاصطلاح الشرعي : أرى أنه من الممكن صياغة تعريف شرعي للضريبة بأنها "فريضة مالية إلزامية تفرضها الدولة الإسلامية على المقتدرين من أفراد الرعية وعلى المؤسسات الإنتاجية بمشورة وموافقة ممثلي الأمة ، لتنفق في المصالح العامة للأمة مراعية فيها المقدرة المالية للمكلفين" .

ثانياً : أدلة مشروعية الضرائب

أولاً : الأدلة من الكتاب

أ- قال تعالى "ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة .." [٢]

وجه الاستدلال بالآية الكريمة: قال اهل العلم : إن النص على كل من الإنفاق والزكاة في آية واحدة قاطع بأن كليهما يختلف عن الآخر، وأنهما فريضتان مختلفتان. قال الإمام القرطبي: قوله تعالى "وأقام الصلاة وآتى الزكاة" فذكر الزكاة مع الصلاة وذلك دليل على أن المراد بقوله تعالى "وآتى المال على حبه" ليس الزكاة المفروضة لأن ذلك سيكون تكراراً. واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال اليها. قال مالك رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم وهذا إجماع أيضاً وهو يقوي ما اخترناه والله أعلم". [٣]

فقوله تعالى وآتى المال على حبه : استدل به العلماء على أن في المال حقا سوى الزكاة وبها كمال البر وهذا أرجح الأقوال والدليل ما رواه أهل السنن عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن في المال حقاً سوى الزكاة" [٤] ثم تلا هذه الآية " ليس البر ان تولوا وجوهكم ...". [٥]

وقال الامام الجصاص في قوله تعالى "وآتى المال على حبه ذوي القربى ..." إن في سياق الآية ونسق التلاوة ما يدل على أنه لم يرد به الزكاة لقوله تعالى "وأقام الصلاة وآتى الزكاة" فلما عطف الزكاة عليها دل على أنه لم يرد الزكاة بالصدقة المذكورة قبلها وإنما أراد به حقوقا

---

(١) دراز، مبادىء الاقتصاد العام، ص٧١.

(٢) سورة البقرة، أيه ١٧٧.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٢٤١ . وابن العربي، احكام القرآن، ج١، ص٦٠.

(٤) رواه الترمذي في السنن، ج٢، ص٨٥، باب ٢٧، حديث ٦٥٤، باسناد صحيح، ورواه الدرامي في السنن، ج١، ص٣٨٥.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٢٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واجبة في المال سوى الزكاة نحو صلة الرحم وإطعام من أجهده الجوع ثم ذكر الحديث عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "في المال حق سوى الزكاة" [١] . هذا وقد بين العلماء والمفسرون أن ما أوردته الآية من الايمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وإقامة الصلاة وإعطاء الزكاة يؤكد أن ايتاء المال حق مفروض وأنه ليس مستحبا فقط كما أنه مغاير للزكاة وليس منسوخاً بها وهذا ما عليه أغلب المفسرين[٢] . والضرائب إذا ما كانت ضرورية لتحقيق مصلحة الأمة ولتنفق في الحاجات العامة للأمة فمن الممكن أن تدخل ضمن معنى الآية التي تحث على إيتاء المال لسد حاجات المحتاجين وتوفير النفقة اللازمة لتحقيق مصالح الأمة الضرورية.

ثانياً : مشروعية الضرائب من السنة

١- روى الامام الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إن في المال حقاً سوى الزكاة"[٣] وروى الإمام أبو عبيد بسنده عن ابن عمر موقوفاً "في مالك حق سوى الزكاة"[٤] .

٢- روى الإمام أبو داود بسنده عن أبي سعيد الخدري قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ جاء رجل على ناقة له، فجعل يصرّفها يمينا وشمالاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زارد له" حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا في الفضل [٥] فهذان الحديثان يبينان أن في مال المسلم حقوقاً أخرى تؤدى لذوي الحاجة بالإضافة الى الزكاة المفروضة، وأن كل مسلم يملك المال الزائد عن حاجته ويوجد في نفس الوقت من المسلمين من ذوي الحاجة فعلى المسلم الغني أن يعين أخاه المحتاج بما يفضل عنده من مال وزاد وفي ذلك يقول الامام ابن حزم :

" وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي

---

(١) الجصاص، احكام القرآن، ج١، ص١٣١.

(٢) انظر الطبري، جامع البيان، ج٢، ص٥٦ . والرازي، التفسير الكبير ، ج٥، ص٤١

(٣) رواه الترمذي في السنن بإسناد صحيح، ج٢، ص٨٥، حديث ٦٥٤ . والدارمي، السنن، ج١، ص٢٨٥. وقال عنه أبو عيسى ليس اسناده بذلك وقال عنه صاحب التاج الحديث ضعيف، ولكنه في الترغيب، منصور ناصف، التاج الجامع للاصول: ج٢، ص ٤٢.

(٤) ابو عبيد، الأموال، بند ٩٢٧، ص٤٤٥.

(٥) ابو داود، سنن أبي داود، ج٢، ص٣٠٥، حديث ١٦٦٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة [١] برهان ذلك قوله تعالى "وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل" . [٢]

فكلام ابن حزم يظهر منه أن حق الفقراء واجب في أموال الأغنياء فإن لم يؤدوها مختارين يجبرهم السلطان على ذلك والضرائب التي يفرضها السلطان على ذوي اليسار من المسلمين لا تخرج عن هذا المعنى ما دامت هناك حاجة وضرورة لفرضها.

٣- ذكر العلماء مجموعة من الأحاديث التي تدعوا المسلمين الى التكافل والتراحم وأن يقوم الأغنياء وذوو اليسار منهم بكفالة المحتاجين ومعونتهم وسد حاجاتهم منها قوله صلى الله عليه وسلم في أصحاب الصفة "من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس أو سادس". [٣]

ومنها قول النبي عليه الصلاة والسلام "من لا يرحم الناس لا يرحمه الله" [٤] وعلق ابن حزم على هذا الحديث بقوله "من كان على فضلة ورأى المسلم أخاه جائعاً عريان ضائعا فلم يغثه فما رحمه بلا شك وقال صلى الله عليه وسلم "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه".[٥] قال الامام ابن حزم: من تركه يجوع ويعرى وهو قادر على اطعامه وكسوته فقد أسلمه. [٦] قال صلى الله عليه وسلم "ترى المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى. " [٧] فهذه الأحاديث وغيرها كثير توجب على القادرين من المسلمين كفالة المحتاجين منهم إذا لم تكف الزكوات لذلك الغرض وواجب الإمام أن يتعهد المحتاجين فإن لم يكن في بيت المال مال جعل كفالتهم في أموال الأغنياء وذلك بفرض الضرائب العادلة عليهم كما يقول العلماء.

ثالثاً : مؤيدات الأدلة من أقوال الصحابة في تشريع الضرائب

١- قول الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين" [٨] .

---

(١) ابن حزم، المحلى، ج٦، ص١٥٦.

(٢) سورة الاسراء، الآية ٢٦.

(٣) رواه البخاري، في الصحيح المسمى صحيح البخاري، ج٧، ص٩٢.

(٤) رواه البخاري في الصحيح، ج٧، ص٩.

(٥) رواه مسلم، في الجامع الصحيح، ج١٦، ص١٢٠، حديث ٢٥٦٤، باب البر والأدب والصلة.

(٦) ابن حزم، المحلى، ج٦، ص١٥٧.

(٧) رواه البخاري، في الصحيح، ج٨، ص١٢.

(٨) ابن حزم، المحلى، ج٦، ص١٥٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه". (١)

٣- وعن ابن عمر انه قال "في مالك حق سوى الزكاة". (٢)

٤- وعن عائشة أم المؤمنين والحسن بن علي وابن عمر أنهم قالوا كلهم لمن سألهم : إن كنت تسأل في دم موجع أو غرم مفظع أو فقر مدقع فقد وجب حقك". (٣)

٥- وصح عن ابي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة رضي الله عنهم ان زادهم فني فأمرهم أبو عبيدة بن الجراح فجمعوا أزوادهم في مزودين وجعل يقوتهم اياها على السواء.(٤)

فقول عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين وإمام الأمة حيث كان ينوي أخذ فضول أموال الأغنياء وقسمتها على الفقراء وفي هذا دليل على مشروعية الضرائب عند الحاجة إليها وأن أخذها من الأغنياء وقسمتها على الفقراء موكول الى ولي الأمر ما دامت الحاجات ماسة وليس في بيت المال ما يكفيهم ولم تف الزكوات ولا بقية الموارد بالفرض وهذا ما يفهم أيضاً من بقية أقوال الصحابة ومن عملهم في مثل تلك الظروف.

رابعاً : الاستئناس بالقواعد الفقهية على مشروعية الضرائب

هناك العديد من القواعد العامة في الشريعة والتي يمكن بناءُ عليها الاستدلال على مشروعية الضرائب منها :

١- قاعدة إختيار أخف الضررين "تفويت أدنى المصلحتين تحصيلاً لأعلاهما" وإذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما (٥) ومثال ذلك بذل الأموال في فداء أسرى المسلمين واستخلاصهم من أيدي الكفرة الفجرة. فبذل الأموال مفسدة لما فيه من ضياع المال ولكن تلك المفسدة مرجوحة لأن بتحملها تتحقق مصلحة راجحة وهي تحرير أسرى المسلمين من أيدي أعدائهم مقابل الفدية. (٦)

---

(١) ابن حزم، المرجع السابق، ج٦، ص١٥٨.

(٢) ابو عبيد، الاموال، بند ٩٢٧، ص٤٤٥.

(٣) ابن حزم، المحلى، ج٦، ص١٥٨.

(٤) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٤، ص٦٣٢.

(٥) انظر : ابن نجيم، الاشباه والنظائر، ص٨٨-٨٩ . والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص٨٧.

(٦) انظر: العز بن عبد السلام، قواعد الاحكام في مصالح الأنام، ص٧٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكذلك بذل المال لتجهيز الجيش الذي يحفظ البلاد والعباد مقدم على حفظ المال لأن أول ما يخسره المسلمون عند عدم وجود الجيش الذي يردع العدو هو المال. [١]

وبناء على تلك القاعدة يتبين لنا أهمية فرض الضرائب عند حاجة الدولة الى المال وذلك دفعاً للأضرار الناجمة عن حاجة الدولة للمال مع عدم توفره في بيت المال حيث أن بذل الأموال من قبل الأغنياء على شكل ضرائب تفرضها الدولة عند الحاجة وإن كان فيه مفسدة إتلاف المال إلا أن هذه المفسدة مرجوحة بالمصلحة المتحققة عند دفع العدو وحماية الأوطان وإعزاز الدين وحماية النفوس وغير ذلك من المقاصد التي شرع الجهاد من أجلها والتي لا تتحقق إلا ببذل المال علماً بأن الوسيلة تأخذ حكم غايتها وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢- يتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام .[٢]

ومعنى هذه القاعدة في موضوع الضرائب أنه يجب احتمال الضرر الخاص الذي يقع على الأغنياء نتيجة بذل أموالهم في سبيل دفع الضرر العام الواقع على جماعة المسلمين عند فراغ بيت المال، والحاجات ماسة لاطعام الفقراء وتجهيز الجيش ودفع العدو ورعاية الايتام وغير ذلك من وجوه المصالح التي من الممكن أن تتعطل بسبب نقصان المال اللازم للإنفاق عليها وهذا يقتضي فرض الضرائب في حالات الضرورة وعند الحاجة، إذا ما ترتب عليها تحقيق مصلحة عامة للمسلمين، وخاصة مع تزايد النفقات وعجز الموارد العامة عن الإيفاء بالغرض .

خامساً : موقف علماء المسلمين من فرض الضرائب

لقد أفتى علماء المسلمين في عصور مختلفة بوجوب إمداد بيت المال بالمال اللازم عن طريق الضرائب التي يفرضها الإمام العدل لدرء خطر أو سد حاجة مع وجود العجز في بيت المال وشح الموارد اللازمة لتلبية النفقات ومما دفع العلماء الى هذا القول عدة اعتبارات أهمها :

١- زيادة مسؤولية الدولة وإرتفاع حجم الانفاق فيها بسبب رعايتها للصحة والتعليم وإقامة الطرق اللازمة والمشاريع الاقتصادية ورعاية الامن ونفقات الدفاع المتزايدة والرعاية الاجتماعية وغير ذلك.

٢- ان مصادر الايرادات الأخرى غير الضريبية في الدولة الإسلامية من فيء وغنيمة وبذل وتبرع وخراج قد شحت بل وانعدمت لتغير الظروف والأحوال وانعدام تلك الموارد. ونتيجة لذلك فقد برزت حاجة الدولة الى المال وواجه علماء المسلمين تلك المشكلة بإصدار الفتاوى بجواز قيام الإمام بفرض الضرائب العادلة على ذوي اليسار والقدرة المالية من المكلفين

---

(١) انظر: العز بن عبد السلام، المرجع السابق، ص٤٧. والسيوطي، الاشباه والنظائر ، ص٨٧.

(٢) ابن نجيم، الاشباه والنظائر ، ص٨٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لمواجهة الطلب المتزايد في النفقات العامة التي عجزت الايرادات الأخرى عن تغطيتها ومن هؤلاء العلماء الذين تكلموا في ذلك :

١- الإمام الغزالي : حيث يقول : "فإن قيل فتوظيف الخراج من المصالح فهل إليه سبيل أم لا؟ قلنا لا سبيل إليه مع كثرة الأموال في أيدي الجنود، أما إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف من ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الاغنياء مقدار كفاية الجند، ثم إن رأى في طريق التوزيع التخصص بالأراضي فلا حرج لأنا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشارع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين، وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة الى ما يخاطر به من نفسه وماله لوخلت خطة الإسلام عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور، وكان هذا لا يخلو عن شهادة أصول معينة، فإن لولي الطفل عمارة القنوات وإخراج أجرة الفصاد وثمن الأدوية وكل ذلك بتنجيز خسران لتوقع ما هو أكثر منه .[١]

٢- موقف الإمام الشاطبي من فرض الضرائب :

يقول الشاطبي رحمه الله: "إنا إذا قررنا إماما مطاعاً مفتقراً الى تكثير الجند لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند الى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال الى أن يظهر مال بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك، كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى ايحاش القلوب، وذلك يقع قليلاً من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود." [٢] ثم يذكر الامام الشاطبي سبب عدم وجود هذا الفرض من قبله فيقول "وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لإتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا، فإن القضية فيه أحرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل ذلك النظام لبطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لإستيلاء الكفار. [٣]

ثم يبين الإمام الشاطبي قلة شأن التضحية بشيء من المال مقابل ما سيخسر الاغنياء فيما لو انقطعت عنهم حماية الإمام فيقول : "وإنما نظام ذلك كله شوكة الامام بعدله، فالذين يحذرون من الدواهي لو تنقطع عنهم الشوكة، يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها، فضلاً عن اليسير

---

(١) الغزالي، المستصفى من علم الاصول، ج١، ص٣٠٣ - ٣٠٤. وشفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ج١، ص٢٣٦- ٢٣٧.

(٢) الشاطبي، الاعتصام، ج٢، ص١٢١.

(٣) الشاطبي، المرجع السابق، ج٢، ص١٢١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

منها، فإذا عورض هذا الضرر اللاحق بأخذ البعض من أموالهم، فلا يتمارى في ترجيح الثاني عن الأول وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد ... فهذه ملاءمة صحيحة إلا انها محل ضرورة فتقدر بقدرها فلا يصح هذا الحكم الا مع وجودها.(١)

٣- موقف الامام الجويني من فرض الضرائب :

يقول الامام الجويني : "وأما سد الحاجات والخصاصات فمن أهم المهمات فأقول: إذا بنينا على غالب الأمر في العادات وفرضنا انتفاء الزمان عن الحوائج والعاهات وضروب الآفات ووفق المثرون الموسرون لأداء الزكوات انطبقت فضلات أموال الأغنياء على أقدار الحاجات. وإن قدرت آفة وأزم وقحط وجدب ... فالوجه استحثاث الخلق بالموعظة الحسنة على أداء ما افترض الله عليهم في السنة فإن اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراء محتاجون لم تف الزكوات بحاجاتهم فحق على الامام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم امر في باله فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضر فإن انتهى نظر الإمام اليهم رم ما استرم من أحوالهم من الجهات التي سيأتي عليها شرحنا إن شاء الله عز وجل" .(٢)

فالإمام الجويني يبين أنه في الظروف والأحوال العادية فإن الزكوات كفيلة بسد مقدار حاجات الفقراء وأما إن حدثت آفة وقحط وجدب ولم تكف الزكوات لسد حاجات الفقراء فواجب على الامام أن يجعل الإعتناء بالفقراء أهم أمر في باله وأن يقوم بفرض ما يكفي الفقراء في أموال الأغنياء بناء على الاعتبارات التالية :

١- حق الفقراء في أموال الأغنياء بناء على الأدلة الشرعية : فعند وقوع المجاعة والقحط والجدب فواجب الامام الاعتناء بالفقراء إن كان في بيت المال ما يكفيهم فإن لم تكف الموارد فينتقل هذا الحق إلى أموال الأغنياء وفي ذلك يقول الامام الجويني : "فإن لم يبلغهم = الفقراء= نظر الإمام وجب على ذوي اليسار والإقتدار البدار إلى دفع الضرار عنهم وإن ضاع فقير بين ظهراني موسرين حرجوا من عند آخرهم، وباءوا بأعظم المآثم وكان الله طليبهم وحسيبهم وقد قال صلى الله عليه وسلم " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن ليلة شبعان وجاره طاو" .(٣)

وإذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات فحفظ مهج الأحياء وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم ... فإذا تقرر ما ذكرناه فالوجه عندي إذا ظهر الضر وتفاقم الأمر وأنشبت المنية

---

(١) الشاطبي، المرجع السابق، ج٢، ص١٢٢.

(٢) الجويني، غياث الامم، ص٢٣٢ - ٢٣٣.

(٣) الامام أحمد بن حنبل، المسند، ج١، ص٥٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أظفارها أن يستظهر كل موسر بقوت سنة ويصرف الباقي الى ذوي الضرورات وأصحاب الخصاصات".[١]

٢- الحاجة للمال لتجهيز الجند عند تعرض البلاد لتهديد عدو خارجي أو دخول العدو ديار الإسلام ولم يكن في بيت المال ما يسد حاجة الجند ففي هذه الحالة يجب على الإمام أن يفرض ما يسد حاجة الجند للعتاد والسلاح وفي ذلك يقول: "والذي اختاره قاطعا به أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء فإن اقامة الجهاد فرض على العباد ... وما أقرب تقاعدنا عنهم الى مسيرهم إلينا واستجرائهم علينا".[٢]

واما عند دخول العدو ديار المسلمين فيقول الامام الجويني :

" إذا وطىء الكفار ديار الإسلام فقد اتفق حملة الشريعة قاطبة على انه يتعين على المسلمين أن يخفوا ويطيروا الى مدافعتهم زرافات ووحدانا ... فأي مقدار للأموال في هجوم أمثال هذه الأهوال، لو مست إليها الحاجة، وأموال الدنيا لو قوبلت بقطرة دم لم تعدلها ولم توازنها، فإذا كانت الدماء تسيل على حدود الظبات فالأموال في هذا المقام من المستحقرات وأجمع المسلمون على أنه يجب في هذه الحال على الأغنياء أن يبذلوا فضلات أموالهم حتى تنجلي الداهية وتنكف الفئة المارقة الطاغية" .[٣]

٣- إن القادرين ماليا من المسلمين هم المكلفون أصلا بفروض الكفايات في حالة عدم وجود إمام ينوب عنهم في ذلك، وأما إن وجد الإمام فالأمر باق على أصله لا يتغير، حيث تظل فروض الكفايات مطلوبة من كل قادر منهم، ولكن في حالة وجود الإمام فإنه ينوب عنهم في تنفيذ الفرائض وإقامتها، ولكن بأموال القادرين منهم وجهودهم[٤] وفي ذلك يقول الجويني : "إذا عدم المسلمون قدوة وأسوة وإماما يجمع شتات الرأي ويردّوا الى الشرع المجرد من غير داع وحاد، فإن كانوا كذلك فموجب الشرع والحالة هذه في فروض الكفايات أن يحرج المكلفون القادرون لو عطلوا فرضاً واحداً، ولو أقامه من فيه الكفاية سقط الفرض عن الباقين، ولا يثبت لبعض المكلفين توجيه الطلب على آخرين، فإنهم ليسوا منقسمين الى داع ومدعو، وليس الفرض متعينا على كل مكلف فلا يعقل تثبيت التكليف في فروض الكفايات

---

(١) الجويني، غياث الأمم، ص٢٣٤ وما بعدها

(٢) الجويني، غياث الامم، ص٢٦١.

(٣) الجويني، المرجع السابق، ص٢٥٨-٢٥٩.

(٤) دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٩٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مع عدم الوالي إلا كذلك"[١] فكلام الجويني هذا يثبت أن ما كان من فروض الكفاية، كبذل المال للجهاد والانفاق على المحتاجين ورعاية الأيتام والأرامل، فهذا كله مطلوب منهم على سبيل فرض الكفاية، وعليهم جميعاً القيام به في حالة عدم وجود الامام، فإن لم يقوموا به أثموا جميعاً.

وأما إن وجد الإمام فيصبح الامام هو المكلف بتنفيذ هذه الفروض مستعينا بأموال القادرين من المسلمين ومن قبيل ذلك جمع الضرائب التي تحتاجها الأمة عند فراغ بيت المال وعدم كفاية الموارد لسداد النفقات الواجبة والضرورية وفي ذلك يقول الإمام الجويني : "إنا لو فرضنا خلو الزمان عن مطاع لوجب على المكلفين القيام بفرائض الكفايات من غير أن يرتقبوا مرجعاً، فإذا وليهم إمام فكأنهم ولوه أن يدبرهم تعييناً وتبييناً فيما كان فرضاً بينهم فوضى ولولاه لأوشك أن يتخاذلوا، ويحيل البعض الامر فيه على البعض ثم تنسحب المآثم على كافتهم والإمام القوام يدفع التخاذل والتغالب ويحمل الأعيان على التناوب فيما على الكافة الخروج من عهدته"[٢].

ثم يقول: "والذي يجب التعويل عليه أن كل واقعة وقعت في الإسلام تعين على ملتزمي الإسلام أن يقيموا أمر الله فيها، إما بأنفسهم إذا فقدوا من يليهم أو بأن يتبعوا أمر واليهم فالمسلمون هم المخاطبون والامام في التزام أحكام الإسلام كواحد من الأنام ولكن مستناب في تنفيذ الأحكام".[٣]

فكلام الجويني هذا يعني أن على المسلمين أن يتضامنوا ويتعاونوا على تنفيذ أحكام الإسلام والتي منها التضحية بالمال للحاجات العامة وللإنفاق العام في حالة عجز الواردات عن كفاية النفقات وهذا الواجب ينصرف الى القادرين منهم ويلزمهم السلطان بذلك.

٤- القول بجواز فرض الضرائب انسجاما مع القواعد الشرعية والتي منها اختيار أهون الشرين وأخف الضررين وفي ذلك يقول : "ولو لم يتدارك الإمام ما استرم من سور الممالك لأشفى الخلائق على ورطات المهالك ولخيفت خصلة لو تمت، لا كانت ولا ألمت، لكان أهون فانت فيها أموال الأغنياء وقد يتعداها الى إراقة الدماء وهتك الستور وعظائم الأمور.[٤]

---

(١) الجويني، غياث الأمم، ص٢٦٧ - ٢٦٨.

(٢) الجويني، غياث الأمم، ص٢٧٦.

(٣) الجويني، المرجع السابق، ص٢٧٦-٢٧٧.

(٤) الجويني، المرجع السابق، ص٢٧٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويقول : "ولو عدم الناس سلطاناً يكف عن ضرعهم وزرعهم عادية الناجمين وتوثب الهاجمين لاحتاجوا في إقامة حراس من ذوي الباس إلى أضعاف ما رمزنا إليه وفي أخذ فضلات من أموال رجال تخفيف أعباء عنهم وأثقال" .(١)

٥- يرى الامام الجويني القول بفرض الضرائب بناءً على عدم كفاية مصادر الايرادات الاخرى في الدولة الإسلامية لسد الحاجات العامة والانفاق على المصالح بل وانعدام تلك الموارد في أزمان كثيرة وخاصة فيما يتعلق بالفيء والغنائم فإنها ليست موارد دائمة خصوصاً مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية وكثرة الثغور والمراصد مع الحاجة للمال للأمن والدفاع وهو يشبه الاعتماد على الفيء والغنائم في هذا المقام باعتماد الناس في معايشهم على الصيد والاقتناص الذي يوجد حيناً وينعدم أحياناً فيقع الناس في الحرج فيقول : "وإذا انتهى تدبير الممالك الى ذلك فالغالب أن ما ينفق من أخماس الغنائم والفيء لا يقيم الأود ولا يديم العدد ولا تقوم المملكة بتوقيع الاغتنام ولا بد للإمام من الاعتصام بأوثق عصام على ممر الأيام والإمام مأمور بأقصى الاحتياط ولا أشبه ما يرتقب من مغنم بالإضافة الى المؤن القارة = أي بالمقارنة مع الموارد الثابتة – الا بما يقتنصه القانصون من الصيود، فلو ترك الناس المكاسب معولين على الاصطياد لهلكوا وضاعوا واضطربوا وجاعوا". (٢)

يفهم من كلام الجويني هذا أنه لا بد أن يكون لبيت المال مصدرٌ دائمٌ وثابتٌ للموارد وذلك من باب الاحتياط وأخذ الحذر والاستعداد لما يتوقع من الدواهي مراعاة لمصلحة الأمة وأن هذا المورد لا بد أن يكون بفرض الضرائب العادلة على الزروع ووسائل الانتاج الاخرى وخاصة على المقتدرين من الرعية وأن تؤخذ هذه الضرائب في مواعيد ثابتة حتى لا يقع الخلل والاضطراب في ميزانية الدولة الإسلامية. وفي هذا يقول : "لا بد من توظيف أموال يراها الامام قائمة بالمؤن الراتبة ومدانية لها، وإذا وظف الامام على الغلات والثمرات وضروب الزوائد والفوائد من الجهات يسيرا من كثير، سهل احتماله ووفر به أهب الاسلام وحاله، واستظهر رجاله وانتظمت قواعد الملك وأحواله". (٣)

---

(١) الجويني، المرجع السابق، ص٢٨٣.

(٢) الجويني، غياث الامم، ص٢٨٢.

(٣) الجويني، المرجع السابق، ص٢٨٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهناك العديد من العلماء الذين أشاروا بجواز فرض الضرائب على الرعية من المسلمين عند الحاجة وقصور ايرادات بيت المال عن الوفاء بالمصالح العامة ومن العلماء من حمل ذلك على الاستدلال بالمصالح المرسلة فمنهم على سبيل المثال الفقيه المالكي المعروف بالشيخ المالقي حيث يقول : "بجواز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس" وقال : "إن توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة ولا شك عندنا في جوازه وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا الآن لكثرة الحاجة لما يأخذه العدو من المسلمين سوى ما يحتاج اليه الناس وضعف بيت المال الآن عنه فهذا يقطع بجوازه الآن في الأندلس وإنما النظر في القدر المحتاج إليه من ذلك وذلك موكول إلى الامام". (١)

وهذا ما ذهب إليه الشافعي أيضاً حيث يقول : "وأما النوائب فيتعين فرضها على المسلمين إذا حدثت". (٢)

وهذا ما ذهب إليه الامام الماوردي بقوله: "فالبلد إذا تعطل شربه أو استهدم سوره أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفوا عن معونتهم، فإن كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه ضرر أمر باصلاح شربهم وبناء سورهم وبمعونة بني السبيل في الاجتياز بهم، لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم، وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم، فأما إذا أعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح شربهم وعمارة مساجدهم ومراعاة بني السبيل فيهم متوجهاً الى كافة ذوي المكنة منهم ولا يتعين أحدهم في الأمر به". (٣)

وذكر ابن عابدين عن أبي جعفر البلخي قوله " وما يضربه السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير ديناً واجباً وحقاً مستحقاً كالخراج" ثم علق ابن عابدين على قوله فقال :

"قال مشايخنا : وكل ما يضربه الإمام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا حتى أجرة الحراسين لحفظ الطريق واللصوص ونصب الدروب وأبواب السكك خوف الفتنة ... وكل ما يؤخذ من العامة لهذه المصالح دين واجب لا يجوز الامتناع عنه" ويقيد الإمام ابن عابدين جواز ذلك بقوله "وما وظف الإمام ليجهز به الجيوش وفداء الأسارى بأن احتاج الى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء". (٤)

---

(١) القرافي، الفروق، ج١، ص١٤١ – الهامش المعروف بالقواعد السنية.

(٢) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٢١٥.

(٣) الماوردي، المرجع السابق، ص٢٤٥.

(٤) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٢، ص٣٣٦-٣٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبمثل هذا افتى الإمام ابن تيمية معبراً عنه بالكلف السلطانية التي تُصرف في مصالح المسلمين. (١)

وكذلك ذكر الإمام النووي قوله "فإن لم يكن مع الإمام شيء للمرتزقة واحتاج المسلمون الى من يكفيهم شر الكفار فتجب إعانتهم على أغنياء المسلمين". (٢)

إن المستعرض لأقوال العلماء السالفة الذكر يجد أنهم يقولون بجواز فرض الضرائب بل بوجوبها في الحالات الطارئة بناءً على القواعد والاعتبارات الشرعية التالية :

١- حاجة الدولة للمال من أجل الجهاد ودفع العدو وما يتطلبه ذلك من المال اللازم لتجهيز الجند وإمدادهم بالسلاح والعتاد والمؤن والحاجة لبناء مصانع السلاح المتطور خصوصاً في زماننا حيث أصبحت تكاليف التسليح باهظة الثمن انصياعاً لأمر الله تعالى بالإعداد لجميع عناصر القوة المتكافئة مع قوة العدو في كل زمان ومكان، فإذا لم يكن في بيت المال ما يكفي لذلك وليس هناك من موارد الدولة ما يكفي جاز للإمام فرض الضرائب العادلة على الاغنياء وإلا تعرضت الأمة للهلاك بسبب القعود عن الجهاد مع كثرة الاعداء استجابة لأمر الله تعالى حيث يقول "انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله" (٣) وما فرض الضرائب في مثل هذا الحال إلا من قبيل الجهاد بالمال الذي أمر به الله .

٢- ان فرض الضرائب العادلة جاء تطبيقا لقاعدة المصالح المرسلة التي قال بها فقهاء المالكية وهي المصالح التي لم يشهد لها الشرع بالإعتبار ولا بالالغاء (٤) ففرض الضرائب يخضع لمفهوم المصلحة المسكوت عنها من قبل الشارع والتي يمكن العمل بها ما دامت تحقق نفعاً للأمة والمجتمع. ولا شك أن أخذ نصيب من أموال الأغنياء لينفق في المصالح العامة من دفاع وأمن وإصلاح للمرافق العامة وكفاية المحتاجين لهو من ضمن الأمور التي يدعو إليها الشرع ويحث عليها خصوصاً عند الحاجة إليها وعدم وجود المال اللازم في بيت المال لينفق في هذه المصالح .

---

(١) ابن تيمية، الفتاوى، ج٢٩، ص٢٦٤.

(٢) النووي، روضة الطالبين ج٢، ص٣٢١.

(٣) سورة التوبة، الآية ٤١.

(٤) القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص٤٤٦. وعبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص٢٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- ان فرض الضرائب العادلة ينسجم مع القواعد الكلية في الشريعة من قبل قاعدة "تفويت أدنى المصلحتين تحصيلاً لأعلاهما" [١] ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام [٢] ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح [٣] وقاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب [٤] ومما لا شك فيه أن تطبيق هذه القواعد الشرعية في مجال الضرائب يفيد جواز فرضها بل وجوبه في حالة الضرورة تحقيقا لمصالح الأمة ودرءً للخطر عنها عند الحاجة الى المال وليس في بيت المال ما يكفي للوفاء بالنفقات والمتطلبات اللازمة لقضاء تلك المصالح.

٤- ان فرض الضرائب يأتي تطبيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي الذي نادى به الإسلام. فقد دعا الإسلام القادرين من المسلمين للقيام برعاية المحتاجين منهم وكفايتهم بما يحتاجونه من طعام وشراب ومسكن ولباس. وإذا كان ذلك من واجبات الامام ولم يكن في بيت المال ما يكفي لسد حاجة الفقراء والمنكوبين والمشردين من المسلمين جاز لولي الأمر أن يفرض الضرائب على القادرين من المسلمين لأداء هذا الواجب إنسجاماً مع قوله عليه الصلاة والسلام "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".[٥]

المطلب الثالث : عناصر الضريبة

سبق تعريف الضريبة في الاصطلاح الشرعي وعند علماء المالية المعاصرين ومن ذلك يتبين لنا أن للضرائب عناصر أهمها :

أولاً : الضريبة مبلغ من النقود : ولا تدفع عيناً إلا في أحوال استثنائية فأغلب التشريعات الضريبية المعاصرة تقوم بجباية الضريبة نقداً، [٦] إلا ان التشريع المالي الإسلامي قد أخذ بالأمرين معاً فالضريبة قد تجبى عيناً وقد تجبى نقداً حسب ظروف الممول وحاجة الدولة الإسلامية، والدليل على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذاً الى اليمن أمره أن يأخذ الجزية من كل حالم دينارا أو عدله معافر = ثياباً تكون باليمن، [٧] وفي الحديث دليل على أخذ الثياب والعروض بدل الذهب والفضة في الجزية.

---

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٨٨-٨٩ . والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص٨٧.

(٢) ابن نجيم، المرجع السابق، ص٨٧.

(٣) ابن نجيم، المرجع السابق، ص٩٠.

(٤) السيوطي، -الأشباه والنظائر، ص١٤٨.

(٥) رواه البخاري في الصحيح، ج٨، ص١٢.

(٦) انظر : الجنابي، دراسات في المالية العامة، ص١٦٠.

(٧) رواه ابو داود في السنن، ج٣، ص٤٢٨، حديث ٣٠٣٨ . والترمذي في سننه، ج٣، ص٢٠، حديث ٦٢٣، وقال الترمذي حديث حسن . ورواه ابن ماجه، في السنن، ج١، ص ٥٧٦، حديث ١٨٠٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكذلك كان عمر رضي الله عنه يأخذ من خراج العراق عيناً ونقداً، فقد روى الإمام ابو يوسف ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضع على جريب الزرع قفيزاً ودرهماً ، وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم.(١)

هذا وقد ذكر الامام الكاساني جواز دفع القيم في زكاة السائمة وسواء كانت القيمة عيناً أو نقداً فكلاهما جائز عند الحنفية. (٢) وما دام هذا جائزاً في الزكاة فيمكن أن تقاس الضرائب عليها حيث يجوز أخذها عيناً ونقدا تيسيراً على الناس عملاً بقاعدة رفع الحرج والمشقة.

وأرى أنه من الأنسب في العصر الحاضر أن تجتبى الضرائب نقداً وذلك لسهولة جبايتها من جهة ولملاءمتها للاقتصاديات المعاصرة من جهة أخرى حيث أن الموازنات لا تعد في العصر الحاضر إلا نقداً.

ثانياً : الضريبة اجبارية : فليس للفرد من خيار في دفع الضريبة في الماليات المعاصرة بل هو مجبر على دفعها الى الدولة وإذا حاول التهرب أو الإمتناع عن دفع الضريبة فيمكن أن تطبق عليه العقوبات القانونية كالحجز على أمواله واستخدام طرق التنفيذ الجبرية وتلافياً لأساءة استخدام هذا الحق من قبل السلطة التنفيذية فقد نصت دساتير الدول المعاصرة على ألا تفرض، أو تعدل الضريبة إلا بقانون يوافق عليه ممثلو الأمة. (٣)

هذا وقد أخذ التشريع المالي الإسلامي بمبدأ الإلزام في فرض الضرائب وورد هذا المبدأ في عدة تشريعات مالية في الإسلام، فقد فرض عمر الخراج على سواد العراق ولكن بعد مشاورة الصحابة الكرام فقد روى الامام ابو يوسف أن سيدنا عمر بن الخطاب شاور أصحاب رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام، فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا فقال عمر رضي الله عنه : فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت. ما هذا برأي. فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق؟ ثم أرسل الى عشرة من الأنصار واستشارهم وقال : لقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم. فقالوا جميعاً : الرأي

---

(١) ابو يوسف، الخراج، ص٣٦.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع. ج٢ ص٣٤.

(٣) عدلي محمد توفيق، المالية العامة، ص١٣٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رأيك". [١] وتم فرض الخراج على سواد العراق وكذلك بالنسبة للجزية فمع أن أصل تشريعها وفرضها ثابت بنص القرآن الكريم إلا أنه لا مانع من التشاور في كيفية فرضها وفي مقدارها فعندما أراد عمر بن الخطاب فرض الجزية على نصارى تغلب أبوا وقالوا نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ولكن خذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض - يعنون الصدقة. فقال عمر لا. هذه فرض المسلمين. فقالوا فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ففعل عمر وصالحهم على ذلك وتراضى هو وهم أن يضعف عليهم الصدقة. [٢] ومصالحة عمر لنصارى تغلب على تضعيف الصدقة عليهم دون أن تسمى جزية يفهم منه أن الجزية وإن كانت ثابتة بنص الكتاب في أصل فرضيتها إلا أنها خاضعة للاجتهاد في تحديد مقدارها وكيفية فرضيتها وجواز التشاور في جميع ذلك مع أهل الذمة.

وهذا يدل على أن الضرائب التي يفرضها الامام على المسلمين أو غيرهم والتي لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة انما يرجع فيها الامام الى أصحاب الشأن وممثلي الأمة ليستشيرهم في كيفية فرضها ومقدارها وأن مبدأ الالزام قد عمل به في التشريعات المالية الإسلامية ولكن بعد مشورة أهل الرأي وممثلي الأمة.

ثالثاً : الضريبة تدفع دون مقابل معين يحصل عليه المكلف من الدولة إذ الأصل فيها أن تسدد منها تكاليف الخدمات العامة غير القابلة للتجزئة التي لا يعرف ما يعود على كل فرد منها، وما يفرض على المكلف منها لا يراعى فيه ما يناله من نفع وإنما يراعى فيه درجة يساره ومقدرته التمويلية وقد يستفيد الفقراء من عوائدها أكثر من الأغنياء الذين ساهموا في دفعها.[٣]

وكذلك بالنسبة للضرائب في التشريع الاسلامي فالضريبة التي يفرضها الامام للضرورة وللمصالح العامة للأمة يلزم القادرين على دفعها دون انتظار نفع خاص محدد يعود على كل منهم مقابل دفعها وإن كان دافعها ينتفع بها بصورة غير مباشرة من جراء تحقيق المصالح العامة التي يعود نفعها على جميع أفراد الأمة . وهذا ما أشار إليه الفقهاء في كلامهم عن الفيء وهو كل ما اخذ من المشركين بغير قتال كالجزية، والخراج، والعشور المأخوذة من تجارتهم فهو لجميع المسلمين وهذا رأي عمر حيث قال : "ولئن عشت ليأتين الراعي وهو بسرو حمير = منازل

---

(١) ابو يوسف، الخراج، ص٢٤ -٢٥.

(٢) ابو عبيد، الأموال، بند ١٦٩٦، ص٦٥٠ . و ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٣، ص٨٢.

(٣) انظر: دويدار، مبادىء المالية العامة، ص١٧٣ . وعبد المنعم فوزي، مالية الدولة والهيئات المحلية، ص٢٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حمير بأرض اليمن – نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه" ويبدأ فيها بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين والتي من أهمها كفاية الجند وسد الثغور وحفر الخنادق وتجهيز الجيش بالعتاد ثم الأهم فالأهم من عمارة القناطر والطرق والمساجد وكري الأنهار وسد البثوق وأرزاق القضاة وأئمة الصلاة وكل ما يعود نفعه على المسلمين. (١)

رابعاً : تقدر الضريبة وفقاً للمقدرة المالية للمكلف : ولا بد عند فرضها من مراعاة قدرة المكلف المالية مع مراعاة الأعباء العامة للدولة ومدى حاجتها للانفاق العام. (٢)

وأما بالنسبة لموقف التشريع المالي الاسلامي فقد راعت الشريعة قدرة المكلف على دفع الضرائب وقد استدل الفقهاء على مراعاة الشريعة لمقدرة الممول التكليفية بقوله تعالى "ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو" (٣) وقد فسر العلماء معنى العفو بأنه ما فضل عن الأهل وهو الصدقة عن ظهر غنى وهو مروي عن ابن عباس ومجاهد (٤) وكذلك روى الامام البخاري عن الحسن في معنى العفو قال : العفو الفضل (٥) ويقصد به ما فضل عن الحاجات الأصلية للمكلف ولمن يعول. ومن السنة استدل الفقهاء بقول النبي عليه الصلاة والسلام "لا صدقة إلا عن ظهر غنى".(٦) وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن: "أعلمهم أن الله فرض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم".(٧) وكان مما أوصى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبيل وفاته قال : "أوصى الخليفة من بعدي بأهل الأمصار أن لا يأخذ منهم إلا فضلهم عن رضى منهم وأوصيه بالأعراب أن ياخذ من حواشي أموالهم فيرد على فقرائهم وأوصيه بذمة رسول الله أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم". (٨)

وكذلك يراعى في وضع الخراج غاية ما تحتمله الارض ولا يستقصى في وضع الخراج غاية ما يحتمله وليجعل فيه لأرباب الأرض بقية يجبرون بها النوائب والحوائج من غير حيف بمالك ولا اجحاف بزارع. (٩)

---

(١) ابن قدامة، الكافي في الفقه الحنبلي، ج٤، ص٣١٨.

(٢) طاهر الجنابي، دراسات في المالية العامة، ص١٦١.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢١٩.

(٤) ابن العربي، احكام القرآن، ج١، ١٥٣.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، ج٦، ص٨٠.

(٦) البخاري، المرجع السابق، ج٢، ص٥١٨ . والدارمي، السنن، ج١، ص٢٩٠، باب ٢٥.

(٧) رواه البخاري، الصحيح، ج٣، ص١٣٠.

(٨) البخاري، المرجع السابق، ج٢، ص١٢٩ . وابو يوسف، الخراج، ص١٤.

(٩) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص١٤٨ – ١٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهكذا يتبين لنا أن التشريع المالي الإسلامي قد راعى المقدرة التكليفية للمكلف ولم يحمله ما لا يطيق بل تفرض الضرائب على القادرين من الاغنياء وبمقدار طاقتهم ولا يكلفون مالا يطيقون ولا يؤخذ منهم إلا الفضل وهو الزائد عن حاجتهم الأصلية وحاجة من يعولون.

خامساً : الغرض من الضريبة : فالضريبة وسيلة لإمداد الخزينة العامة بالمال اللازم لتغطية النفقات العامة وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى الدولة لتحقيقها كإقامة المشاريع العامة والدفاع والأمن وحفظ الاستقرار ورعاية الصحة والتعليم. (١)

وهذا الهدف وهو امداد الخزينة بالمال اللازم لتغطية النفقات العامة هو الهدف من فرض الضريبة في الإسلام يدلنا على ذلك، الحوار الذي دار بين عمر بن الخطاب ومخالفيه في فرض الخراج على سواد العراق حيث يقول : "وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين : المقاتلة والذرية ولمن ياتي من بعدهم. أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام - كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر - لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم . فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج" (٢) فالملاحظ أن سيدنا عمر رضي الله عنه قد أراد أن يجعل من فرض ضريبة الخراج مورداً دائماً لبيت مال المسلمين للإنفاق على الحاجات العامة للمسلمين من دفاع وأمن وأجور عمال وكفالة المحتاجين من الذرية والأرامل وغير ذلك من وجوه الإنفاق اللازمة.

وبناء على ما تقدم يمكن استخلاص عناصر الضريبة في التشريع المالي الإسلامي بأنها:

١- فريضة مالية الزامية : والغالب ان تكون مالاً نقدياً يلزم بها الأفراد والمؤسسات الإنتاجية مقابل تمتعهم بالحقوق التي توفرها لهم الدولة الإسلامية وليست مقابل عائد معين.

٢- لا بد في فرضها من مشاورة وموافقة ممثلي الامة حتى تكون بعيدة عن التعسف والظلم.

٣- ان الهدف من فرضها. هو الانفاق في تحقيق المصالح العامة للمسلمين.

رابعاً : الشروط الواجب توفرها في الضرائب المشروعة :

إن المستعرض للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وعلماء السلف يجد أنه لا يباح لمؤسسة الحكم فرض الضرائب إلا عند تحقق شروط معينة، وذلك لإبعاد الضرائب عن ظلم الحكام، ولكي لا يكون أخذ مال الناس بطريق التشهي، ودون وجه حق ومن أهم تلك الشروط ما يلي :

---

(١) محمود رياض عطية، موجز في المالية العامة، ص ١٤٨.

(٢) ابو يوسف، الخراج، ص ٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- حالة الضرورة والحاجة : وهي الحالة التي تحتاج فيها الدولة الإسلامية للمال لينفق في المصالح العامة الضرورية، ولا يوجد مورد آخر يغني عن الضرائب، ومن تلك الضرورات التي يباح فرض الضرائب من أجلها حفظ الدين، والنفوس والنسل والعقل والمال، ويدخل ضمن ذلك حاجة المال للدفاع والأمن، وتحقيق العدالة وسد حاجة الفقراء والمحتاجين، ورعاية الايتام والأرامل وفتح الطرق، ومشاريع الري الضرورية، وغير ذلك من وجوه المصالح كبناء المدارس والمستشفيات ويظهر ذلك من النصوص الشرعية كقوله تعالى "وجاهدوا باموالكم وأنفسكم في سبيل الله" (١) وقوله صلى الله عليه وسلم "اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني - قال سفيان : العاني الأسير". (٢)

وهذا ما يظهر من كلام العلماء كقول الامام الجويني "فإن رأى الامام إذا وقعت واقعة عامة وداهية مطبقة للخطة طامة ومست الضرورات في دفعها الى عدة ومادة من المال تامة ويد الإمام صافرة وبيوت الأموال شاغرة أن يتسبب الى استيداء = أخذ = مال من موسري المؤمنين فإنه يفعل من ذلك على وجه الاستصواب ما أراد". (٣)

وهذا ما أشار اليه الامام الغزالي أيضاً بقوله "إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر وخيف من دخول العدو بلاد الاسلام أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر جاز للإمام أن يوظف على الاغنياء مقدار كفاية الجند. (٤)

فإذا لم يكن هناك ضرورة ماسة أو وجدت الضرورة والحاجة وكان في بيت المال ما يسد الحاجة فلا يجوز للدولة ان تفرض الضرائب ما دام في بيت المال ما يسد النفقات العامة وذلك لإغلاق الباب في وجه السلاطين الظلمة الذين لا يتورعون عن فرض الضرائب الظالمة لحاجة ولغير حاجة خصوصا إذا استعملت حصيلة الضرائب في الشهوات وفي مصارف غير مشروعة ويظهر هذا من كلام الإمام الجويني حيث يقول : "ثم إن اتفقت مغانم واستظهر بأخماسها بيت المال وغلب على الظن أطراد الكفاية الى أمد ونهاية فيغض حينئذ وظائفه فإنها ليست واجبات توقيفية ومقدرات شرعية وإنما رأيناها نظراً للامور الكلية، فمهما استظهر بيت المال واكتفى حظ الإمام ما كان يقتضيه وعفا فإن عادت مخايل حاجة أعاد الإمام منهاجه". (٥)

---

(١) سورة التوبة، الآية ٤١.

(٢) رواه البخاري، في الصحيح، ج٧، ص٨٧، كتاب الأطعمة.

(٣) الجويني، غياث الأمم، ص٢٧٢.

(٤) الغزالي، المستصفى، ج١، ص٣٠٣-٣٠٤.

(٥) الجويني، غياث الامم، ص٢٨٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومثل ذلك قول الإمام القرطبي : "وضابط الأمر أنه لا يحل مال أحد إلا لضرورة تعرض فيؤخذ ذلك المال جهراً لا سراً، وينفق بالعدل لا بالاستئثار وبرأي الجماعة لا بالاستبداد بالأمر".(١) ومع أن علماء المسلمين قد اشترطوا حالة الضرورة لفرض الضرائب إلا أن الملاحظ أن الضرائب أصبحت من الاهمية في الماليات الحديثة بحيث لا تستغنى عنها الدولة المعاصرة وحتى يغلق باب الخوف من الإستئثار بأموال الناس بأخذها ضريبة فيجب أن لا يوكل أمر صرف حصيلة الضرائب إلى الامام وحده بل لا بد من وجود رقابة على صرف المال فيما يعرف اليوم بديوان المحاسبة.

٢- أن تراعي الدولة مبدأ ترشيد الانفاق العام وعدم إساءة استخدام المال العام. فلا يجوز أن تجمع الضرائب من الرعية ثم يتم هدرها وانفاقها في ما يحقق الشهوات والأهواء بل لا بد من إنفاقها في ما يحقق المصالح الضرورية للأمة ويدفع عنها المفاسد والفتن وهذا واضح من كلام أئمة العدل والهدى ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث يقول : "إني لا أجد هذا المال يصلحه الاخلال ثلاث : أن يؤخذ بالحق ويعطى في الحق ويمنع من الباطل، وإنما أنا ومالكم كولي اليتيم إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف ... ولكم علي أن لا أجتبي شيئاً من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه ولكم علي إذا وقع في يدي أن لا يخرج مني إلا في حقه". (٢) وهذا ما أشار إليه العلماء أيضاً حيث منعوا جباية الضرائب لتنفق في الأمور الترفيهية والكمالية بل لا بد من إنفاقها في وجوه المصالح حسب الأهم فالأهم يظهر هذا من قول الامام الجويني بعد أن وضح ضرورة التوظيف على أموال الأغنياء عند الضرورة ثم قال : "فلست أرى للإمام أن يمد يده الى أموال أهل الاسلام ليتبنى بكل ناحية حرزا ويقتني ذخيرة وكنزاً ويتأثل مفخراً وعزاً ولكن يوجه لدرور المؤن على ممر الزمن ما سبق رسمه، فإن استغنى عنه بأموال أفاءها الله على بيت مال المسلمين كف طلبته عن الموسرين". (٣)

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١١، ص٦٠.

(٢) ابو يوسف، الخراج، ص١١٧.

(٣) الجويني، غياث الأمم، ص٢٨٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهكذا بالنسبة لجميع المصارف. فكون الحاجات ماسة لا يعني أن تؤخذ الضرائب لتتفق ببذخ وإسراف في غير مصالح الأمة بل لا بد من مراعاة مبادىء الرشد في الإنفاق والتي سبقت الإشارة إليها وصرف الأموال العامة على الضرورات المهمة ثم الأقل أهمية وفق مصالح الأمة.

٣- إن فرض الضرائب مرهون بجباية الموارد المالية الاخرى في الدولة الاسلامية وعدم كفايتها سواءً ما كان منها ثروات معدنية في باطن الأرض، أو موارد أملاك الدولة، أو غيرها من الموارد فإذا لم تف موارد الدولة المستغلة جميعها بمتطلبات الإنفاق العام الضروري جاز بعدها لولي الأمر أن يفرض الضرائب للوفاء بتلك المتطلبات، أما أن تفرض الضرائب والزكاة معطلة وموارد الدولة الأخرى غير مستغلة أو مستغلة ولكن ليس لمصلحة الأمة، فهذا لا يجوز لأنه خروج عن أحكام الشرع وتوجيهاته وفيه، تعطيل لفرائض مالية أوجبها الإسلام، ويظهر هذا من كلام العلماء كالغزالي الذي يشترط لإباحة فرض الضريبة "أن لا يكون من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر"، [١] والجويني إذ يقول "وإن قدرت آفة وأزم وقحط وجدب ... فإن اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراء محتاجون لم تف الزكوات بحاجتهم فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله" [٢] وقوله "وإن لم تف الزكوات بحاجات المحاويج سد الإمام حاجتهم بمال المصالح" [٣] أما أن تجبى الضرائب وفريضة الزكاة معطلة فهذا غير جائز ولا يقول به عالم لأن فيه هدم لركن من اركان الإسلام، ويدفع الناس الى ترك أو نسيان هذا الركن العظيم من أركان الإسلام. [٤] هذا وأرى جواز فرض الدولة للضرائب مع استغلالها في نفس الوقت لموارد الدولة الأخرى وذلك لما للضرائب من أهمية بالغة في الماليات المعاصرة خصوصا إذا لم تقم تلك الموارد بالغرض المطلوب .

٤- العدل في جباية الضرائب ومراعاة المقدرة المالية للمكلفين : والعدل يقتضي المساواة بينهم في مقدار ما جبى منهم ما داموا متساوين في القدرة المالية ولا بد أن تكون مساهمة كل فرد أو مؤسسة منهم في الأعباء العامة تبعاً لمقدرته وغناه وكذلك يجب أن يعفى من الضرائب الفقراء والمعدمون لعدم القدرة المالية لديهم وقد اعتبر الإسلام ملك نصاب الزكاة هو الحد الفاصل بين حد الغنى والفقر فمن يملك النصاب الزائد عن حاجاته الأصلية فهو غني يملك

---

(١) الغزالي، المستصفى، ج١، ص٣٠٣.

(٢) الجويني، غياث الأمم، ص٢٣٣.

(٣) الجويني، المرجع السابق، ص٢٤٩.

(٤) انظر : دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٩٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القدرة على الدفع وإلا فهو فقير يستحق الاخذ من الزكاة مصداقاً لقوله تعالى: "ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو"[١] والعفو هو الفضل وما زاد عن الحاجات الأصلية. ويظهر ذلك من حوار عمر بن الخطاب مع من ولاهما مسح السواد ووضع الخراج عليه حيث يقول : "لعلكما حملتما أهل عملكما ما لا يطيقون، فقال حذيفة : لقد تركت فضلاً، وقال عثمان : لقد تركت الضعف ولو شئت لأخذته". [٢]

وقال الامام الماوردي : "فأما قدر الخراج المضروب فيعتبر بما تحتمله الأرض فإن عمر رضي الله عنه حين وضع الخراج على سواد العراق ضرب في بعض نواحيه على كل جريب قفيزاً ودرهماً وضرب عمر على ناحية أخرى غيرها غير هذا القدر فعلم أنه راعى في كل أرض ما تحتمله". [٣]

وهذا ما أشار إليه الامام الغزالي حيث ركز على الضوابط الضريبية وعلى ضرورة العدل بين المكلفين بها من الأغنياء فلا يتحملها فريق دون فريق فيقول: "ثم إليه – الإمام – النظر في توظيف ذلك على وجوه الغلات والثمار كي لا يؤدي تخصيص بعض الناس إلى إيغار الصدور وإيحاش القلوب ويقع ذلك قليلاً من كثير لا يجحف بهم ويحصل به الغرض" [٤] وكذلك يشير الامام الجويني الى وجوب العدل فيقول : "ولو عين الإمام أقواماً من ذوي اليسار لجر ذلك حزازات في النفوس وفكراً سيئة في الضمائر والحدوس وإذا رتب على الفضلات والثمرات والغلات قدراً قريباً، كان طريقاً في رعاية الجنود والرعية مقتصدة مرضية" .[٥]

ويرى الامام الجويني أن من حق الإمام أن يعين طوائف من الأغنياء المترفين ليفرض عليهم الضرائب ليحد من ترفهم وطغيانهم فيقول : "فإن اقتضى الرأي تعيين أقوام على التنصيص تعرض لهم على التخصيص ونظر الى من كثر ماله وقل عياله وقد يتخير من خيف عليه من كثرة ماله أن يطغى، ولو تُرك لفسد ولو غُض من غلوائه قليلاً، لأوشك أن يقتصد" .[٦]

٥- مشاورة ممثلي الأمة وأهل الحل والعقد : فلا يجوز للإمام أن يفرض الضرائب منفردا برأيه وقراره بل لا بد من مشاورة ممثلي الأمة وخبرائها وذوي الاختصاص والرأي فيها وموافقتهم على ذلك بعد التشاور والبحث لأنه لا يحل مال أحد من الرعية إلا للضرورة وهذا يعود

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢١٩.

(٢) رواه البخاري في الصحيح، ج٥، ص١٩ . وأبو يوسف، الخراج، ص٣٧. ويحيى بن آدم، الخراج، ص٧٦.

(٣) الماوردي، الاحكام السلطانية ، ص١٤٨.

(٤) الغزالي، شفاء الغليل، ص٢٣٦.

(٥) الجويني، غياث الأمم، ص٢٨٥.

(٦) الجويني، المرجع السابق، ص٢٧٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لتقدير العلماء والمختصين الذين يعرفون مقدار حاجة الأمة ومقدار ما يجب فرضه من الضرائب وذلك حسب الظروف والأحوال وذلك بناء على قوله تعالى "وشاورهم في الأمر" [١] وبناءً على هذا الأمر الرباني فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يحرص على مشاورة أصحابه في جميع الامور الهامة وسار على نهجه خلفاؤه من بعده فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أراد وضع الخراج على سواد العراق استشار الصحابة من المهاجرين والأنصار وتبادل معهم الرأي والحوار لمدة ثلاثة أيام حتى استقر الرأي على وضع الخراج ضريبة على الأرض تؤدي عنها لتكون مورداً مالياً دائما لبيت مال المسلمين. [٢] هذا ومجرد المشورة لا يكفي بل لا بد للإمام أن يلتزم بما استقر عليه رأي ذوي الحل والعقد من ذوي الخبرة والاختصاص والا فلا جدوى من الشورى دون التزام بنتائجها. وأرى أن الافضل أن لا يكون فرض الضرائب من صلاحيات الإمام بل هو من صلاحيات ممثلي الأمة والمختصين من أهل الشورى خلافاً لما تواترت عليه الكتابات في التراث الاسلامي حيث ربطت الأمر بأمر الامام.

المطلب الثاني: الموارد غير الدورية وغير الجارية المتكررة

أولاً : الغنائم

تعريفها لغةً : من الغنم وهو الفوز بالشيء من غير مشقة – وغنم الشيء فاز به .[٣]

وفي الإصطلاح : "اسم لما أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب".[٤] أو هو "اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة". [٥]

دليل مشروعية الغنائم :

أولاً : من الكتاب : قوله تعالى "يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول" [٦] . وقوله تعالى "واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

(٢) انظر : ابو يوسف، الخراج، ص٢٤ وما بعدها.

(٣) ابن منظور – لسان العرب ، ج١٢ ، ص٤٤٣ .

(٤) الكاساني – بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص١١٣.

(٥) محمود بن مودود الموصلي – الاختيار ، ج٤ ، ص١٢٦ .

(٦) سورة الأنفال – آية ١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

السبيل" [١] . فالآية الكريمة تبين أن خمس الغنائم يوضع في بيت المال ويصرف لمن سمى الله في كتابه وأربعة أخماسها يصرف للمقاتلين .

ومن السنة : في الصحيحين عن جابر بن عبدالله قال : قال صلى الله عليه وسلم : "أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي – الى أن قال : وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي" .[٢]

وأما الاجماع : فقد قال الإمام ابن تيميه : "لا زالت الغنائم تقسم بين الغانمين من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى دولة بني أمية وبني العباس" .[٣]

ثانياً : الفيء :

تعريفه لغةً : الفيء مأخوذ من فاء بمعنى رجع[٤] . وسمي فيئاً لأن الله رده للمسلمين .[٥]

تعريفه اصطلاحاً : هو كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال ولا بايجاف خيل ولا ركاب فهو كمال الهدنة والجزية وأعشار متاجرتهم .[٦]

مشروعيته : ثبتت مشروعيته بالكتاب في قوله تعالى "ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم"[٧] . فقد بينت الآية الكريمة أن كل ما وصل للمسلمين بغير قتال فإن مصيره الى بيت مال المسلمين ليصرف في المصارف التي ذكرها الله تعالى في كتابه وفي المصالح العامة للأمة .

وأما السنة فقد روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال : "كانت أموال بني النضير مما أفاء الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم وكانت خالصة له وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح[٨] . هذا وقد اجمعت الأمة على أن الفيء من الأموال التي تستحق لبيت المال.[٩]

ويمكن أن يدخل تحت اسم الفيء: المال الذي تركوه فزعاً من المسلمين، والجزية، والخراج، والأموال التي يموت عنها من لا وارث له من أهل الذمة، ومال المرتد إذا قتل، وعشر تجارتهم.[١٠]

---

(١) سورة الأنفال – آية ٤١ .

(٢) البخاري – الجامع الصحيح ، ج٤ ، ص١٠٤ .

(٣) ابن تيميه – السياسة الشرعية ، ص٣١ .

(٤) المعجم الوسيط ، ج٢ ، ص٧١٤ – لجماعة من المؤلفين .

(٥) ابن تيميه – السياسة الشرعية ، ص٣٦ .

(٦) الأحكام السلطانية – الماوردي ، ص١٢٦ .

(٧) سورة الحشر – الآية ٧ .

(٨) الإمام البخاري – صحيح البخاري ، ج٤ ، ص١١٦ .

(٩) ابن تيميه – السياسة الشرعية ، ص٣٧ .

(١٠) الحصني الدمشقي – كفاية الأخيار ،ج٢، ص١٣٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً : الأموال التي ليس لها مستحق

قال الامام الماوردي في بيان هذه الأموال : "كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال سواء دخل الى حرزه أو لم يدخل ، لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان" .[١]

ويستند من قال بهذا القول الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم "من ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه" [٢] .

ويدخل في الأموال التي ليس لها مالك معين تركة من لا وارث له حيث تنتقل هذه التركة الى ملكية بيت المال ، وكذا سائر الأموال الضائعة التي لا يتعين لها مالك ، كاللقطة والمال المعرض للضياع ولا يعرف صاحبه ، كالغصوب والعواري والودائع التي تعذر معرفة أصحابها سواء في ذلك العقار والمنقول[٣] . ومن موارد بيت المال أيضاً : الأوقاف التي لا متولي لها وذلك على شروط واقفيها إذا عرفت هذه الشروط.[٤] ويعتبر ما يقدمه أهل البر والاحسان من تبرعات من ضمن ما يدخل في بيت مال المسلمين ويعتبر أحد إيراداته .

المبحث الثالث:

الإيرادات العامة في الدولة المعاصرة وموقف التشريع الاسلامي منها

المطلب الاول : الايرادات العامة في الدولة المعاصرة :

نظراً لتعدد وظائف الدولة المعاصرة وازدياد مسؤولياتها وواجباتها الاقتصادية والاجتماعية ، فقد زادت تبعاً لذلك حاجتها الى الموارد اللازمة للوفاء بالنفقات العامة ويمكن إجمال الايرادات العامة في الدولة الحديثة في الأنواع التالية:-

أولاً: دخل المشروعات العامة المملوكة للدولة:

يقصد بأملاك الدولة ، جميع الاصول التي تملكها الدولة مهما كانت طبيعتها ، عقارية كانت أو آلات ومعدات أو ممتلكات منقولة . ويمكن تقسيم ممتلكات الدولة الى قسمين:-

---

(١) الماوردي – الأحكام السلطانية ، ص ٢١٣ .

(٢) البخاري – صحيح البخاري ، ج٨ ، ص١٨٧.

(٣) الكاساني – بدائع الصنائع ،ج ٢، ص٦٨ – محمد عليش – شرح منح الجليل ، ج١، ص٧٣٧ – بداية المجتهد – لابن رشد، ج٢، ص٢٥٦ – المهذب – للشيرازي ، ج٢، ص٣١ – ابن تيميه – السياسة الشرعية ، ص٣٧ – ص٣٨ .

(٤) الغزالي – احياء علوم الدين ، ج٥، ٥٨٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- ممتلكات الدولة لرأس المال الإجتماعي : وهي الأملاك التي تملكها الدولة أو الهيئات العامة، وتخضع لأحكام القانون العام، ويترك للأفراد حق الانتفاع بها دون مقابل وذلك كالطرق العامة والأنهار والجسور والموانيء والحدائق العامة والمستشفيات ، وتقوم الدولة بالإشراف على تلك الأموال العامة، وقد تفرض بعض الرسوم مقابل الانتفاع بها كما في حالة فرض الرسوم على زيارة المتاحف والحدائق العامة.(١)

٢- ممتلكات الدولة لرأس المال الانتاجي: ويقصد بها الاصول الانتاجية التي تملكها الدولة أو الهيئات العامة ملكية خاصة بحيث تخضع لأحكام القانون الخاص، وهذه الأملاك يمكن أن تدر إيرادات تعتبر ضمن موارد الدولة وهي معدة للاستغلال الاقتصادي ويمكن تقسيم هذه الممتلكات الانتاجية للدولة الى الانواع التالية:(٢)

أ- الممتلكات الزراعية والعقارية للدولة: وتشمل أملاك الدولة من الاراضي الزراعية والغابات والأراضي البور والعقارات المبنية والثروات المعدنية التي في باطن الارض، ويمكن للدولة أن تحصل على الدخل من أثمان بيع المنتوجات الزراعية والايجارات وخشب الغابات ومن استغلال المعادن.

ب- أملاك الدولة من الاصول الصناعية والتجارية: ويتكون هذا النوع من أملاك الدولة من المشروعات التجارية والصناعية التي تملكها الدولة بمفردها أو بالاشتراك مع القطاع الخاص، وتشمل مؤسسات المواصلات والنقل والمياه والكهرباء ومشروعات السكك الحديدية والبرق والبريد والهاتف والغاز والصناعات الثقيلة وصناعة الاسلحة، وتستطيع الدولة الحصول على الارباح الناتجة عن تلك المشاريع من خلال عمليات بيع انتاجها الى الافراد.

٣- أملاك الدولة من الاوراق المالية : ويقصد بها ما يوجد لدى الدولة من الاسهم والسندات حيث تستطيع الدولة بواسطة مساهمتها في بعض المشروعات الاقتصادية ان تجني أرباحا تدخل ضمن أملاك الدولة.

---

(١) انظر عادل العلي/ اقتصاديات المالية العامة ص ١١.

(٢) انظر دويدار/ دراسات في الإقتصاد المالي ص ١٥٩ وقطب ابراهيم/ الموازنة العامة للدولة ص ٢٧٦-٢٧٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: الرسوم:

يمكن تعريف الرسم بأنه "فريضة مالية تقتضيها الدولة من الأفراد جبراً في مقابل خدمة معينة توديها لهم"[١]

وبهذا التعريف يتبين لنا أن الرسم يفرض في مقابل انتفاع الفرد بخدمة معينة أو نفع خاص يعود على دافعه كرسوم تسجيل الملكية والرسوم الجامعية ورسوم الحصول على جواز سفر أو الحصول على رخصة قيادة سيارة أو رسوم البريد والبرق والهاتف والتلكس ويختلف الرسم عن الضريبة من حيث أن الضريبة لا يحصل دافعها على نفع خاص، بينما يحصل دافع الرسم على هذا النفع الخاص.[٢]

هذا ويعتبر بعض الكتاب الإتاوة " مقابل التحسين " الذي تحصل عليه الدولة جبراً من أصحاب العقارات التي ارتفعت قيمتها نتيجة لتنفيذ بعض الأشغال العامة كفتح طريق أو بناء جسر أو إنشاء حديقة نوعاً من الرسوم وذلك لأن كلاً من الرسم والإتاوة يقومان على فكرة المقابل " اي نفع خاص لدافع الرسم او الإتاوة " وأن كلاً منهما يقتضي جبراً من الأفراد.[٣]

ثالثاً: الضرائب :أصبحت الضرائب في الزمن الحديث تشكل القسم الأكبر من الإيرادات العامة للدولة الحديثة بحيث لا يمكن للدول المعاصرة الإستغناء عنها .

ويمكن تعريف الضريبة بأنها: اقتطاع مالي، يلزم الأشخاص والمؤسسات بأدائه للسلطات العامة، بصفة نهائية دون مقابل معين بغرض تحقيق نفع عام.[٤]

فالضريبة اقتطاع مالي من أموال الأفراد والمؤسسات وغالباً ما يكون هذا الإقتطاع نقدياً

ويخضع لها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون والمؤسسات العامة وهي إجبارية تنفرد الدولة بوضعها دون اتفاق مسبق مع المكلف بها ويستلزم تقريرها موافقة ممثلي الشعب ولا يستطيع الفرد أن يسترجع ما دفعه من ضرائب للخزانة العامة وليس للضريبة مقابل معين يحصل عليه الفرد مقابل دفعها وإن كان يستفيد منها بوصفه عضواً في الجماعة التي تنفق في مصلحتها تلك الضرائب كتوفير الأمن والخدمات والمرافق العامة والدفاع والقضاء. ويتوقف دفعها على مقدرة المكلف المالية، والغرض من الضريبة هو اشباع الحاجات العامة للأمة وتحقيق النفع العام.[٥]

---

(١)(٢) الصكبان / موجز في المالية العامة ص١٤٣.

(٣) فرهود – علم المالية العامة – ص٢٥٠.

(٤) أنظر– فوزي – المالية العامة والسياسة المالية – ص١١٧.

(٥) أنظر– عطية – موجزفي المالية العامة – ص١٤٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويمكن للضريبة أن تحقق الأهداف المالية التي فرضت من أجلها وذلك بمد الخزانة العامة بالأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة ويمكن للضريبة أن تحقق بعض الأغراض الإجتماعية كالحد من التفاوت بين أفراد المجتمع في الدخول والثروات وذلك بزيادة الضرائب على ذوي الدخول المرتفعة.

وتفرض الضرائب في الدول الحديثة على الأموال بشكل عام فمنها الضرائب المباشرة التي تفرض على الدخل أو على رأس المال، ومنها الضرائب غير المباشرة التي تفرض على الإنفاق والإستهلاك والتداول، أو على بعض الوقائع كعبور السلع للحدود الوطنية . وسنرجيء تفصيل الحديث عن هذه الأنواع عند الحديث عن أهمية الضرائب في تعزيز الإيرادات العامة للدولة.

رابعاً: المساعدات والإعانات الأجنبية

تقوم بعض الدول المتقدمة أو المنظمات الدولية بتقديم المساعدات للدول الفقيرة لعدة أسباب منها الرغبة في التخلص من فائض الإنتاج لديها لئلا يتعرض اقتصادها للأزمات والإنهيار بسبب ضخامة العرض وقصور الطلب الداخلي والدولي معاً، وقد تكون هذه المساعدات لأسباب سياسية كرغبة الدول الإستعمارية الغنية باستقطاب الدول المؤيدة لها في الإتجاه السياسي، وغالباً ما تكون تلك الإعانات مشروطة بشروط تفيد الدولة المقدمة لها، وقد تكون هذه المساعدات نقدية أو عينية.(١)

المطلب الثاني : الموارد المالية للدولة المعاصرة من وجهة النظر الإسلامية

بعد هذا الإستعراض لأهم موارد الدولة الإسلامية وموارد الدولة الحديثة كان لا بد لنا من التعرف على موقف التشريع الإسلامي من الموارد المالية للدولة المعاصرة بناءً على المتغيرات والمستجدات الإقتصادية والمالية المعاصرة وبيان إمكانية استفادة الدولة الإسلامية من تلك الموارد فنقول:

١- بالنسبة لإيرادات ممتلكات الدولة في الإسلام فإنها تشبه إلى حد كبير ممتلكات الدولة الحديثة حيث أنها تتكون من قسمين هما:-

أ- أملاك الدولة الإسلامية العامة: " ملكية الجماعة " : وهي الأموال التي تملكها الدولة الإسلامية ملكية عامة ويحق لجماعة المسلمين الإنتفاع بها دون مقابل ومن واجب الدولة الإشراف عليها وتنظيم الإنتفاع بها ومن أمثلتها الطرق ومجاري الأنهار والبحيرات والجسور والمساجد وينابيع المياه والمراعي العامة وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام "الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلأ

(١) أنظر الصكبان ، موجز في المالية العامة ص٤٠٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والنار " وفي رواية والملح[١] وللدولة الإسلامية أن تستغل هذه الأملاك وتقيم عليها المشروعات العامة لمصلحة المسلمين.[٢]

ب- أملاك الدولة الإسلامية الخاصة " ملكية بيت المال " وهي الأملاك التي تدر دخلاً لبيت مال المسلمين وتتصرف فيها الدولة تصرف الأفراد بأملاكهم الخاصة ولكن في نطاق المصلحة العامة للمسلمين ويدخل في هذا القسم أراضي الدولة الإسلامية والمصانع التي تملكها الدولة والبنايات والنقود والغابات والمناجم والمعادن ومنابع النفط والثروات التي تستخرج من البحار والأنهار ويكون الدخل من منتجات هذه الأملاك سواء قامت الدولة ببيع منتجاتها أو تأجيرها لمن يستغلها مقابل نصيب معين لبيت المال .

موقف الإسلام من المعادن التي توجد في أرض مملوكة ملكية عامة أو الأرض الموات:

ذكر الفقهاء أن الأراضي التي توجد بها المعادن كالملح والغاز والنفط والكبريت والكحول والياقوت ومعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور وغيرها مما لا يستغني عنها المسلمون لا تكون أرض موات ولا يجوز للإمام اقطاعها لأحد لأنها حق لعامة المسلمين وفي الإقطاع إبطال لحقهم.[٣]

قال الإمام ابن قدامة في ذلك : إن المعادن الظاهرة.... لا تملك بالاحياء ولا يجوز اقطاعها لأحد من الناس ولا احتجازها دون المسلمين لأن فيه ضرراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم ولأن هذه المعادن تتعلق بها مصالح المسلمين العامة فلم يجز احتجازها وتملكها ولا اقطاعها- وكذلك القول في المعادن الباطنة التي لا يتوصل اليها الا بالعمل[٤] أما المعادن االتي توجد في أرض مملوكة ملكية خاصة ، فقد ذكر فقهاء الحنفية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] بأنها تكون مملوكة لمالك الارض لأن من ملك أرضا ملكها بجميع أجزائها . وقد خالف الحنابلة في المعادن الجارية كالماء والقار والنفط ففيها روايتان أظهرهما لا يملكها لقول النبي عليه الصلاة والسلام : "الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار" ولأنها ليست من أجزاء الأرض فلم يملكها بملك الارض كالكنز.

---

(١) رواه ابن ماجه في السنن ج٣، ص١٧٦ ، حديث ٢٤٧٢ ، باسناد صحيح ورجاله ثقات.

(٢) انظر الكاساني، بدائع الصنائع ، ج٦ ص١٨٨، والدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج١ص٤٧٨، والرملي، نهاية المحتاج، ج٥ ص٣٤٩، وابن قدامه المغني ج٥ ص٥٧١.

(٣) انظر الكاساني، بدائع الصنائع ، ج٦ ص١٨٨، والدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج١ص٤٧٨، والرملي، نهاية المحتاج، ج٥ ص٣٤٩، وابن قدامى المغني ج٥ ص٥٧١.

(٤) ابن قدامة المغني ، ج٥ ص٥٧١، ٥٧٢.

(٥) ابن الهمام ، فتح القدير، ج١ ص٥٣٩.

(٦) النووي ، المجموع ج٦ص٧٥.

(٧) ابن قدامة، المغني ج٥ص٥٧٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والرواية الثانية يملكها لأنها خارجة من أرضه المملوكة له فأشبهت الزرع والمعادن الجامدة[١]

أما المالكية فقد خالفوا الجمهور في ذلك- وقالوا بأن المعادن التي توجد في أرض مملوكة ملكية خاصة هي للدولة الاسلامية لأن المعادن قد يجدها شرار الناس فلو لم يكن حكمه للإمام لأدى الى الفتن والهرج[٢] . والناظر في أقوال الفقهاء السابقة يرى أن قول المالكية هو الراجح وذلك لما للمعادن من نفع عام يعود على المسلمين وخاصة في هذه الأيام التي أصبحت فيها المعادن ذات أهمية بالغة من حيث كونها من أهم موارد الخزينة ولأن جماعة المسلمين لا يستغنون عنها.

وكذلك الأمر بالنسبة للغابات والمراعي وصيد البر والبحر،وفي ذلك يقول الامام الرملي: إن من المشترك بين الناس الممتنع على الامام اقطاعه الأيكة وثمارها وصيد البر والبحر وجواهره[٣].

أما بالنسبة للرسوم والضرائب "التوظيف" فهي من الأمور الاجتهادية التي يجوز اللجوء اليها عند الحاجة كما سبق وناقشنها وذلك بعد الرجوع الى أهل الرأي والاختصاص من المسلمين.

وأما بالنسبة للمعونات الأجنبية فلا أرى ما يمنع أصلا من قبولها في الشرع الاسلامي ما دامت غير مقيدة بشروط تتعارض مع المصلحة العامة للأمة الاسلامية ولا تؤثر على الاستقلال السياسي وسيادة الدولة الاسلامية.

المبحث الرابع:

مصارف بيت المال في الاسلام

ان الباحث في النظام المالي الاسلامي يجد ان الشريعة الاسلامية قد خصصت بعض الموارد لأوجه انفاق معينة وجعلت باقي الموارد تصرف في المصالح العامة للأمة دون تحديد تلك المصالح وذلك ليكون لولاة أمور المسلمين انفاق هذه الموارد في المصالح والمنافع العامة للأمة الاسلامية حسب الظروف والأحوال مراعين في ذلك حاجات المجتمع مع الأخذ بعين الاعتبار الأهم فالأهم والأكثر ضرورة والأشد حاجة .

---

(١) ابن قدامة المغني ج٥ص٥٧٣.

(٢) الدسوقي حاشية الدسوقي ج١ص٤٧٨

(٣) الرملي نهاية المحتاج ج٥ص٣٥٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول : الموارد التي جعل لها الشرع مصارف معينة وهي :

أولاً : مصارف الغنيمة

لقد بينت الآية الكريمة كيفية قسمة الغنيمة وهي قوله تعالى : "واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل" .(١)

فخمس الغنيمة لمن سمى الله عز وجل في كتابه والأربعة أخماس الباقية تقسم بين الجيش الذين اشتركوا في القتال . هذا وقد اختلف الفقهاء في كيفية تقسيم خمس الغنائم على النحو التالي:

١- الحنفية : يقسم الخمس عندهم بعد وفاة النبي عليه السلام ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى أغنيائهم .(٢)

٢- المالكية : ذهبوا الى أن خمس الغنائم بمنزلة الفيء يعطى منه الغني والفقير وبهذا قال مالك ووجه قوله أن ذكر الأصناف المنصوص عليها أنها من باب الخاص الذي أُريد به العام ويصرفها الإمام فيما يراه اصلاحاً للمسلمين .(٣)

٣- الشافعية(٤) والحنابله (٥) : ذهبوا الى أن الخمس يقسم على خمسة أسهم : سهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل، ويصرف سهم النبي بعد موته في المصالح العامة للمسلمين، وأرى أن قسمة الغنائم على الجند تكون في حالة عدم أخذهم الرواتب والأرزاق من بيت مال المسلمين كما كان ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أما في حالة إعطائهم الرواتب والإنفاق عليهم من بيت مال المسلمين كما حدث هذا في الدولة الاسلامية وحتى أيامنا هذه فإن الأمر يختلف حيث يجوز والحالة هذه لولي الأمر أن يجتهد في قسمة الغنائم حسب ما يراه محققاً للمصلحة، وذلك كما اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم في غنائم حنين حيث قام بتوزيعها على فقراء المهاجرين والمؤلفة قلوبهم ولم يعط الأنصار منها شيئاً كما هو ثابت في السنة الصحيحة .(٦)

---

(١) الأنفال – آية ٤١ .

(٢) المرغيناني – الهداية ،ج٢ ، ص١٤٨ .

(٣) الدسوقي – الحاشية ،ج ٢، ص١٩٠ – وابن رشد – بداية المجتهد ، ج١، ص٢٩٠ .

(٤) الشيرازي – المهذب ،ج ٢، ص٢٤٦-٢٤٧ .

(٥) ابن قدامة – المغني – ج٦ – ص٤٠٦ .

(٦) البخاري – صحيح البخاري – ج٤ – ص١١٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً : مصارف الفيء: اختلف الفقهاء في كيفية تقسيم الفيء وفي بيان الجهة التي يصرف فيها على قولين : القول الأول : ان الفيء لجميع المسلمين فقيرهم وغنيهم ويصرف في مصالحهم ولا خمس في شيء منه وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية[١] .والمالكية[٢] . والحنابله .[٣] وقد استدل هذا الفريق بقوله تعالى "ما أفاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ... الى أن قال " والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان".[٤]

فذكر الله تعالى أن أموال الفيء للمهاجرين والأنصار ثم الذين جاءوا من بعدهم فدخل في الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه الى يوم القيامة. قال سيدنا عمر لما قرأ هذه الآية: استوعبت جميع المسلمين ولئن عشت ليأتين الراعي وهو بحمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه.[٥]

وكانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله فكان يأخذ منها نفقته ونفقة عياله وما بقي يجعله في الكراع والسلاح .[٦]

القول الثاني : أن الفيء يخمس وبهذا قال الشافعية وقد أخذوا بظاهر قوله تعالى "ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل" [٧] . قالوا إن نص الكتاب في خمس الفيء يمنع من مخالفته فقد أطلق هنا وقيّد في الغنيمة فحمل المطلق على المقيد جمعاً بينهما لاتحاد الحكم .

هذا وقد وافق الشافعية بقية الفقهاء على أن الأخماس الأربعة الباقية من الفيء تصرف في المصالح والتي منها سد الثغور وأرزاق المقاتلة والكراع والسلاح .[٨]

المطلب الثاني :إنفاق الموارد التي لم يخصص لها الشرع مصارف معينة :

أولاً : بيان أهم الموارد التي لم يخصص لها الشرع مصارف معينة :

من أهم الموارد التي لم يجعل لها الشارع مصارف معينة بل إن مصيرها الى بيت المال وتصرف في مصالح المسلمين العامة، الجزية والخراج والعشور المأخوذة من تجار أهل الذمة

---

(١) الكاساني – بدائع الصنائع ، ج٧، ص١١٦ .

(٢) عليش – منح الجليل ، ج١، ص٧٣٧ – الخرشي – الحاشية على مختصر خليل ، ج٤، ص١٢٩ .

(٣) ابن قدامة – الكافي ، ج٣، ص٣١٨ .

(٤) سورة الحشر – آية ٦ – ١٠ .

(٥) أبو داود – السنن ،ج ٣، ص٣٧٢ ، حديث ٢٩٦٦ .

(٦) البخاري – صحيح البخاري ، ج٤، ص٩٦ – مسلم ، ج٥، ص١٥١ . وأنظر : الكاساني – بدائع الصنائع ،ج ٧، ص١١٦ – ابن رشد – بداية المجتهد ، ج١، ص٣-٤ – ابن قدامه – الكافي ، ج٤، ص٣١٨ .

(٧) سورة الحشر – آية ٧ .

(٨) الشرواني وابن القاسم – الحاشية ، ج٧، ص١٣٢ – الشربيني – مغني المحتاج ، ج٣، ص٩٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والمستأمنين ، وما تركوه فزعاً وهربوا وهو الفيء عند الجمهور عدا الشافعية كما أسلفنا ، أو ما بذلوه لنا في الهدنة وكذلك خمس الغنيمة والركاز ومال من لا وارث له ومال جهل مالكه ، وكذلك الأموال المبعوثة بالرسالة الى الإمام ، والأموال المأخوذة على موادعة أهل الحرب ، فإن جميعها محلها بيت مال المسلمين ، والناظر عليها الإمام يصرفها باجتهاده في مصالحهم[١] .

وهي تقسم الى قسمين :

الأول : المصالح العامة : كالمساجد والجهاد والربط والقناطر والأسوار والحصون والمراكب والجسور والطرق .[٢]

الثاني: المصالح الخاصة: كتجهيز ميت وفداء أسير وقضاء دين معسر وتزويج عاجز ونفقة فقير.

ثانياً : أما توزيع هذه النفقات حسب أهميتها فيبدأ بما يلي :

١- النفقات العسكرية : وتمثل أهم النفقات في الدولة الاسلامية بسبب ما كان يحيط بالدولة الاسلامية من أعداء سواء في الداخل أم الخارج مما اقتضى الاحتفاظ بجيش قوي مزود بالعتاد ومن أهم الأمور العسكرية التي تحتاج لتلك النفقات كفاية اجناد المسلمين بأرزاقهم ومؤونتهم وسد الثغور وحفر الخنادق وشراء السلاح وكفالة أسرة المقاتل المتوفى .[٣]

٢- نفقات الخدمات الاجتماعية : وتقسم الى الأقسام التالية :

أ. نفقات التكافل المعيشي : فقد الزم التشريع الاسلامي الدولة المسلمة أن تكفل لكل فرد حد الكفاية وهو الحد الأدنى من المستوى اللائق للمعيشة بحسب ظروف الزمان والمكان وقد قدر الفقهاء حد الكفاية باخراج الشخص من صفة الفقر الى صفة الغنى وتقدر بملك النصاب من أي مال كان لأن الغنى الشرعي مقدر به[٤] . والراجح هو الاغناء بالصدقة لتقطعه عن الحاجة ويتضمن ذلك توفير المأكل والملبس والمسكن وسائر ما لابد منه على ما يليق بحال الشخص من غير اسراف ولا تقتير وهذا يشمل العلاج ورعاية الزمنى والزواج وقضاء ديون المحتاجين .[٥]

---

(١) ابن عابدين – حاشية رد المحتار ، ج٢، ص٣٣٨ – ابي يوسف – الخراج ، ٢٣ – وحاشية الدسوقي ، ج٢، ص١٩٠ – الشربيني – مغني المحتاج ج٣، ص٩٣ – ابن قدامه – الكافي ، ج٤، ص٣١٨ .

(٢) عليش – شرح منح الجليل ، ج٣، ص٩٣ – ابن قدامة – الكافي ، ج٤، ص٣١٨ .

(٣) ابو يوسف – الخراج ، ص٢٧ – عليش – شرح منح الجليل ، ج١، ص٧٣٨ – الشيرازي – المهذب ، ج٢، ص٢٤٨ – ابن قدامة–الكافي ج ٤، ص٣١٨ .

(٤) ابن عابدين – حاشية رد المحتار ، ج ٢، ص٣٣٨ – أبو يوسف – الخراج ص٢٣ – الدسوقي – حاشية الدسوقي ج٢، ص١٩٠ – الشربيني – مغني المحتاج ج٣، ص٩٣ – ابن قدامة – الكافي ج٤، ص٣١٨ .

(٥) عليش – شرح منح الجليل ج١، ص٧٣٧ – ابن قدامه – الكافي – ج٤، ص٣١٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب. نفقات التعليم والثقافة والصحة : فقد اهتمت الدولة الاسلامية منذ نشأتها بالتعليم وحرص النبي عليه الصلاة والسلام على تعليم الصحابة الكتابة وفي عهد عمر كثرت الفتوح وأسلمت الأعاجم وأهل البوادي فأمر ببناء المكاتب ونصب الرجال لتعليم الصبيان وتأديبهم[١] . وأجاز الفقهاء لمن هو من أهل العلم وقام بالتدريس أخذ مرتب ولو كان غنياً .[٢]

ثالثاً : نفقات الخدمات الاقتصادية : (رأس المال الاجتماعي)

هي تلك الخدمات التي تقوم بها الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية ويدخل فيها بناء الجسور والسدود وشق القنوات وتأمين مياه الري والشرب وشبكات المواصلات ويظهر مثال ذلك في نصيحة الامام أبي يوسف لهارون الرشيد بأن يأمر عمال الخراج أن يستعينوا بأهل الخبرة والبصيرة في عمل السدود وحفر القنوات واصلاح الأراضي وجعل تلك النفقة من بيت المال لأن ذلك أصلح لأهل الخراج ويعود على خزينة الدولة بالخير وهذا ما أشار اليه الإمام الماوردي أيضاً .[٣]

رابعاً : مخصصات العمال والولاة والموظفين وهذه تشمل :

أ- مخصصات الرسول وآل بيته من بعده : فكان عليه الصلاة والسلام ينفق مما أفاء الله عليه من أموال بني النضير وعلى أهل بيته نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ويقدم في العطاء آل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب الذين لا يعطون من أموال الصدقات .[٤]

ب- عطاء أمراء المسلمين فيعطى الإمام قدر ما يكفيه وعياله بالمعروف وقد فرض لكل من أبي بكر وعمر ستة آلاف درهم كل عام للتفرغ لأمور المسلمين والنظر في شؤونهم .[٥]

جـ- رواتب الولاة والعمال والقضاة والموظفين وهؤلاء أيضاً تكون نفقاتهم من بيت المال كما أشار بذلك الإمام أبو يوسف فقال : "سألت من أي وجه تجري على القضاة والعمال الأرزاق فاجعل ما يجري عليهم من بيت المال من جباية الأرض والخراج والجزية لأنهم في عمل المسلمين فيجري عليهم من بيت مالهم" .[٦]

---

(١) الكتاني – التراتيب الادارية – بيروت – ج١، ص٣٧٤-٣٧٥ .

(٢) الدسوقي – الحاشية – ج٢، ص١٨١ .

(٣) أبو يوسف – الخراج ١٠٩-١١٠ – الماوردي – الأحكام السلطانية ٢٤٥ .

(٤) البخاري – صحيح البخاري ج٤، ص٩٦ – أبو عبيد – الأموال ص١٦ – بند ٢٤ – مسلم – الجامع الصحيح ج٥، ص١٥١ . وانظر : المرغيناني – الهداية ج٢، ص١٤٨ – الشيرازي – المهذب ج٢، ص٢٤٨ .

(٥) انظر : عليش – شرح منح الجليل ج١، ص٧٣٧ – الشيرازي – المهذب ج٢، ص٢٤٨ – تاريخ الطبري ج٤، ص١٦٤ .

(٦) أبو يوسف – الخراج ص١٨٦-١٨٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس:

الموازنة ومفهومها وعلاقتها ببيت المال في الاسلام

المطلب الاول : تعريف الموازنة لغةً واصطلاحاً وبيان مفهومها :

أولاً : "موازنة لغةً : للموازنة في اللغة معان ثلاثة هي :

١- الدلالة على المقارنة : يقال وازنت بين الشيئين موازنة ، وهذا يوازن هذا إذا كان على زنته أو محاذيه .

٢- إبانة المعادلة : فهذا يوازن هذا أي يعادله ويساويه ويقابله وهو زنته ووزانه أي قبالته .

٣- التقدير والتخمين : يقال وزن الشيء إذا قدره وفي التنزيل "وأنبتنا فيها من كل شيء موزون" أي جرى على وزن من قدر الله لا يجاوز ما قدره الله عليه ولا يستطيع خلق زيادة فيه ولا نقصاناً .(١)

ثانياً : تعريف الموازنة اصطلاحاً : تتعدد تعريفات الموازنة باختلاف التشريعات السياسية والاقتصادية في الدول ووفق نظرة كل منها إلى الموازنة إلاّ أن هذه التعريفات تتقارب وتتشابه وأهمها ما يلي :

١- الموازنة : "خطة مالية شاملة تتضمن تقديراً لنفقات الدولة وإيراداتها" .(٢)

٢- الموازنة : " عملية تقدير لمجمل الإيرادات والنفقات العامة والإجازة بإنفاقها وجبايتها" .(٣)

٣- الموازنة : "بيان مسبق لجميع الايرادات والنفقات التي يجوز للسلطة التنفيذية تحقيقها خلال السنة القادمة" .(٤)

٤- الموازنة : "بيان تقديري لنفقات وايرادات الدولة عن مدة مستقبلة تقدر عادةً بسنة وتتطلب إجازة من السلطة التشريعية" .(٥)

٥- الموازنة العامة : "هي توقع وإجازة لنفقات وإيرادات الدولة عن مدة مقبلة" .(٦)

مما سبق من تعريف الموازنة يتبين لنا أهم عناصرها وهي:

---

(١) ابن منظور – لسان العرب ج١٣، ص٤٤٦ . وانظر : الفيروز أبادي – القاموس المحيط ج٤، ص٢٧٢ .

(٢) بشور – توازن الموازنة العامة – ص١٥.

(٣) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(٤) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(٥) عناية – المالية العامة والنظام المالي الاسلامي – ص٣٧٥ .

(٦) قطب – الموازنة العامة للدولة – ص١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً : ١- الموازنة خطة مالية : فالموازنة خطـة وبرنـامج وعمليـة تنظيم تعكس برامـج الدولـة على الصعيد المالي وتترجم المشروعات العامة الى أرقام قابلة للتنفيذ وبواسطتها تستطيع الدولـة التدخل في الحياة الاقتصادية بوساطة النفقـات والايـرادات العامـة . فـالأمور الماليـة للدولـة تبنـى على أساس التخطيط وتعد الموازنة الأداة الرئيسية للتخطيط المالي وتنفيذ سياسة الدولـة فهـي أداة لإعادة توزيع الدخل حسب الحاجة ووسـيلة لتنفيذ برامـج الدولـة الاقتصاديـة وبواسطة الموازنـة تستطيع الدولة رصد الاعتمادات اللازمة للقيا بوظـائف الدولـة بجمـع الإيـرادات لتمويـل نفقاتهـا الجارية وعملية النمو والتطور .[١]

هذا وكون الميزانية العامة تنظيما مالياً لايرادات ونفقـات الدولـة يعنـي وجودهـا مـع قيـام الدولة الاسلامية الفتية في المدينة حيث أن التنظيم والتخطيط بدأ في عهـد الرسـول عليـه الصـلاة والسلام وخلفائه من بعده ، فقد كان عليه الصلاة والسلام يحرص على تنظيم أمور الدولة الماليـة من موارد ونفقات فكان يدونها وينفذها فـي سـجلات خاصـة ويـروى أنـه أوكـل تقديـر الايـرادات العامة لبعض أصحابه فكان حذيفة بن اليمان يتولى تقدير "خرص= النخيل وكذلـك كـان عبدالله بن رواحة يتولى خرص ثمار خيبر[٢] . والزبير بن العوام وجهم بن الصلت كانـا يكتبـان أمـوال الصدقات وأبو هريرة يتولى حفظ زكاة رمضان[٣] . ويعتبر هذا نواة لوضع الدواويـن فـي الدولـة الاسلامية حيث تبلورت وظهرت في عهد عمر .

وقد بعث عمر عثمـان بـن حنيـف فمسـح سـواد العـراق فوجـده سـتة وثلاثيـن ألـف ألـف جريب[٤] . وكذلك بالنسبة للنفقات العامة فقد أراد عمر بن الخطاب أن يقسم السواد بين المسـلمين فأمر بهم أن يحصوا ثم استشار عليا فقال عن فلاحي السواد : دعهم يكونون مادة للمسلمين .[٥]

وقد سبق القـول أن عمـر دوّن الدواويـن ومنهـا ديـوان بيـت المـال وكـان يضـم سـجلات بالايرادات وأخرى بالمصروفات ومستحقيها وهذا كله يعتبر نوعـا مـن التخطيـط الـذي هـو أحـد عناصر الموازنة المعروفة حديثا .

ثانياً : الموازنة سنوية : تعتبر الموازنة اجازة من قبل ممثلي الأمة الى السلطة التنفيذيـة بصـرف مبالغ محددة الكم والنوع وجبايتها فهي تفويض مؤقت وتخمين لنفقات الدولة وايراداتها فلا بد مـن

---

(١) بشور – توازن الموازنة العامة – ص١٥ / محجوب – الموازنة العامة وعلاقتها بالخطة الاقتصادية ، ص٨ .

(٢) أبو داود – السنن ج٢، ص١١٠ – حديث ١٦٠٦ – أبو عبيد – الأموال – بند ١٤٣٨ – ص٦٥١ .

(٣) القلقشندي – صبح الأعشى ج١، ص١١ .

(٤) ابو يوسف – الخراج – ص٣٦ .

(٥) المرجع السابق – ص٣٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أن تكون محددة المدة وقد درجت دول العالم على تحديد مدة الموازنة بسنة واحدة أي باثني عشر شهراً لأنها المدة التي تستطيع فيها الحكومة تحضير واقرار الموازنة ثم تنفيذها .[١]

وقد طُبق هذا النظام في كثير من موارد بيت المال في الإسلام منها الزكاة حيث أنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وكذلك الخراج والجزية ضرائب سنوية في الإسلام والمقصود بالسنة المالية هي السنة الهجرية.[٢] فعن ابراهيم بن سعد بن شهاب عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : "هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم ومن لم تكن عنده لم تطلب منه حتى يأتي بها تطوعاً ومن أخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل" قال ابراهيم : أراه يعني شهر رمضان[٣] .

والمعنى أن هذا الشهر هو الشهر الذي تؤدون فيه الزكاة فمن كان عليه دين فليؤده حتى يعرف ما بقي من المال بعد أداء الدين فإن بلغ النصاب أدى زكاته وإلاّ فلا زكاة عليه ومن أداها فلا تتكرر الزكاة عليه في عام واحد .

ويقول أبو عبيد : قد جاءنا في بعض الأثر أن هذا الشهر الذي أراده عثمان هو المحرم وهو رأس السنة الهجرية وهذا يدل على أن مدلول السنة المالية كان مطبقاً في النواحي المالية كالزكاة والضرائب والأعطيات وأن السنة المقصوده هي الهجرية . [٤]

ثالثاً : الموازنة تصدر بموافقة ممثلي الأمة ومستشاريها من أهل الخبرة والاختصاص

فالموازنة كما أسلفنا خطة مالية وبرنامج عمل إداري يتم بموافقة ممثلي الأمة ويمنح ممثلو الأمة على أساسه ثقتهم بالحكومة فإقرار الموازنة يعود للسلطة التشريعية التي تصدر القوانين عن طريق الشورى أما توزيع الاعتمادات وتنفيذها فيعود للسلطة التنفيذية التي تصدر القرارات وقد وجد مبدأ التشاور وعمل به بالنسبة لجمع الايرادات العامة في الدولة الاسلامية فهي تخضع في فرضها وجبايتها لاجتهاد الأئمة وموافقة ذوي المشورة من أهل الحل والعقد من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون المالية يدلنا على ذلك أن عمر عندما افتتح السواد والأهواز أشار عليه المسلمون أن يقسمه وحمل لواء هذا الرأي بلال بن رباح وعبد الرحمن بن عوف وكان لعمر رأي آخر حيث قال لمعارضيه : "فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت . ما هذا برأي . فما يكون لمن جاء

---

(١) د . عادل فليح العلي – اقتصاديات المالية العامة – ص ٢٨٠ .

(٢) أنظر : قطب – النظم المالية في الإسلام – ص ١٧٧ .

(٣) أبو عبيد – الأموال – ص ٥٣٤–٥٣٥ .

(٤) أبو عبيد – الأموال – ص ٥٣٤ – ٥٣٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بعدهم من المسلمين ووافقه على رأيه عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم واستشار عشرة من الأنصار في ذلك وكان رأي عمر أن يحبس الأرض بعلوجها ويضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم فقالوا جميعاً : الرأي رأيك واستدل بقوله تعالى : "للفقراء المهاجرين الذين أُخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً" [١]. فتلا عليهم حتى بلغ الى قوله تعالى "والذين جاءوا من بعدهم" قال : فكيف أقسمه لكم وأدع من يأتي بغير قسم ؟ فأجمع على تركه وجمع خراجه واقراره في أيدي أهله ووضع الخراج على أراضيهم والجزية على رؤوسهم .[٢]

فالضرائب وغيرها فرائض اجتهادية يرتبط اقرارها واعتمادها بالموافقة المسبقة ولذا فالوجوب بالموافقة المسبقة وبقدر الحاجة فتحديد الجزية متروك للاجتهاد يقرره الإمام بالمشورة وتبعاً لقواعد العدالة في الفرضية بعيداً عن التعسف والظلم مراعاة للمصلحة العامة وحاجة الميزانية للأموال وفي نفس الوقت مراعاة للطاقات المالية للمكلفين .

وأما بالنسبة للإنفاق فمصارف الموازنة ومقاديرها فهي أيضاً تخضع لاجتهاد الأئمة وموافقة أهل المشورة من أهل الحل والعقد وذلك كمرتبات الخلفاء الراشدين ومنهم أبو بكر وعمر حددت باجتهاد ومشورة الصحابة تعويضاً لهم عن الوقت والإنشغال بالتجارة للتفرغ للحكم فقد روى الإمام الطبري بسنده عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : "جمع عمرُ الناس بالمدينة حين انتهى إليه فتح القادسية ودمشق فقال : إني كنت امرءاً تاجراً يغني الله عيالي بتجارتي وقد شغلتموني بأمركم فماذا ترون أنه يحل لي من هذا المال . فأكثر القوم وعليٌّ ساكت فقال ما تقول يا عليّ ؟ فقال ما أصلحك وأصلح عيالك بالمعروف ليس لك من هذا المال غيره . فقال القوم : القول قول ابن أبي طالب .[٣]

وكذلك فقد استشار عمر كبار الصحابة في كيفية إنفاق المال الذي قدم به أبو هريرة من البحرين على المسلمين في المدينة . [٤]

رابعاً : الموازنة تقدير وتخمين لمضمونها

تتصف الموازنة بأنها تقدير لنفقات الدولة وايرادتها خلال مدة آتية من الزمن وتنتج الصفة التقديرية للموازنة من اقرارها مسبقاً في بداية السنة التي ستنفذ خلالها الموازنة لأن

---

(١) سورة الحشر – الآيات ٨-١٠ .

(٢) أنظر : أبا يوسف – الخراج – ص٢٤-٢٥ .

(٣) أنظر : أبا عبيد – الأموال – بند ٦٥٨ ص٣٣٩ – وبند ٦٦١ ص ٣٤٠ – الطبري – تاريخ الأمم والملوك ١٦٤/٤ .

(٤) أنظر : الماوردي – الأحكام السلطانية – ص٢٠٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأرقام الواردة فيها تغلب عليها صفة الاحتمال وقلّما تتطابق أرقام الموازنة التقديرية عند التحضير مع أرقام الحساب الختامي التي تظهر حجم الجباية والإنفاق بعد الانتهاء من تنفيذ الموازنة .

ويختلف تقدير النفقات حسب نوعيتها وبسبب تبدل الحالة الاقتصادية فيسهل تقدير رواتب الموظفين وأجور المستخدمين وأقساط الدين العام بينما يصعب تقدير النفقات الاستثمارية والنفقات الادارية العامة وكذلك فإن تقدير الايرادات يتأثر بالحالة الاقتصادية فيقل جمع الضرائب عند الركود وتعود أهمية تقدير الايرادات والنفقات الى تحديد السياسة المالية للدولة التي تنوي انتهاجها .[١]

هذا وقد مارس الخلفاء الراشدون تقدير وتخمين موارد الدولة قبل جبايتها فاستعمل عمر رضي الله عنه عثمان بن حنيف على الخراج وأمره بالمساحة ووضع ما تحتمله الأرض من خراجها فمسح السواد وجعل مقدار الخراج يختلف حسب نوعية المحصول وضرب على بعض نواحيه قفيزاً ودرهما وضرب على ناحية أخرى غير هذا القدر مراعياً عدم الإجحاف بزراع أو حيف بمالك فأمضاه عمر وعمل في نواحي الشام على غير هذا فعلم أنه راعى في كل أرض ما تحتمله وذلك حسب نوعية الأرض وخصوبتها واختلاف نوع الزرع والمحصول وطريقة السقي.[٢]

وأما بالنسبة لتقدير النفقات فقد اعتمد عمر عدة أُسس لفرض النفقات فالمرء وبلاؤه في الإسلام والمرء وقدمه والمرء وحاجته وأما أسلوب تقدير النفقات مع مراعاة مقدار الحاجة فإنه أمر بجريب من الطعام فطحن ثم خبز ثم ثرد ثم دعا ثلاثين فأكلوا منه غداءهم حتى أصدرهم ثم فعل في العشاء مثل ذلك فقال : يكفي الرجل جريبان في كل شهر وجعل هذا عاماً في العطاء لجميع المسلمين .[٣]

خامسا : الموازنة تحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة :

فالموازنة هي وسيلة الدولة للقيام بوظائفها الاقتصادية وبواسطتها تحقق الدولة برامجها الاجتماعية بما يضمن تحقيق المصلحة العامة للرعية إذ لا يمكن تقديم الخدمات وتنفيذ المشاريع النافعة إلاّ إذا رصدت الأموال اللازمة لها فالموازنة هي وسيلة الدولة لتنفيذ سياستها الاقتصادية عن طريق تنفيذ الخطط المعدّة لذلك وبها تستطيع الدولة إعادة توزيع الدخل وفق سياسة اجتماعية مخططة .

---

(١) أنظر : د. عادل فليح العلي – اقتصاديات المالية العامة – ص٢٧٣ .

(٢) الماوردي – الأحكام السلطانية – ص١٤٨ .

(٣) المرجع السابق – ص٢٠٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا ومن المعلوم أن بيت المال في الإسلام ترد إليه جميع إيرادات الدولة وتخرج منه جميع المصروفات حسبما تقضي الحاجة وبيان ذلك أن الله سبحانه عندما بين مصارف الصدقات ذكر فيها "في سبيل الله" وفي الغنائم "فأن لله خمسه" وفي بيان مصارف الفيء قال تعالى "ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله" والمراد من الصرف لله وفي سبيل الله الصرف للمصلحة العامة التي لعدم اختصاص فرد بها نسبت الى الله فتكون جميع الموارد مشتركة في أن يصرف منها للمصلحة العامة مع تنبيه الآيات على أهمية التوزيع لبعض أفراد هذه المصالح لفتا للنظر إليها وتنبيهاً على رعايتها .

ولذا فإن موارد بيت المال توجه في مصالح الدولة العامة مع مراعاة البدء بالأهم منها وعدم التفريط بشيء مما خصه الله بالذكر كالفقراء والمساكين وابن السبيل وغيرهم .[١]

وأما بالنسبة للإنفاق على المشاريع النافعة فإن علماء الفكر المالي الاسلامي يرون تخصيص شيء من موارد بيت المال للإنفاق على المشاريع الاقتصادية التي تجلب الدخل لبيت المال وتحقق المصلحة العامة للأمة . يظهر ذلك في نصيحة الإمام أبي يوسف لهارون الرشيد بقوله : "ورأيت أن تأمر عمال الخراج بالعمل على استخراج الأنهار واحتفارها وإجراء الماء فيها لتعمير الأراضي مما يزيد في الخراج .... ورأيت أن تأمر رجلاً من أهل الخبرة والاختصاص ممن يوثق بدينه وأمانته فتوليه ذلك ما دام فيه صلاحا وزيادة في الخراج، واجعل النفقة من بيت المال ولا تحمل النفقة على أهل البلد ...." .[٢]

سادساً : الإلتزام بأحكام الشرع في الموازنة :

فلا بد في إعداد الموازنة وتنفيذها من التقيد بالأحكام الشرعية سواء في جمع الإيرادات أو صرف النفقات ولا يمنع ذلك من الاجتهاد والنظر وفق الإطار الشرعي العام بما يضمن تحقيق المصلحة العامة للدولة والأمة مع مراعاة تغير الظروف والأحوال والحالة الاقتصادية للدولة . فكثير من موارد الدولة الاسلامية ومصارفها كالزكاة والغنائم والفيء والجزية وردت بها نصوص شرعية ثابتة أما القسم الآخر منها كالخراج والعشور فهي موارد اجتهادية أقرت بالتشاور وأجمع المسلمون على العمل بها ولا يمنع ذلك من أن يجتهد الأئمة في تحصيل موارد مستحدثة للدولة تتناسب مع الظروف والأحوال والوضع الاقتصادي السائد في الدولة بغية تحقيق الصالح العام مع الالتزام في ذلك بتوجيهات الاسلام وأحكامه في جباية الإيرادات وصرف النفقات .

---

(١) أنظر : البيومي – المالية العامة الاسلامية – ص٤٨٣ .

(٢) أبو يوسف – الخراج – ص١٠٩-١١٠ – بتصرف .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني : العلاقة بين الموازنة وبيت المال في الإسلام

سبقت الإشارة إلى أن بيت المال في الإسلام هو الجهة التي تتولى العناية والإشراف على الشؤون المالية في الدولة الإسلامية وأن من بين وظائفه القيام على أعمال جباية الإيرادات العامة وفق مصادرها الشرعية ثم تقدير المصروفات والنفقات وبيان مستحقيها وإحصائهم وتقدير أعطياتهم مع الالتزام بالقوانين العادلة التي يرتبها القائمون بتلك الأعمال وكذلك حفظ الفائض من تلك الأموال وتنميتها وادخارها لوقت الحاجة .

إذا عرفنا هذا فإننا سنجد أن العلاقة وثيقة بين بيت المال من جهة والموازنة العامة للدولة من جهة أخرى خصوصا وأن الموازنة هي الخطة المالية السنوية التي تصدرها الحكومة بموافقة ممثلي الأمة لتتضمن تقدير الايرادات العامةاللازمة لتغطية النفقات العامة وتوفير الاعتمادات اللازمة للقيام بالمشاريع النافعة في الدولة الإسلامية بقصد تحقيق الصالح العام ومن هنا يتبين أن الموازنة ما هي إلاّ الخطة التي يعتمدها ويصدرها بيت المال لتنفيذ سياسات الدولة المالية سواء في تحصيل الايرادات وتقديرها أو في صرف النفقات اللازمة لتنفيذ الخطة الاقتصادية والاجتماعية للدولة علما بأن بيت المال في الإسلام هو أشبه ما يكون بوزارة المالية التي تقوم بإعداد الموازنة في الدولة المعاصرة ومن هنا يتبين لنا عمق العلاقة بين بيت المال والموازنة في الدولة الإسلامية .

أما الفرق بين الموازنة وبيت المال : فبيت المال ارتبط بالمكان خلافاً للموازنة ولا يوجد شيء في الكتاب والسنّة يحدد آلية عمل بيت المال إنما تطور بيت المال من حيث الموارد والإنفاق بتطور الدولة في الإسلام وبالتالي لا يوجد شكل محدد أو كيفية محددة لبيت المال .

وكذلك فإن الموازنة العامة هدفها تخطيط الايرادات والنفقات من أجل الرقابة والمتابعة بينما بيت المال يهتم بالايرادات الفعلية والنفقات الفعلية المتأتية وبالتالي فبيت المال أشبه ما يكون بوزارة المالية في أيامنا .

المطلب الثالث :مشروعية إعداد الموازنة

نظراً لأهمية إعداد الموازنة في الدولة الاسلامية فقد اعتبر علماء المالية العامة الإسلامية أن إعداد الموازنة العامة أمرا واجباً علما بأن قواعد الموازنة ومبادئها موجودة فعلا منذ عهد النبوة وعهد الخلفاء الراشدين وسبب ما ذهب إليه العلماء هو كون الموازنة بيان تخطيطي مستقبلي عن إيرادات ونفقات الدولة الإسلامية لفترة مقبلة وعلة الوجوب ما يلي :

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- إن الكتاب والسنة قد تناولا بعض أوجه الإيرادات العامة وطريقة انفاقها بما ينفي أي مجال للشك في ضرورة تقديرها مسبقا بغرض الإعداد لإنفاقها الإنفاق المتوازن الذي يكفل الوفاء بكل المصارف التي بينتها النصوص الثابتة في الكتاب والسنة دون إسراف أو تقتير كالزكاة والغنائم والفيء والجزية والكفارات .[١]

٢- إن الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم من العلماء قد تركوا لنا ثروة ضخمة من القواعد والأحكام الثابتة بالاجماع والمشورة والمتعلقة بالموارد التي لم ترد فيها نصوص شرعية والتي يتم انفاقها في المصالح العامة وهذا يوجب أيضاً إعداد الموازنة الخاصة بتلك الموارد بحيث يراعى في توزيعها الوفاء باحتياجات سائر أفراد المجتمع مما يعتبر من فروض الكفايات على الدولة وذلك كإيرادات الخراج والعشور والضرائب والهبات والأوقاف والأموال التي لا مستحق لها والتركات الشاغرة والنذور العامة وسائر ممتلكات وإيرادات الدولة الخاصة .

٣- ان تحصيل الإيرادات العامة وانفاقها في مصارفها الشرعية هو واجب الدولة المسلمة وهو فرض كفاية للوفاء بحاجات المجتمع ولا يمكن أن يتم ذلك بدون إعداد موازنة مستقبلية بكافة الايرادات المتوقعة مع تقدير حاجات المجتمع من النفقات العامة حتى يمكن إجراء التوزيع الملائم بحيث يتم الوفاء بهذه الاحتياجات حسب أهميتها ومقدار رعاية الشرع لها بدءا بالضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات أو التكميليات .[٢]

٤- ان ولاة المسلمين مكلفون ومطالبون بانتهاج أفضل الطرق والأساليب المستحدثة التي تكفل استخدام الموارد المتاحة بأعلى كفاءة وأقل تكلفة وهو ما لا يتحقق إلاّ باتباع أساليب إعداد الموازنات في العالم فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها التقطها وعلى ذلك يجب إعداد الموازنات والخطط المالية في الدولة الاسلامية لأن ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب ولذا فمن واجب الدولة استخدام أحدث الأساليب وبما يتناسب مع الإمكانات المتاحة[٣] . حتى يكون بالإمكان تحقيق الهدف الأسمى لإعداد الميزانية في إشباع أكثر الخدمات ضرورة وإلحاحاً .

---

(١) أنظر : بيومي – المالية العامة الإسلامية – ص٤٧٧ – عناية – المالية العامة والنظام المالي الإسلامي – ص٧٣٧ .

(٢) الأبجي – الإدارة المالية في الإسلام ١١٧٣/٣ – المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية / مؤسسة آل البيت ١٩٩٠ .

(٣) المرجع السابق – ص١١٧٣ وما بعدها . وأنظر : عنايه – المالية العامة والنظام المالي الاسلامي – ص٧٣٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع : توازن الموازنة العامة

يقصد بتوازن الموازنة العامة للدولة أن تكون النفقات العامة للدولة في حدود مواردها العامة . فالموازنة المتوازنة هي التي تحقق تعادلا سنويا بين النفقات العادية والإيرادات العادية في جميع الظروف والأحوال الاقتصادية بحيث يجب أن يتحقق هذا التوازن في بداية السنة المالية عندما تقر السلطة التشريعية الموازنة وكذلك في نهاية السنة المالية عندما يظهر الحساب الختامي للموازنة مبيناً الانفاق الفعلي والإيراد الفعلي خلال السنة المنصرمة .(١)

ويقصد بالنفقات تلك المخصصة لتسيير المصالح الإدارية للدولة والتي تمكن الدولة من ممارسة وظائفها الأصلية أما الإيرادات فتتمثل في الإيرادات السيادية كالضرائب والرسوم وإيرادات أملاك الدولة.

وتوازن الموازنة العامة يمنع العجز في الموازنة أي زيادة النفقات عن الايرادات كما أنه يمنع الوفر أو الفائض وهو زيادة الايرادات عن النفقات .(٢)

وحتى يكون توازن الموازنة حقيقيا فلا بد من التمسك بتوازن الموازنة عند تنفيذها وتطبيق أحكامها ويظهر ذلك في نهاية السنة المالية إلاّ أن زيادة مسؤوليات الدولة ووظائفها يجعلها أحياناً مضطرة لزيادة نفقاتها عن إيراداتها بسبب حاجتها الى التسلح ونفقات الحرب أو بسبب الدور التدخلي للدولة فقد تجد الدولة نفسها مضطرة الى منح الإعانات والمساعدات بغية مكافحة البطالة أو قد تزيد الدولة من إنفاقها على البرامج الاقتصادية والاجتماعية بقصد رفع مستوى معيشة السكان ومحاربة التخلف الاقتصادي والعلمي ومعالجة الركود الاقتصادي ولهذه الأسباب مجتمعة فقد تزيد نفقات الدولة عن إيراداتها مما يحدث العجز في الموازنة.(٣)

---

(١) قطب – الموازنة العامة للدولة – ص٦٥ .

(٢) بشور – توازن الموازنة العامة – ص٤٦ .

(٣) مراد – الميزانية العامة – ص٣٤–٣٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

العجز وأسبابه وأهم التشريعات المالية التي تسهم في تخفيف العبء عن بيت المال في الاسلام

المبحث الأول: مفهوم العجز وأسبابه وأنواعه ومخاطره

المبحث الثاني: أهم واجبات ووظائف الدولة من منظور إسلامي وبيان مدى حاجتها للإنفاق العام.

المبحث الثالث: التشريعات المالية التي تسهم في تخفيف العبء عن بيت المال في الإسلام.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول:
مفهوم العجز وأسبابه وأنواعه ومخاطره

المطلب الأول : مفهوم العجز في الموازنة

يقصد بعجز الموازنة عند علماء الفكر المالي قصور الايرادات العامة المقدرة للدولة عن سداد النفقات العامة المقدرة .

أو بمعنى آخر هو زيادة النفقات عن الايرادات في موازنة الدولة العامة بحيث لا تستطيع الايرادات مجاراة الزيادة المضطردة في نفقات الدولة العامة، فالنفقات هي التي تحدد غالبا حجم العجز وطبيعته حيث أن النفقات تميل غالبا الى الزيادة في مختلف دول العالم وسبب هذا التزايد في النفقات هو تطور الحاجات العامة ونمو وظائف الدولة وازدياد مسؤولياتها نتيجة تدخلها المتزايد في المصالح العامة وسعيها لتأمين المزيد من الخدمات والرفاه على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي وقد لا تستطيع الايرادات العامة مجاراة هذه الزيادة السريعة والمضطردة في النفقات العامة ومن هنا يحدث العجز في الموازنات ولذا فالعجز عبارة عن عدم كفاية الايرادات العامة لتغطية التزايد المتواصل في حجم النفقات العامة .[١]

هذا والمتتبع للواقع التاريخي للدولة الاسلامية ووظائفها وواجباتها ، يرى أنها في طليعة الدول التي تأخذ على عاتقها القيام بالعديد من الوظائف والواجبات باعتبارها دولة راعية ومتدخلة تهدف الى رعاية شؤون الامة ومصالحها وتحقيق الأمن والاستقرار لجميع رعاياها وتحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وهذا بدوره يحتاج الى مزيد من الانفاق ولا بد للدولة الاسلامية من توفير هذه النفقات عن طريق استخدام ما يتوفر لها من ايرادات وعندما لا تتوافر هذه الايرادات فمعنى ذلك ان العجز قد طرأ على موازنة الدولة وقد حدث هذا أكثر من مرة في تاريخ الاسلام فقد كان المسلمون في زمن النبي عليه الصلاة والسلام يعانون من ضيق العيش وكانت الدولة تعاني من شح الموارد يدلنا على ذلك ما رواه ابن اسحاق قال : "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى سيف البحر – شاطئه – عليهم ابو عبيدة بن الجراح وزودهم جرابا من تمر فجعل يقوتهم إياه حتى صار الى أن يعده عليهم عداً. قال ثم نفد التمر حتى كان يعطي كل رجل منهم كل يوم تمرة. قال فقسمها يوماً بيننا. قال فنقصت تمرة عن رجل فوجدنا فقدها ذلك اليوم ..."[٢] . وهذا يدل على ما كان يعانيه صحابة رسول الله عليه الصلاة والسلام

---

(١) د. مراد – الميزانية العامة – ص٣٤.

(٢) ابن هشام – السيرة النبوية – ج٤ – ص٦٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من فاقة وذلك لقلة موارد الدولة الفتية التي اقامها النبي عليه الصلاة والسلام في المدينة. وهذا ما أشار إليه الإمام الجويني في حديثه عن الأمر في زمن المصطفى صلى الله عليه وسلم قوله: "كان صحبه من المهاجرين والأنصار لما ندبوا الى الجهاد في سبيل الله والذب عن حوزة الاسلام يصادمون المارقين على الضر واللأواء ويطيرون الى الغزوات صابرين على البأساء ومعظمهم في ملتطم أهوال القتال رجال وجرت نهضات وكثير من الأعزة في رمضاء الحجاز حفاة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد من أموال الموسرين في تجهيز المجاهدين إذا أهم أمر وأدلهم خطب كما جرى في تجهيز جيش العسرة " .[١]

وما سقناه آنفاً يظهر مدى حاجة الدولة الاسلامية التي أنشأها النبي عليه الصلاة والسلام للمال فلم تكن الموارد تكفي الحاجات والنفقات حتى كان عليه السلام يستمد نفقات الدولة من أموال الموسرين.

ويذكر الامام الطبري في حديثه عن ما أصاب المسلمين سنة ثمان وستين فيقول: "إنه قد أصاب المسلمين في تلك السنة القحط الشديد بالشام حتى لم يقدروا من شدته على الغزو". [٢]

وهذا يعني ان القحط كان سببا في قلة الايرادات مما جعل المسلمين غير قادرين على الغزو لقلة موارد بيت المال في تلك السنة.

المطلب الثاني : أسباب العجز في الموازنة

أولاً : زيادة النفقات :

إن الناظر في أساليب الانفاق الحكومي يرى أن أوجه الانفاق تختلف باختلاف الجهة التي تصرف اليها تلك النفقة وحسب طبيعة الدولة ومدى تدخلها في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للرعية ولقد تطور مفهوم الدولة الحديثة بحيث أنها أصبحت تقوم بكثير من الوظائف والواجبات محاولة تحقيق الرفاه للمجتمع ودعم التقدم العلمي وتقديم خدمات التعليم والثقافة والصحة وإن المتتبع لطرق الإنفاق الحكومي يجد أن زيادة النفقات ترجع لأحد الأسباب التالية :

١- الزيادة الطبيعية في عدد السكان : ومايترتب على ذلك من مسؤوليات علىالدولة تجاه المجتمع من توفير الحاجات الأساسية للمواطنين وإقامة المشاريع والمرافق العامة من طرق ومدارس ومستشفيات وكفالة الصحة والتعليم وما يتطلبه ذلك من زيادة في الانفاق من سنة لأخرى. بالاضافة الى حاجة الدولة لتوفير خدمات البنية الاساسية من اقامة الجسور وشبكات الري والاتصالات والمواصلات والكهرباء مما يؤدي الى زيادة الانفاق.[٣]

---

(١) الجويني – غياث الأمم – ص٢٢٥.

(٢) الطبري – تاريخ الأمم والملوك – ج٧ – ص١٦٧.

(٣) د. العربي – د. عساف – دورة الموازنة العامة ومشكلاتها في الدول النامية – ص٥٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- زيادة نفقات الخدمة المدنية وخصوصاً بند الرواتب والاجور .[١]

٣- زيادة الاعباء الدفاعية والامنية بسبب الحروب والتهديد الخارجي وما يصاحب ذلك من الارتفاع المتواصل في تكاليف التسليح ، وأكبر مثال على ذلك ما حدث في اوروبا عند ظهور المانيا النازية كقوة عسكرية تهدد الدول الاوروبية ، فاضطرت هذه الدول الى وضع برامج تسليح وتدريب فازدادت نفقاتها عن ايراداتها مما أحدث العجز في موازناتها واستمرت هذه العجوز قائمة حتى بعد الحرب العالمية حيث أعقبها الاتفاق من أجل إعادة التعمير .[٢]

٤- تزايد أعباء خدمة الدين العام الداخلي والخارجي المستخدم لتمويل العجز في الموازنة فإن كثرة الاقتراض وتراكم الديون تجعل أعباء خدمة الدين العام غير محتملة ، ولقد قاد النظام الحالي لقروض الفائدة الأقطار النامية الى استدانة بلغ مقدارها ٤٠٠ بليون دولار أمريكي بفائدة وقسط استهلاك تجاوزا ٤٠ بليون دولار أمريكي في السنة ولم تتمكن ثلاثة عقود زمنية من التمويل بالدين من جعل الاقطار المدينة مكتفية ذاتيا ولم تتمكن من تحقيق فائض للوفاء بديونها وإن دفع الفوائد الثابتة تؤمن تدفقا مستمرا للموارد من المدينيين الذين هم كثرة الى الدائنين الذين هم قلة خصوصا وأن هذه القروض في معظمها قروض استهلاكية لا تؤدي الى خلق ثروة إضافية يمكن بواسطتها دفع الفوائد الى المقرضين عدا عن سداد الديون ومعظم القروض الممنوحة للحكومات من هذا القبيل وهذا يؤدي الى تحويل صافٍ للموارد الحالية من المدينيين الى الدائنين مما يساهم في زيادة النفقات لخدمة الدين العام وبالتالي حدوث العجز في الموازنات .[٣]

٥- الظروف الطارئة كالكوارث الطبيعية من قحط وجدب وفيضانات وزلازل وغير ذلك مما يتطلب زيادة في النفقات لاعانة المتضررين والمحتاجين [٤]. وفي مثل ذلك يروي الامام الطبري عن الأحداث التي وقعت في السنة الثامنة عشرة من الهجرة فيقول : "وفي هذه السنة اصابت الناس مجاعة شديدة وجدوب وقحط وذلك هو العام الذي يسمى عام الرمادة وكان فيها طاعون عمواس فتفانى الناس فيها ، وكتب عمر الى أمراء الامصار أن أغيثوا أهل المدينة ومن حولها فإنه قد بلغ جهدهم وهزل المال وقل وكان أول من قدم عليه من أمراء الأمصار

---

(١) المرجع السابق – ص٥٩ – قطب – الموازنة العامة للدولة – ص٧٣.

(٢) المرجع السابق – ص٧١.

(٣) شابرا – نحو نظام نقدي عادل – ص١٩٤ – د. صديقي – لماذا المصارف الاسلامية – بحث من كتاب قراءات في الاقتصاد الاسلامي – اعداد مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي – جده – ص٢٥٦.

(٤) صديقي – لماذا المصارف الاسلامية – ص٢٥١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ابو عبيدة بن الجراح في اربعة آلاف راحلة من طعام فولاه قسمتها فيمن حول المدينة ثم تتابع الناس وقد بلغ من مات في طاعون عمواس في تلك السنة خمسة وعشرون ألفاً". (١)

٦- الانفاق التبذيري والترف من ذوي النفوذ والسلطة والجاه وكبار المسؤولين (٢). عندما تشيع فيهم عادات الاسراف والتبذير وتصبح لهم خلقاً فتحاول الدولة اشباعهم وتلبية رغباتهم وفي هذا الباب يذكر العلامه ابن خلدون قوله "فإذا استمرت الدولة واتصلت وتعاقب ملوكها واحدا بعد واحد واتصفوا بالكيس وذهب سر البداوة والسذاجة وخلقها من الإغضاء والتجافي وجاء الملك العضوض والحضارة الداعية الى الكيس وتخلق أهل الدولة حينئذ بخلق التحذلق وتكثرت عوائدهم وحوائجهم بسبب ما انغمسوا فيه من الترف والنعيم فيكثرون الوظائف والضرائب حينئذ على الرعايا والأكرة والفلاحين وسائر أهل المغارم ويزيدون في كل وظيفة زيادة عظيمة ويضعون المكوس على المبايعات لتكثر لهم الجباية ثم تتدرج الزيادات فيها بمقدار بعد مقدار لتدرج عوائد الدولة في الترف وكثرة الحاجات والانفاق بسببه حتى تثقل المغارم على الرعايا وتهضمهم وتصير عادة مفروضة". (٣)

فابن خلدون يرى أن كثرة الترف والتنعم هي السبب في زيادة النفقات مما يدعو الدولة الى فرض المزيد من الضرائب لسداد حاجات المترفين والمتنعمين من ذوي السلطان والجاه.

ثانياً : قلة الايرادات

والسبب الثاني من أسباب العجز في الموازنة هو قلة الايرادات وانخفاضها وقد يحصل ذلك نتيجة حالة غير متوقعة ومن هذه الحالات التي ينجم عنها قلة الايرادات مايلي :

١- انخفاض حصيلة الضريبة ، وخصوصاً في حالات الركود الاقتصادي .

٢- عدم كفاءة وفعالية الجهات المسؤولة عن جمع وتحصيل المال العام .(٤)

٣- انخفاض مستويات الدخل وضعف النمو الاقتصادي وخاصة عند حدوث الحروب والكوارث الطبيعية التي تؤثر على الاقتصاد سلبا بسبب تخريب وسائل الانتاج وتعطلها ومثال ذلك ما رواه الامام الطبري عن احداث سنة ثمان وستين وأحداث السنة الثامنة عشرة حيث أصاب المسلمين قحط وجدب أدى إلى قلة الايرادات في هذين العامين حيث لم يقدر المسلمون من شدة القحط على الغزو بسبب قلة الإيرادات .(٥)

---

(١) الطبري – تاريخ الامم والملوك – ج٤ – ص٢٢٢-٢٢٤.

(٢) شابرا – نحو نظام نقدي عادل – ص٢٥٨.

(٣) ابن خلدون – المقدمة – ص٢٧٩.

(٤) بشور – توازن الموازنة – ص٨٣ – والعربي – دورة الموازنة العامة ومشكلاتها في الدول النامية – ص٥٧.

(٥) الطبري – تاريخ الأمم والملوك – ج٤ – ص٢٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإذا ما بنت الدولة تقدير ايراداتها على أساس أن الحالة الاقتصادية ستكون خلال العام المعني مزدهرة ، مما يزيد من حجم وعاء الضريبة وبالتالي من حصيلة الضرائب ، ثم تفاجأ الدولة بكساد في الاقتصاد مما يحدث الخلل في الموازنة ، لأن الايرادات الضريبية لا تعطي الحصيلة التي تم تقديرها عند اعداد الموازنة ويبدو من الصعوبة تحقيق التوازن في نهاية السنة المالية حتى لو تحرت الحكومة الدقة في تقدير ايراداتها في بداية السنة المالية ، لأن صحة التقديرات تعتمد الى حد كبير على تطور الحالة الاقتصادية خلال السنة المالية ، وذلك يؤثر على الايرادات التي تعتمد على تطور أوعية الضريبة ومدى تأثرها بتطور الحالة الاقتصادية.(١)

٤- الضغط في العبء الضريبي وفرض الضرائب غير العادلة تحدث نزعة عند كثير من الممولين للتهرب من دفع الضرائب(٢). والى مثل ذلك يشير الامام الماوردي بقوله "ولا يستقصي في وضع الخراج غاية ما يحتمله وليجعل فيه لأرباب الأرض بقية يجبرون بها النوائب والحوائج - ثم ذكر ان الحجاج كتب الى عبد الملك بن مروان يستأذنه في أخذ الفضل من اموال السواد فمنعه من ذلك وكتب إليه: لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك وأبق لهم لحوماً يعقدون بها شحوماً" .(٣)

٥- التراجع في النشاط الاقتصادي والتنمية بسبب فرض نسب ضريبية عالية تثقل كاهل المستثمرين وتقضي على حوافز الانتاج والتنمية والاستثمار وتجعلهم يفقدون الأمل في تحقيق الربح(٤). هذا وقد عقد الامام ابن خلدون باباً بعنوان الجباية وسبب قلتها وكثرتها فبين فيه انه "اذا استمرت الدولة واتصلت وتعاقب ملوكها وجاء الملك العضوض ، والحضارة وانغمس أهل الدولة في النعيم والترف ، فيكثرون الوظائف والضرائب على الرعايا والأكرة والفلاحين وسائر أهل المغارم ، ويزيدون في كل وظيفة مقداراً عظيماً لتكثر لهم الجباية ويضعون المكوس على المبايعات ، وكلما كثر الترف زادت الحاجات والانفاق فتزيد الدولة من الوظائف حتى تثقل المغارم على الرعايا وتهضمهم مما يعود عليهم بقلة الاعتمار = التنمية والاستثمار = لذهاب الأمل في نفوسهم بقلة النفع إذا قابل بين نفعه ومغارمه، وبين ثمرته وفائدته فتنقبض كثير من الأيدي عن الاعتمار جملة فتنقص جملة الجباية حينئذ بنقصان تلك

---

(١) بشور - توازن الموازنة العامة - ص٨٤ .

(٢) شابرا - نحو نظام نقدي عادل - ص١٢١ - عفر - الاقتصاد الكلي - ص٣٢٧.

(٣) الماوردي - الاحكام السلطانية - ١٤٩.

(٤) سلامه - ندوة موارد الدولة الاسلامية - ص٣٦ - القاهرة - ١٩٨٦م - د. عوض - الهيكل الضريبي المعاصر في ضوء المباديء الاسلامية - ص٧٥ - بحث ندوة موارد الدولة الاسلامية - القاهرة - ١٩٨٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الوزائع منها ، ولا تزال الوظائف في زيادة لجبر ما نقص منها الى ان ينتقص العمران بذهاب الآمال من الاعتمار ويعود وبال ذلك على الدولة لأن فائدة الاعتمار عائدة اليها ويدرك الدولة الهرم وتضعف، وتكسد الأسواق لفساد الآمال ويؤذن ذلك باختلال العمران ويعود على الدولة ولا يزال ذلك يتزايد الى ان تضمحل، وقد وقع مثل ذلك في أواخر الدولة العباسية والعبيدية حتى فرضت المغارم على الحجيج في الموسم، حتى أسقط صلاح الدين الايوبي تلك الرسوم وفعل مثل ذلك ملوك الطوائف بالأندلس حتى غير ذلك : يوسف بن تاشفين زعيم المرابطين".[١]

وبهذا يظهر كما يرى العلامة ابن خلدون ان المبالغة في وضع الضرائب والرسوم والمكوس على الرعية لسد حاجات ونفقات المترفين والمتنعمين في الدولة تؤدي الى القعود عن العمل وقتل حوافز التنمية والاستثمار والتقاعس عن القيام بالمشاريع الانتاجية بسبب فقدان الأمل في تحقيق الأرباح عندما يقارن المستثمرون بين ما يحصل لهم من فائدة وربح في مقابل ما سيدفعون للدولة من ضرائب وبهذا لا تجد الدولة ما تفرض عليه الضرائب فتقل أوعية الضريبة وهذا ما يسبب قلة الموارد وقلة الجباية فيعود ذلك على الدولة فيما لو استمر بالضعف والاضمحلال كما حدث للدولة العباسية في أواخر أيامها وما أشار اليه ابن خلدون في هذا المجال لهو أحدث ما توصل اليه علماء الفكر المالي في العصر الحديث.

المطلب الثالث : انواع العجز في الموازنة

ان عجز الموازنة متعدد الاشكال ومختلف الأسباب ولكن علماء الفكر المالي قد صنفوه الى الانواع التالية :

أولاً- عجز متوقع من قبل السلطات المسؤولة : وهو عجز يتضمنه قانون الموازنة ويبرز بصورة واضحة في بداية السنة المالية .[٢]

ثانياً- عجز طارىء أو مؤقت وينشأ مثل هذا العجز نتيجة تبدل الحالة الاقتصادية أثناء السنة المالية فقد تضع الدولة في بداية السنة المالية موازنة متوازنة وبتقديرات صحيحة بحيث تتساوى فيها النفقات مع الايرادات وفق الحالة الاقتصادية المتوقعة إلا أنه عند تنفيذ الموازنة أثناء السنة المالية ، قد تعصف بالاقتصاد الوطني ظروف صعبة تؤدي الى انخفاض الدخل القومي فيؤثر هذا في مجمل الضريبة ، ويؤدي الى انخفاض المقدرة التكليفية للممولين ، مما يوجد خللاً وتفاوتاً بين التقدير والتنفيذ فينشأ عجز طارىء ليس بسبب خطأ التقدير وإنما بسبب

---

(١) ابن خلدون – المقدمة – ص٢٨٠-٢٨١.

(٢) بشور – توازن الموازنة – ص٥٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تبدل الحالة الاقتصادية في الدولة وبسبب الظروف الطارئة التي ألمت بالاقتصاد ، ويظهر مثل هذا العجز أثناء الازمات المالية والخطط الاقتصادية ومثال ذلك العجز الذي أصاب موازنات الدول الكبرى بعد الأزمة الاقتصادية العالمية سنة ١٩٢٩م ولا يمكن تجنب مثل هذا العجز الا في حالة اقتصادية ثابتة وقلما يحدث هذا الثبات في عالمنا المعاصر وذلك نتيجة التغير الكبير في الحياة الاقتصادية وما ينتج عن ظاهرة التضخم في الاقتصاديات المعاصرة حيث أن تلك الاقتصاديات متغيرة. ليست ساكنة فيصعب التعادل بين النفقات والايرادات، وقد تستطيع الدولة تحقيق التوازن في بداية السنة المالية، إلا أن الانخفاض المفاجيء في الايرادات الذي يحصل اثناء السنة يجعل من الصعوبة المحافظة على ذلك التوازن عند ظهور الحساب الختامي للموازنة في نهاية السنة المالية حيث أنه غالباً ما يكون توازناً تقديرياً لا حقيقياً وأسباب هذا العجز كما يبدو هو الحالة الاقتصادية أو الدورة الاقتصادية التي تجتازها الدولة[١]

ثالثاً : العجز البنيوي أو الهيكلي

يظهر العجز البنيوي أو الهيكلي نتيجة عيب في الهيكل الاقتصادي بسبب ظروف غير مواتيه تحيط بهذا الاقتصاد، وهو يظهر على شكل عجوز مالية ضخمة متتالية لا تؤثر فيها مختلف الحلول التي تتبناها الدولة لإقامة التوازن، وهذا النوع هو الأكثر خطورة لعمق جذوره في مالية الدولة، نظرا لعدم تزايد الايرادات بنسبة تعادل تزايد النفقات، فالعجز هنا ليس طارئا بل بنيوياً يشمل جميع البنية الاقتصادية للدولة وينتج عن الوسائل المالية نفسها التي تعتمد عليها الدولة في إعداد الموازنة، وإذا ما حاولت الدولة القضاء على هذا العجز بزيادة العبء الضريبي فإن الزيادة في نسبة الضرائب لا يمكنها القضاء على هذا العجز، ولا ينجم عنها زيادة فعلية في حصيلة الضرائب للأسباب التالية :

١- رد فعل المكلف تجاه النظام الضريبي : فعندما يشعر المكلف بثقل العبء الناشيء عن مجمل الضرائب والرسوم فإن ذلك يدفعه الى التهرب من دفع الضرائب مما يجعل ريعية الايرادات العامة تنخفض.

٢- الزيادة المطردة والسريعة في النفقات : فعندما تزيد النفقات زيادة سريعة ومستمرة لا يمكن ان تلحق بها زيادة الايرادات العامة، وفي هذه الحالة قد تزيد المادة الخاضعة للضريبة ولكن تزايدها يكون أقل من تزايد النفقات، وتبقى الدولة عاجزة عن زيادة الايرادات بصورة تؤدي

---

(١) مراد – الميزانية العامة – ص٣٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الى حدوث التوازن الحقيقي في الموازنة وهكذا يظهر العجز في الهيكل المالي والبنية المالية والاقتصادية للدولة .[١]

٣- الارتفاع في نسبة حجم النفقات الى الدخل القومي بحيث أن الزيادة في الدخل القومي لا تنعكس بزيادة في الايرادات العامة مماثلة للزيادة في النفقات العامة .[٢]

طبيعة العجز البنيوي ومظاهره [٣] :

١) يظهر العجز البنيوي على شكل عجوز مالية ضخمة متتالية لا تؤثر فيها مختلف الحلول التي تتبناها الدولة لإقامة التوازن .

٢) يمكن وصف العجز بأنه بنيوي في حالة ما إذا تجاوزت نسبة الانفاق العام الى الدخل القومي نسبة محددة .

٣) يظهر العجز البنيوي عندما تزيد النفقات العامة عن الحد الأعلى للعبء الضريبي بحيث لا يستطيع المكلف تحمل أي زيادة في نسبة الضرائب والاقتطاعات العامة لأن نفقات الدولة لم تؤد الى حدوث زيادة في الدخل القومي ولم تزدد حصيلة الضرائب بسبب عدم حدوث تحسن في دخل دافع الضرائب، حيث أن الانفاق العام لم يكن رشيدا وعقلانيا لتغليب الطابع الاستهلاكي في الانفاق على الطابع الانتاجي وهكذا لم تجار الزيادة في النفقات الزيادة في الايرادات، فتزداد النفقات في كل مرة أكثر من الايرادات مما يزيد عجز الموازنة حتى يكون بشكل بنيوي دائم .

المطلب الرابع : مخاطر العجز في الموازنة

١- وقوع الدولة في حالة التضخم : فعند تزايد نفقات الدولة عن ايراداتها قد تغطي العجز الناشيء باللجوء الى مؤسسة الاصدار النقدي وطبع كميات اضافية من الاوراق النقدية فتزداد الكتلة النقدية المتداولة فيرتفع حجم الطلب الكلي، في حين أن عرض المواد الاستهلاكية لا يزيد بهذه النسبة مما يؤدي الى زيادة الطلب على العرض فترتفع الأسعار ويحصل التضخم وتنخفض قيمة العملة وهذا التضخم يزداد من تلقاء نفسه لأنه يؤدي الى ارتفاع الاسعار والى زيادة في حجم النفقات العامة وهذا يؤدي الى عجز جديد واصدار نقدي جديد وهكذا .[٤]

---

(١) بشور – توازن الموازنة العامة – ص٨٥.

(٢) بشور – توازن الموازنة العامة – ص٨٥.

(٣) المرجع السابق – ص٩٥.

(٤) قطب – الموازنة العامة للدولة – ص٦٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- ان وجود العجز في الموازنة سيدفع الحكومة الى الاقتراض وهذا يعني سحب الأموال والموارد التي كان يمكن أن تستخدم لزيادة الاستثمار الخاص المستغل في الصناعة والتجارة وما شابه ذلك مما يعني حرمان قطاع الصناعة والتجارة من هذه الاستثمارات التي تؤدي الى زيادة الانتاج علماً بأن هذا الدين سيشكل خطورة على تكوين رأس المال عند الاقتراض وعند سداد الدين ودفع فوائده لأن الدولة ستقوم بفرض ضرائب جديدة وباهظة على المواطنين الامر الذي قد يدفعهم الى تهريب رؤوس الأموال للخارج للتخلص من دفع الضرائب .[١]

٣- ان زيادة الاقتراض من قبل الدولة لسد العجز في موازنتها العامة يؤدي الى اتساع النشاط الحكومي وزيادة الانفاق والاسراف، وعدم المسؤولية عند الانفاق حيث يقوم المنفذون بتبذير الأموال المقترضه بأوجه ومجالات غير اقتصادية وإنما أمور استهلاكية.[٢]

٤- ان وجود العجز في الموازنة العامة قد يؤدي الى وجود خطر الافلاس حيث أنه لوجود العجز تلجأ الدولة الى الاقتراض لتغطية هذا العجز الأمر الذي سيترتب عليه وجود نفقات اضافية في موازنات السنوات القادمة لسداد اقساط القروض وفوائدها ولذا فالعجز يتفاقم ويولد عجزاً جديداً لأن القروض التي تمول العجز تزيد من الأعباء المالية للدولة ومن النفقات العامة دون زيادة مقابلة في الايرادات العامة فتولد عجزاً جديدا مما يؤدي الى لجوء الدولة للتعاقد لقروض جديدة لدرجة معينة وقد تضطر الدولة نتيجة العجوز المالية المتراكمة الناجمة عن القروض العامة إلى عدم الوفاء بالتزاماتها المالية فتحجم الدول عن اقراضها مما يعني ان الدولة قد وصلت الى هوة الافلاس وقد تصبح في عداد الدول المفلسة كما حصل لفرنسا سنة ١٧٨٩م .[٣]

٥- ان وجود العجز في الموازنة العامة يؤدي الى تقليل الاستثمار الخاص ففي حالة وجود العجز فإنه يغطى من القروض العامة التي تسحب من الموارد التي كانت مخصصة من قبل القطاع الخاص للاستثمارات مما يعني في النهاية ان الاستهلاك العام يحل محل الاستثمارات الخاصة.[٤]

---

(١) القاضي – اقتصاديات المالية العامة – ص٢٨٨.

(٢) الشيخ – المالية العامة – ص٣٦٦.

(٣) عطيه – موجز في المالية العامة – ص٤٦٩.

(٤) قطب – الموازنة العامة للدولة – ص٦٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦- ان وجود العجز في الموازنة يعقد مستقبل تمويل الموازنة العامة وذلك لأن الدولة ستلجأ عند حدوث العجز الى الاقتراض العام الذي يزيد من الانفاق العام على الاعباء الثابتة التي تتمثل في تسديدات الاقساط وفوائدها، وقد تضطر الدولة تبعاً لذلك الى رفع معدلات الضرائب لتغطية هذه الالتزامات أو تخفيف سعر الفائدة على القروض لتخفيف الاعباء وكلا الحلين يعرقل نجاح الحكومة في الحصول على قروض جديدة .(١)

المبحث الثاني:

أهم واجبات ووظائف الدولة من منظور اسلامي وبيان مدى حاجتها للإنفاق العام

إن الناظر في وظائف الدولة الأسلامية وواجباتها يجد أنها ذات طبيعة شاملة. فهي جهاز ذو طبيعة خاصة يسعى الى صياغة الحياة الانسانية على المستويين الفردي والجماعي وفق تعاليم الإسلام فوظائفها تشمل واجبات دينية وثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية متعددة وذلك لأن شريعة الله التي تقوم هذه الدولة بتطبيقها قد جاءت لتنظيم مجالات الحياة الانسانية كافة فكان الشمول في وظيفة الدولة الاسلامية منسجما مع شمول الاسلام نفسه ويلاحظ ذلك من تعريف العلماء لمنصب الخلافة وإمارة المؤمنين (٢). فيرى الامام الجويني أن وظيفة الامام تتلخص فيمايلي:

"إنها رئاسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا - مهمتها حفظ الحوزة ورعاية الرعية واقامة الدعوة بالحجة والسيف وكف الخيف = الاختلاف - والحيف والانتصاف للمظلومين من الظالمين واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإيفاؤها على المستحقين" .(٣)

ومن ذلك يتبين ان وظيفة الامام وهو رأس الدولة في الاسلام تتضمن حماية الدين وسياسة أمور الدنيا والسهر على مصالح الرعية وتدبير شؤونهم وان يسوسهم بشرع الله في جميع شؤونهم ومن هنا نستطيع ان نوجز أهم واجبات الدولة الاسلامية ووظائفها بما يلي :

اولاً- حفظ الدين في أصوله وفروعه : ويكون ذلك بدعوة الناس إليه وبدفع شبهات الزائغين ومحاربة البدع ومنعها ومجادلة أهلها بالحجة والبرهان وجمع عامة الخلق على مذاهب السلف

---

(١) قطب - الموازنة العامة للدولة - ص٦٧.

(٢) الماوردي - الاحكام السلطانية - ص٥.

(٣) الجويني - غياث الامم - ص٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الصالح، وسبيل ذلك أن يبث دعاة الحق من العلماء وينفق عليهم ويتكفلهم ليعلموا الناس العقيدة السليمة ويسخر من أجل ذلك وسائل الاعلام الحديثة ويجاهد المعاندين ويزيل الحواجز التي تحول دون نشر الدين وهذا جميعه لحماية أصل الدين .(١)

واما بالنسبة لفروع الدين : فعلى الامام رعاية الجمع والأعياد وإقامة الصلاة ورعاية الحجيج وتنصيب الأئمة والمؤذنين والانفاق عليهم وتدريب الدعاة والعلماء، وتثقيف الناس بأحكام الشرع وايجاد الوسائل التي تكفل تحقيق ذلك من دور العلم وإرسال الدعاة الى الآفاق، وتخصيص ما يلزم لذلك من الانفاق من سهم المؤلفة قلوبهم ومن أموال بيت مال المسلمين .(٢)

ثانياً : الانفاق على حفظ الامن الداخلي والخارجي :

ويكون حفظ الأمن الخارجي بسد الثغور واقامة الرجال على المراصد واعداد العدة المانعة والقوة الكافية لقهر الاعداء ورد العدوان وجهاد من عاند الاسلام وتوجيه العساكر الى ديار الكفر حتى لا يبقى في الأرض إلا مسلم أو مسالم وتخصيص ما يلزم لذلك من الأنفس والأموال والعتاد امتثالا لقوله تعالى "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم" .(٣)

وفي ذلك يقول الامام الجويني : " ومن الأصناف الذين ينبغي للإمام كفايتهم ويدرأ عنهم بالمال الموظف لهم حاجتهم ويتركهم مكفيين ليكونوا متجردين لما هم بصدده من مهم الاسلام وهم المرتزقة = الجند = وهم نجدة المسلمين وعدتهم وشوكتهم فينبغي أن يصرف اليهم ما يسد حاجتهم ويستعفوا به عن وجوه المكاسب والمطالب ويتهيئوا لما رشحوا له وتكون أعينهم ممتدة الى أن يندبوا فيخفوا على البدار وينتدبوا من غير أن يتثاقلوا ويتشاغلوا بقضاء أرب وتمهيد سبب" .(٤)

هذا وقد بين أهل العلم أن الانفاق على الجند مقدم في الاسلام على غيرهم من المستحقين لما لهم من أثر في حماية البيضة وحفظ الدين والرد عن حرم المسلمين وفي ذلك يقول الامام ابن تيمية "يبتدىء في القسمة بالأهم من مصالح المسلمين كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة فمنهم المقاتلة الذين هم أهل النصرة والجهاد وهم أحق الناس بالفيء فإنه لا يحصل إلا بهم" .(٥)

---

(١) المرجع السابق – ص١٨٤ وما بعدها.

(٢) ابن تيميه – السياسة الشرعية – ص٤٤.

(٣) سورة الأنفال – آية ٦٠ .

(٤) الجويني – غياث الامم – ص٢٤٥.

(٥) ابن تيميه – السياسة الشرعية – ص٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما من حيث الجهة التي تتولى الانفاق عليهم فهي موارد بيت مال المسلمين المخصصة للمصالح العامة ومنها الجزية والخراج والضرائب ، وقد توصل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه الى ترك اراضي السواد دون تقسيم لتكون فيئاً لعموم المسلمين تنفق في مصالحهم وعلل ذلك بقوله "أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر، لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم" .(١)

وأما حفظ الأمن الداخلي فعلى الدولة تطهير بلاد الاسلام من أهل العرامة والمتلصصين والمترصدين وقطاع الطرق وأهل الفساد وذلك حتى يستطيع الناس الانصراف لمعايشهم وينتشروا في الأسفار آمنين على أنفسهم وأموالهم وعلى الدولة إقامة العقوبات الزاجرة والحدود الرادعة على كل من يعبث بالأمن الداخلي، ويرتكب الفواحش والموبقات لحفظ دماء الناس وأموالهم وأعراضهم، ورصد ما يلزم لذلك من نفقات لتدريب الجند ورجال الأمن وصناعة العتاد المتطور والذخائر ويكون ريع ذلك جميعه من بيت مال المسلمين بالاضافة الى رعاية السجون وكفالة المسجونين .(٢)

ثالثاً : كفاية المحتاجين وأهل الكرب والاشراف على الضياع وانقاذ ذوي الفاقات :

فالسلطان ولي من لا ولي له من الأطفال والأيتام والمرضى والمجانين واصحاب الحاجات فعلى الامام أو من ينوب عنه كفايتهم، وأن يعين عليهم الأوصياء والكفلاء فإذا لم تكف أموال الزكاة فحق على الامام أن يجعل الاعتناء بهؤلاء المحتاجين من أهم الأمور في باله، وعليه أن يحث ذوي اليسار والاقتدار على دفع الضرر عنهم فإن بقي بعد ذلك حاجة فعلى الامام كفايتهم من بيت مال المسلمين (٣). وفي ذلك يقول النبي عليه الصلاة والسلام "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالا فلأهله ومن ترك ديناً، أو ضياعا، فإليّ وعليّ" .(٤)

هذا وقد عد العلماء الاهتمام بذوي الحاجات من أهم الوجوه التي تصرف فيها الأموال بعد كفاية الجند وفي ذلك يقول الامام ابن تيمية: " ومن المستحقين للاموال: ذوو الحاجات فقد قال الفقهاء انهم يقدمون حتى في غير الصدقات على غيرهم كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يقدم ذوي الحاجات كما قدمهم في مال بني النضير وفي ذلك يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) ابو يوسف – الخراج – ص٢٥.

(٢) الجويني – غياث الامم – ص٢١١ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق – ص٢٣٢.

(٤) ابو داود – السنن – ج٣ – ص٣٦٠ – حديث ٢٩٥٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

"ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، انما هو الرجل وسابقته والرجل وعناؤه، والرجل وبلاؤه والرجل وحاجته ."[١]

هذا وعلى الدولة ايجاد الملاجيء لايواء العجزة وحضانة الأيتام وتأمين الرعاية لهم حتى لا يقع الامام في الوعيد الذي تضمنه حديث النبي عليه الصلاة والسلام " ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة" .[٢]

رابعاً : الانفاق على التعليم والثقافة والصحة :

فمن واجب الدولة الاسلامية الاهتمام بالعلم وتشجيعه والدعوة الى تحصيله فقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تعليم المسلمين وكان يرسل أصحابه لتعليم القبائل واختار مصعب بن عمير فأرسله الى المدينة وأمره أن يقرئهم القرآن ويعلمهم الاسلام ويفقههم في الدين".[٣]

وكذلك فعل الخلفاء الراشدون من بعده فهذا عمر رضي الله عنه يقول "أيها الناس إني اشهدكم على أمراء الأمصار إني لم أبعثهم إلا ليفقهوا الناس في دينهم وسنة نبيهم ويقسموا عليهم فيئهم ويحكموا بينهم " .[٤]

وحتى تقوم الدولة بهذا الواجب، فعليها القيام بما يلزم لذلك من بناء المدارس والجامعات ومراكز التدريب وترجمة العلوم والاهتمام بالتدريب على الحرف والصناعات النافعة والاهتمام بالعلوم الدينية والدنيوية معا بما يحقق الكفاية، وقد بين الفقهاء أن من ذوي الاستحقاق الذين يجب أن تصرف لهم الأموال في بيت مال المسلمين هم العلماء .[٥]

وأما بالنسبة للأمور المتعلقة بصحة المواطن فعلى الدولة رعاية المرضى والزمنى ونشر الثقافة الصحية ورعاية الأطباء والانفاق عليهم وبناء المستشفيات وتجهيزها بما يلزم من أدوات متطورة وتوفير الدواء والانفاق على ذلك من بيت المال من سهم المصالح حيث بين العلماء ان سائر الأموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقا الا ما خص به نوع .[٦]

---

(١) ابن تيميه – السياسة الشرعية – ص٤٥.

(٢) البخاري – صحيح البخاري – ج٩ – ص٨٠.

(٣) ابن هشام السيرة النبوية – ج٢ – ص٤٣٤.

(٤) ابو يوسف – الخراج – ص١١٨.

(٥) ابن تيميه – السياسة الشرعية – ص٤٤.

(٦) المرجع السابق – ص٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خامساً : رعاية الأمور الاقتصادية والمالية :

وهي تلك النفقات التي تقوم بها الدولة لتحقيق اهداف اقتصادية ويدخل فيها بناء الجسور وشق القنوات وتأمين مياه الري والشرب وشبكات المواصلات والطرق واستصلاح الأراضي الزراعية والتنقيب عن المعادن واستغلالها لمصلحة الدولة الاسلامية، والانفاق على جميع ذلك من بيت المال، وبمثل هذا ينصح الامام أبو يوسف امير المؤمنين هارون الرشيد "بأن يأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم وذكروا أن في بلادهم أنهاراً تحتاج الى اصلاح وأراضي كثيرة غامرة، وأنهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها وأجرى الماء بها عمرت هذه الأرضون الغامرة وزاد في خراجهم، أن يأمر أهل الخبرة والبصيرة بحفر تلك الأنهار، وجعل النفقة عليها من بيت المال لأن في ذلك مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم" .(١)

وفي مثل ذلك يقول الامام الماوردي "فالبلد إذا تعطل شربه أو استهدم سوره أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات فإن كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه ضرر أمر بإصلاح شربهم وبناء سورهم، وبمعونة بني السبيل في الاجتياز بهم لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم" .(٢)

ويدخل في هذا الباب جباية الصدقات وكل ما أوجبه الشرع من موارد الدولة نصاً واجتهاداً من غير ظلم ولا عسف وتقدير العطايا وما يستحق على بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه الى المستحقين دون تأخير .(٣)

هذا ويدخل في هذا الباب اقامة ما سمى في هذه الأيام بمشاريع البنية التحتية من اقامة الشوارع العامة وشبكات الكهرباء والبريد وتصريف المياه وغير ذلك مما تحتاجه الأمة من انشاء المصانع اللازمة لتوفير المعدات الضرورية للتيسير على الرعية وتوفير ما يلزم من سبل الحياة لتقوم معيشتهم على خير وجه وينفق على جميع ذلك من بيت مال المسلمين من سهم المصالح والى ذلك يشير الامام ابن تيمية بقوله مبيناً وجوه صرف أموال بيت المال : " وكذا صرفه فيما يعم نفعه وعمارة ما يحتاج الى عمارته من طرقات الناس كالقناطر والجسور وطرقات المياه كالأنهار" .(٤)

---

(١) ابو يوسف – الخراج – ص١٠٩–١١٠.

(٢) الماوردي – الاحكام السلطانية – ص٢٤٥.

(٣) المرجع السابق – ص١٦.

(٤) ابن تيميه – السياسة الشرعية – ص٤٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذا أيضاً ما يشير اليه الامام الجويني بقوله "فإذا مال المصالح معد لكل مصلحة ليس لها على الخلوص والخصوص مال، وكل مصرف قصر عنه المال المُعدُّ له فمال المصالح يستتمه ويستكمله ".[١]

وهذا يبين مدى ما تحتمله الدولة الاسلامية من نفقات عامة يعبر عنها العلماء بمال المصالح وهي كل جهة لم يتعين في الشرع مال مخصص لها فينفق عليها من الأموال العامة للدولة.

سادساً : الانفاق على الوظائف العامة :

ويدخل في هذا الباب تولية العمال والولاة والقضاة والمعلمين وسائر الموظفين لتصريف شؤون الدولة العامة، وتدبير أمور الرعية، وينبغي على الامام أن يختارهم من أهل الأمانة والتقوى والكفاءة لقوله تعالى "إن خير من استأجرت القوي الأمين" [٢] ، وينبغي على الامام صرف العطاء لهم من بيت مال المسلمين وفي هذا يقول الإمام ابو يوسف لأمير المؤمنين هارون الرشيد : "وسألت من أي وجه تجري على القضاة والعمال الأرزاق؟ فاجعل ما يجري على القضاة والولاة من بيت مال المسلمين، من جباية الأرض أو من خراج الأرض والجزية، لأنهم في عمل المسلمين فيجري عليهم من بيت مالهم وكل رجل تصيّره في عمل المسلمين فأجر عليه من بيت مالهم" .[٣]

وهذا أيضاً ما يشير اليه الامام ابن تيمية بقوله "ومن المستحقين الولاة والقضاة والعلماء والسعاة على المال جمعاً وانفاقا ".[٤]

المبحث الثالث:

التشريعات المالية التي تسهم في تخفيف العبء عن بيت المال في الإسلام

هناك العديد من التشريعات المالية التي أمر بها الشرع وأقرها، وهي بمجموعها تتضمن كفالة الفقراء والمساكين والمحتاجين والمنكوبين والمرضى وذوي العاهات من المسلمين، وتتضمن وجوب الانفاق عليهم وتوفير الرعاية لهم وتعليمهم وعلاجهم، وإذا علمنا أن رعاية هؤلاء والانفاق عليهم واجب على الامام بأن يخصص لهم كفايتهم من بيت المال تبين، لنا ما لهذه

---

(١) الجويني – غياث الامم – ص٢٤٩.

(٢) سورة القصص – آية ٢٦.

(٣) ابو يوسف – الخراج – ص١٨٦-١٨٧.

(٤) (٥) ابن تيميه – السياسة الشرعية – ص٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التشريعات والاحكام من إسهام كبير في تخفيف العبء عن بيت المال مما يعني توفير هذه النفقات على بيت المال لتنفق في بقية المصالح العامة للمسلمين ومن أهم هذه التشريعات مايلي :

١- الزكاة

٢- الوقف

٣- التكافل الاجتماعي.

وسنبحثها حسب التفصيل التالي:

المطلب الاول الزكاة

أولاً: تعريفها لغةً : تعرف الزكاة لغةً بأنها الزيادة والنماء والطهارة يقال زكا المال إذا نما وازداد ويقال فلان زكي العرض أي طاهره .(١)

تعريفها اصطلاحاً : "عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص" .(٢)

ثانياً: أهم الأموال التي تجب فيها الزكاة :

١- النقدان (الذهب والفضة) : تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً وتجب في الفضة إذا بلغت مائتي درهم وزكاتهما ربع العشر .(٣)

٢- الأنعام : وتشمل الإبل والبقر والغنم : أما الإبل أن تبلغ خمساً ففيها شاة ، والبقر إذا بلغت ثلاثين سائمة ففها تبيع والغنم إذا بلغت أربعين سائمة ففيها شاة .(٤)

٣- الزروع والثمار : ويجب فيها العشر إذا كانت تسقى بماء السماء أو سقيت سيحاً إذا بلغت خمسة أو سق ونصف العشر إذا سقيت بالدوالي وما شابه .(٥)

---

(١) ابن منظور – لسان العرب ، ج١٤ ، ص ٣٥٨ .

(٢) ابن مودود – الاختيار لتعليل المختار ، ج١ ، ص٩٩ .

(٣) ابن الهمام – شرح فتح القدير ، ج٢ ، ص ٢٠٨ – حاشية الدسوقي ، ج١ ، ص ٤٥٥ ، ومغني المحتاج – للخطيب الشربيني ، ج١، ص ٣٨٩ –ابن قدامة –المغني ، ج٣ ، ص ٣ .

(٤) ابن الهمام – شرح فتح القدير ، ج٢ ، ١٧١ – حاشية الدسوقي ، ج١، ص٤٣٢ ، ومغني المحتاج – للخطيب الشربيني ، ج١ ، ص ٣٦٨ ، وابن قدامة – المغني ، ج٢، ص ٥٧٥ .

(٥) ابن نجيم – البحر الرائق ، ج٢ –ص ٢٥٥ – وحاشية الدسوقي ، ج١ – ص٤٧٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- عروض التجارة : وهي ما سوى النقدين "الذهب والفضة" فكل شيء عرض سوى الدراهم والدنانير وتجب الزكاة في قيمة هذه العروض إذا بلغت قيمتها نصاب الذهب والفضة لا في عينها، وتضم عند التقويم بعضها الى بعض كما يضم الربح المحقق في الحول من هذه العروض الى رأس المال ويشترط أن يشترى المال بنية التجارة ويبدأ حساب الحول من وقت الشراء ويخصم من أموال العروض الديون التي عليه .[١]

٥- زكاة المعادن المستخرجة والركاز : أوجب أبو حنيفة الزكاة في كل ما ينطبع من فضة وذهب وصفر ونحاس وحديد ورصاص وأسقطها عن كل ما لا ينطبع من مائع وحجر وأوجب فيها الخمس، ولم يشترط النصاب في المعدن[٢] ، وأما المالكية والشافعية فأوجبوها في معدني الذهب والفضة دون غيرهما وأوجبا فيها ربع العشر، ولم يشترط مالك النصاب[٣] وقال الحنابلة إنها تجب في كل من الذهب والفضة إذا بلغا النصاب أو قيمة ذلك من الزئبق والرصاص والصفر وتجب وقت استخراجها ، وفيها ربع العشر .[٤]

أما الركاز : فهو كل مال وجد مدفوناً من ضرب الجاهلية في أرض موات ، وعليه الخمس بلغ النصاب أم لم يبلغ ولا يشترط مرور الحول لاستحقاقه وبهذا قال أبو حنيفة ومالك .[٥] أما الشافعي وأحمد فاشترطا النصاب ولم يشترط الشافعي مرور الحول واشترطه أحمد .[٦]

٦- زكاة المستغلات والأصول الانتاجية: وهي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها أو بيع ما يحصل من انتاجها ، ومثاله الدور والعمارات ووسائط النقل البري والبحري والجوي وكذلك كل ما يُنتج ويباع انتاجه مثل البقر والغنم غير السائمة التي تتخذ للكسب فيها ببيع لبنها أو صوفها أو تسمينها وكذلك المصانع التي تنتج ويباع انتاجها في الأسواق .[٧]

---

(١) ابن الهمام – شرح فتح القدير ، ج٢ – ص ٢١٧ – مواهب الجليل ، ج٢ –ص ٣٢١ ، للحطاب/ والخطيب الشربيني – مغني المحتاج، ج١ – ص٢٩٧ – ابن قدامة – المغني ، ج٣ – ص٣٠ .

(٢) ابن نجيم – البحر الرائق ، ج٢ – ص٢٥٢.

(٣) الدسوقي – الحاشية ، ج١ – ص٤٨٦ ، ومغني المحتاج – للشربيني ، ج١ – ص ٣٩٤ .

(٤) ابن قدامة – المغني – ٣ – ص٢٤ .

(٥) ابن الهمام – شرح فتح القدير ، ج٢ – ص ٢٣٢ ، الدسوقي – الحاشية ، ج١ – ص ٤٨٩ .

(٦) الخطيب الشربيني – مغني المحتاج ، ج١ – ص٣٩٤ – ابن قدامة – المغني ، ج٣ – ص١٨ .

(٧) القرضاوي – فقه الزكاة ، ج١ – ص٤٥٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما زكاة الدور المؤجرة وكذلك العمارات وبقية المستغلات فقد روي عن الإمام أحمد "أن من أجّر داره فقبض كراها فيزكيها إذا حال عليها الحول وعن أحمد أيضاً أنه يزكيها إذا استفاد المال لأنه مال مستفاد بعقد معاوضة فأشبه ثمن المبيع وكلام أحمد في الرواية الأخرى محمول على من أجّر داره سنة وقبض أجرتها في آخرها .[١]

أما عن كيفية أداء الزكاة عنها فيرى ابن رشد أنها تعامل معاملة عروض التجارة فتقوم ويضم أليها ما لديه من مال نقدي ثم يخرج ربع عشرها زكاة لأنها هي نفسها التي تجلب النماء وهي بهذا تختلف عن الأرض والمباني التي توضع فيها الماكينات الصناعية.[٢]

وأرى أن تزكى الغلة عند قبضها كالأراضي الزراعية فلا تؤخذ الزكاة من قيمتها كل حول ولكن تؤخذ من غلتها وإيرادها مثلها في ذلك مثل زكاة الزروع والثمار حيث لا زكاة على الأرض الزراعية وإنما على غلتها وهذا هو ما ذهب اليه الإمام أحمد .[٣]

وأما نصابها فيكون نصاب الذهب فإذا بلغت غلتها نصاب الذهب وجبت فيها الزكاة لأن عائدها يقدر بالنقدين في هذه الأيام ويخرج عنها ربع العشر .

٧- زكاة كسب العمل والمهن الحرة : فإنه تجب فيه الزكاة في المبلغ المدخر إن مضى عليه الحول وبلغ نصاباً وإن لم يكتمل النصاب خلال العام إذ العبرة بطرفي الحول كما قال الحنفية [٤] ، ويقاس على المال المستفاد أثناء الحول بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع ونصاب كسب العمل هو نفس نصاب النقود فإذا بلغت رواتبه او صافي دخله في نهاية الحول مقدار النصاب ففيها الزكاة فيما زاد عن حاجته الأصلية وديونه ومعنى هذا أن لا زكاة على الرواتب الصغيرة ما دامت لم تزد عن الحاجة الأصلية .[٥]

٨- زكاة الأسهم والسندات : وهي الأوراق المالية التي تقوم عليها المعاملات التجارية في أسواق خاصة بها تسمى "البورصات" وتسمى تلك الأوراق بالقيم المنقولة . والأسهم حقوق ملكية

---

(١) ابن قدامة – المغني ، ج٣ – ص٢٩ .

(٢) القرضاوي فقه الزكاة ، ج١ – ص٤٦٨ ، وابن رشد، بداية المجتهد ، ج١ – ص٢٣٧

(٣) انظر : ابن قدامة – المغني ، ج٣ – ص٢٩ .

(٤) ينظر : السرخسي – المبسوط ، ج٢ – ص ١٧٦

(٥) القرضاوي – فقه الزكاة ، ج١ – ص٥١٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جزئية لرأس مال كبير للشركات المساهمة وأما السند فهو تعهد مكتوب من البنك أو الشركة أو الحكومة لحامله بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين نظير فائدة معينة .

هذا ويرى الشيخ أبو زهرة وخلاف أن الأسهم والسندات إنما هي أموال قد اتخذت للاتجار بها بالبيع والشراء بقصد الربح وهي بهذا من عروض التجارة وتزكى في آخر كل حول بمقدار ٢,٥٪ من قيمتها مضافاً اليها الربح.[١] بشرط ان يبلغ الأصل والربح نصابا بعد اعفاء مقدار الحاجات الأصلية والديون.

وأرى أن السندات إنما هي دين مؤجل وتأخذ نفس أحكام زكاة الدين وترتب الفوائد عليها لا يمنع الزكاة في رأس المال الأصلي .

ثالثاً: توزيع الزكاة على المستحقين:

تقسم الزكاة على الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى في قوله "انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عزيز حكيم" .[٣]

وقد ذهب كل من الإمام أبو حنيفه[٤] ومالك[٥] وأحمد[٦] الى عدم اشتراط استيعاب الأصناف الثمانية في توزيع الزكاة وانما يكتفي بصرف الزكاة الى صنف واحد إذا كان أشد حاجة من غيره من الأصناف لأن تعدادهم في الآية لتمييز جنس أهل الصدقات لا تشريكهم في الصدقة أما الامام الشافعي فقد أوجب صرف الزكاة الى الاصناف الثمانية لأن الله تعالى أضاف جميع الصدقات اليهم بلام التمليك وأشرك بينهم بواو التشريك فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم .[٧]

---

(١) القرضاوي – فقه الزكاة ، ج١ – ص ٥٢١ وما بعدها .

(٣) سورة التوبة – آية ٦٠ .

(٤) ابن مودود ، الاختيار ، ج١ ، ص١١٩.

(٥) ابن رشد ، بداية المجتهد ،ج١ ، ص٢٧٥.

(٦) البهوتي ، الروض المربع ، ج١ ، ص١١٩.

(٧) الشيرازي – المهذب ، ج١، ص١٧١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما بيان هذه الأصناف فهي كالتالي [١] :

١- الفقراء : وهم من لا يجدون كفايتهم وقد يجد نصف كفايته أو أقل وهم أشد حاجة من المساكين عند بعض الفقهاء .

٢- المساكين : وهم من يجدون أكثر كفايتهم أي أكثر من نصفها وهم أفضل حالة من الفقراء ، على خلاف بين الفقهاء في ذلك .

٣- العاملون عليها : وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها .

٤- المؤلفة قلوبهم : وهم من يرجى اسلامهم أو تأليف قلوبهم للاسلام أو اسلام نظرائهم أو الوقاية من شرهم .

٥- في الرقاب : وهم المكاتبون فيعطى المكاتب وفاء دينه لعجزه عن وفاء ما عليه أو شراء رقاب واعتاقهم أو فكاك أسرى المسلمين من عدوهم .

٦- الغارمون : وهم إما من يصلحون ذات البين كمن يصلح بين قبيلتين ويلتزم في ذمته عوضاً عما بينهم كدية قتيل أو من ا ستدان لحاجات نفسه من غير معصية ثم عجز عن السداد.

٧- في سبيل الله : وهم الغزاة المتطوعون للجهاد الذين لا يأخذون من ديوان بيت المال أو يأخذون منه ما لا يكفيهم .

٨- ابن السبيل : وهو المسافر المنقطع بعد سفره دون المنشيء للسفر فيُعْطَى ما يوصله الى بلده ولو كان غنياً .[٢]

هذا وأرى أنه من الأفضل في هذه الأيام أن يتولى أصحاب الأموال الذين يريدون اخراج الزكاة تحديد مستحقيها من الفقراء وتوزيعها عليهم بأنفسهم، وذلك ضماناً لوصولها اليهم وعدم التلاعب بها.

---

(١) ينظر : الكاساني – بدائع الصنائع ، ج٢، ص ٤٣ – والدسوقي – حاشية الدسوقي ، ج١، ص٤٩٢ – والشيرازي – المهذب، ج١، ص١٧٠ – والبهوتي – الروض المربع ، ج١، ص ١١٩ .

(٢) المرجع السابق ، الصفحات نفسها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سبق الحديث عن الزكاة كمورد من موارد بيت المال في الاسلام وقد تم بيان معناها ومشروعيتها وأهم الاموال التي تجب فيها ومصارفها الا أن الزكاة خصصت في الشرع لتنفق في المصارف المحددة التي بينها الله تعالى في كتابه بقوله "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" .(١)

وهذا يعني أن للزكاة ميزانية مستقلة في النظام المالي الاسلامي ولا يجوز أن تختلط ببقية موارد بيت المال الأخرى وقد أشار الى ذلك الفقهاء، فالامام ابو يوسف يقول : "ولا ينبغي ان يجمع مال الخراج الى مال الصدقات والعشور لأن الخراج فيء لجميع المسلمين والصدقات لمن سمى الله عز وجل في كتابه".(٢)

وجاء في المهذب "ولا يجوز للساعي ولا للإمام أن يتصرف فيما يحصل عنده من الفرائض حتى يوصلها الى الفقراء لأن الفقراء أهل رشد لا يولى عليهم فلا يجوز التصرف في مالهم بغير إذنهم".(٣)

وبهذا يكون القرآن قد خصص ايرادات الزكاة لإنفاق معين وهذا يجعل الربط بين الواردات والنفقات واضحاً مما يدفع المسلم لدفع الزكاة، وربما هدف القرآن أن لا تستغل ايرادات الزكاة لمصارف أخرى غير الواردة في الاية حيث أن بعض الحكومات المعاصرة أو السابقة قد تسيء استخدام الموارد المالية، ولذا فإن الزكاة إنما فرضت لتحقيق هدف أساسي وهو إزالة الفقر، وضمان حد أدنى للفقراء والمساكين فلا ينبغي أن تصرف في غير المصارف التي حددها الله تعالى في كتابه وذلك لأهمية هذه المصارف، ومقدار حاجتها للمال وهي مقدمة على كثير من المصالح في الدولة الاسلامية .(٤)

ومعنى ذلك أن الزكاة لا يجوز أن تصرف في إنشاء ما يسمى بالبنية التحتية للدولة كإنشاء الطرق والجسور ومشاريع المياه والكهرباء وبناء المدارس والمستشفيات، ولا تعطي منها رواتب لموظفي الدولة باستثناء العاملين عليها إذا لم يكن لهم رواتب خاصة من بقية موارد بيت المال، وهذا يعني أيضاً عدم جواز سداد العجز في موازنة الدولة فيما يتعلق بمال المصالح العامة من مال الزكاة بل يجب أن تصرف الزكاة في المصارف التي حددها الله تعالى في كتابه. إلا ان ذلك لا يمنع من الاجتهاد في توسيع دائرة المصارف بحيث تشمل جميع ما يدخل في مضمون تلك المصارف كما أشار الى ذلك علماء الفكر المالي الاسلامي المعاصر فسهم الفقراء والمساكين

---

(١) سورة التوبة –آية ٦٠.

(٢) ابو يوسف – الخراج – ص٨٠.

(٣) الشيرازي – المهذب – ج١ – ص١٦٩.

(٤) سلامة ، موارد الدولة الاسلامية المعاصرة ، بحث مقدم في القاهرة ١١–١٨ نيسان ١٩٨٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يتسع ليشمل كل ما ينطبق عليه وصف الفقر، وأما بند الرقاب فلعدم وجود الرقيق في هذه الأيام فيمكن أن يصرف هذا البند على فداء أسرى المسلمين. وأما سهم في سبيل الله فيشمل المجاهدين المتطوعين والجهات القائمة بشؤون الجهاد ومراكز نشر الاسلام في البلاد غير الاسلامية.

واما سهم المؤلفة قلوبهم فيمكن أن يصرف في الدعوة الى الاسلام والانفاق على الدعاة والتوعية والاعلام الذي يساعد على نشر الاسلام وتوضيح تعاليمه وكذلك على الذين يسلمون حديثاً، وأما سهم ابن السبيل فيشمل الافراد المنكوبين ووجوه الخير العامة والقرض الحسن وتقديم المساعدات للدول والشعوب المسلمة المصابة بالمجاعة. وهذا التوزيع هو ما أخذت به لجان توزيع الزكاة في بعض الدول المعاصرة مثل الكويت والسودان .[١]

هذا بالنسبة للمصارف. أما بالنسبة لموارد الزكاة فإن الاجتهادات المعاصرة لعلماء الفكر المالي الاسلامي ترى توسيع قاعدة الموارد والأخذ باجتهادات العلماء المعاصرين وعلماء السلف في ذلك لتتمشى مع التطور الاقتصادي والمالي وذلك حتى تؤدي الزكاة دورها على أكمل وجه ومن ذلك مايلي:

١- الأخذ برأي الامام أبي حنيفة في وجوب الزكاة في جميع الخارج من الأرض من النبات سواء كان له ثمرة باقية ويمكن ادخاره أو ليس له ثمرة باقية وهي الخضروات كالبقول والرطاب والخيار والقثاء والبصل والثوم وذلك لعموم قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الأرض" [٢]. دون فصل بين الحبوب والخضروات ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام " فيما سقته السماء العشر" [٣]. فالحديث أيضاً لم يفصل بين الحبوب والخضروات ولأن سبب الوجوب هو الأرض النامية بالخارج والنماء بالخضر أبلغ لأن ريعها أوفر وأما حديث "ليس في الخضروات صدقة" فغريب فلا يجوز تخصيص الكتاب والخبر المشهور بمثله[٤] . وبناء على ذلك وتمشياً مع القول بفرض الزكاة على وعاء عريض فيمكن فرض الزكاة على جميع انواع الدخول الحديثة الناجمة عن العمل، أو الانتاج الصناعي، أو الخدمات وهذا الرأي يحقق للزكاة دخلاً كبيراً يساعد على استئصال الفقر من المجتمع الاسلامي، خصوصاً وأن الحاجة ماسة لزيادة الموارد لعلاج مشكلة الفقر من جهة وتغطية بقية مصارف الزكاة من جهة أخرى وتحقيقاً لذلك فلا بد من العمل على زيادة حصيلة الزكاة لكي تشمل جميع أنواع الدخول اليوم .[٥]

---

(١) سلامه – موارد الدولة الاسلامية المعاصرة – ص٢٣-٢٦.

(٢) سورة البقرة – آية ٢٦٧.

(٣) البخاري – صحيح البخاري – ج٢ – ص١٥٥.

(٤) الكاساني – بدائع الصنائع – ج٢ – ص٥٩.

(٥) سلامه – موارد الدولة الاسلامية المعاصرة – ص١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- الأخذ بقول الإمام مالك رحمه الله بايجاب الزكاة على الانعام سواء كانت معلوفة أو سائمة واما قوله صلى الله عليه وسلم "في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة" [١] . فالتقييد بالسائمة في الحديث لأنه الغالب على مواشي العرب فهو لبيان الواقع ولا مفهوم له وذلك نظير قوله تعالى "وربائبكم اللاتي في حجوركم" فإنها تحرم ولو لم تكن في الحجر وبهذا أيضاً قال الإمام الليث بدليل قوله عليه الصلاة والسلام "في اربعين شاة شاة" فالحديث مطلق ولم يذكر السائمة .[٢] وهذا الرأي الذي أخذ به الامام مالك وغيره من الفقهاء يتناسب حاليا مع التطور في تربية الماشية وإنشاء المزارع الحديثة وكثير من العلماء يرون الأخذ بهذا الرأي وضرورة اخضاع الماشية المعلوفة وغير المعلوفة للزكاة وذلك بعد خصم المصروفات التي يتكبدها الشخص من العلف ويرى البعض اعتبار الماشية المعلوفة كأصول تجارة وتزكيتها كزكاة عروض التجارة وينطبق هذا أيضاً على مزارع الدجاج وغيرها من مزارع تربية الحيوان .[٣]

٣- الأخذ بقول الامام الشافعي في ايجاب الزكاة في الحلي والمصوغات [٤] . وقد اوجب بعض العلماء الزكاة فيها مطلقاً لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها : "اتعطين زكاة هذا؟ قالت لا، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فألقتهما" .[٥]

وحديث عائشة أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدها فتخات من ورق قال: "ما هذا يا عائشة؟ فقالت صنعتهن لأتزين لك بهن يا رسول الله. فقال أتؤدين زكاتهن؟ قالت لا قال: هن حسبك من النار" .[٦] فالحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلية وبهذا قال الهادوية وجماعة من السلف بالأضافة لقول الامام الشافعي الذي اختاره .[٧]

واما من استدل ببعض الآثار الواردة عن السلف بأنه لا زكاة في الحلية فيقول الامام الصنعاني "ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار" وقد رجح الامام الصنعاني وجوبها في الحلية لصحة الأحاديث وقوتها .[٨]

---

(١) البخاري - صحيح البخاري - ج٢ - ص١٤٦.

(٢) الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج١ - ص٤٣٢ - القرطبي - بداية المجتهد - ج١ - ص٢٥٢.

(٣) سلامه - موارد الدولة الاسلامية المعاصرة - ص٢٠.

(٤) الشيرازي - المهذب - ج١ - ص١٥٩-١٥٩.

(٥) الحاكم - المستدرك - ج١ - ص٣٨٩ - وقال حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٦) الصنعاني - سبل السلام - ج٢ - ص١٣٥.

(٧) المرجع السابق - ج٢ - ص١٣٥. .

(٨) الشيرازي - المهذب - ج١ - ص١٥٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد ذكر الشافعية ان المصوغات من الذهب والفضة تجب فيها الزكاة إن كانت معدة للقنية لأنها مرصدة للنماء فهي كغير المصوغ في ذلك [١] . فهي والحالة هذه تعتبر مخزناً للقيمة وليست للزينة ويرى الحنابلة اخضاعها للزكاة إذا استخدمت كوسيلة للتهرب من الزكاة [٢] . هذا مع العلم بأن اخضاعها يحقق المصلحة الاقتصادية من حيث منع اكتناز المال واستغلاله في الاستثمار النافع بالاضافة الى انه أكثر نفعاً للفقراء فاستخدام المصوغات في الاستثمار يساهم في بناء المنشآت الصناعية والزراعية التي تؤدي الى زيادة الانتاج ومن ثم زيادة حصيلة الزكاة .

٤- ولزيادة فعالية الزكاة في القضاء على مشكلة الفقر يرى بعض علماء المالية المعاصرين أنه لا مانع من انشاء المشاريع الاستثمارية من حصيلة الزكاة وذلك بعد اشباع حاجات الفقراء المباشرة الى الطعام والملبس والمسكن والدواء ولكن يشترط عند اقامة المشاريع التنموية من حصيلة الزكاة مايلي :

١- محاولة ايجاد فرص العمل للفقير القادر على العمل الذي لا يجد عملاً مناسباً، وهذا مما يغنيه عن السؤال عند توفير فرصة العمل له وفيه حض على الاستثمار من ناحية ثانية .

٢- ان يتم تمليك الفقراء والمساكين لهذه المشاريع فعلاً وقانوناً بحيث توزع عليهم أسهم الملكية ويتمتعون بجميع الحقوق الناشئة عن الملكية .

٣- أن تنحصر ملكية المشروع بمستحقي الزكاة بحيث لا يشاركهم في ذلك غير المستحق كالأغنياء مثلاً .

٤- أن يقع المشروع ضمن أولويات المستحقين بشكل عام بحيث لا ينتج سلعة أو خدمة تحسينية على حساب سلعة ضرورية لم يتم اشباعها بعد ولا مانع في هذه الحالة من تقديم الخدمات لمستحقي الزكاة بجزء من حصيلتها مثل الخدمات الصحية الأساسية .[٣]

ولعل هذا ما ذهب اليه السلف الصالح من ضرورة اعطاء الفقير حد الكفاية واخراجه من الحاجة الى الاستغناء عن المسألة وبهذا قال الأئمة الأربعة .[٤]

وقد روى الامام ابو عبيد عن عمر بن دينار أن عمر بن الخطاب قال لعمال الصدقة: "إذا اعطيتم فأغنوا، كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل" .[٥]

---

(١) الشيرازي - المهذب - ج١ - ص١٥٨.

(٢) البهوتي - الروض المربع - ج١ - ص١١٤.

(٣) د. قحف - القطاع العام الاقتصادي ودوره في توليد الايرادات العامة في النظام الاقتصادي الاسلامي - بحث مقدم لندوة موارد الدولة الاسلامية في القاهرة من ١١-١٨ نيسان ١٩٨٦ - ص ١٣٩.

(٤) السرخسي - المبسوط - ج٣ - ص١٨ - الدسوقي - حاشية الدسوقي - ج١ - ص٤٩٢ - الخرشي - حاشية الخرشي على الشرح الكبير - ج٢ - ص٦٧٠ .

(٥) ابو عبيد - الأموال - ص٦٧٦ - بند ١٧٧٨-١٧٧٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذا يدل على أن الراجح هو الاغناء بالزكاة لتقطعه عن الحاجة ويتضمن حد الكفاية توفير المأكل والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بحال الشخص من غير اسراف ولا تقتير لنفس الشخص ولمن تلزمه نفقته [١]. وهذا يشمل كذلك العلاج ورعاية الزمنى والزواج وقضاء ديون المحتاجين .[٢]

المطلب الثاني: الوقف

تعريفه لغة : الحبس[٣] ووقف الأرض على المساكين: أي حبسها عليهم.

تعريفه اصطلاحاً : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود. [٤]

أدلة مشروعيته : ١- من القرآن الكريم قوله تعالى "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" [٥]. ولما سمعها أبو طلحة بادر الى وقف أحب امواله إليه بيرحاء حديقة مشهورة فقد روى البخاري بسنده عن انس بن مالك قال: كان أبو طلحة أكثر انصاري بالمدينة مالاً من نخل أحب ماله إليه بيرحاء مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" قام ابو طلحة فقال يارسول الله إن الله يقول "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله فقال : بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وأني أرى أن تجعلها في الأقربين قال ابو طلحة : أفعل ذلك يا رسول الله [٦] . فقد وقفها النبي عليه الصلاة والسلام على الفقراء من أقارب طلحة بعد أن جعلها طلحة صدقة كما ذكر الامام البخاري.

ومن السنة أيضاً : ما رواه اصحاب السنن عن ابن عمر قال : أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فكيف تأمرني به . قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" فتصدق بها عمر على أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، للفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح

---

(١) النووي – المجموع – ج٦ – ص١٩٠.

(٢) الحطاب – شرح منح الجليل – ج١ – ص٧٣٨.

(٣) ابن منظور – لسان العرب – ج١٥ – ص٣٧٤.

(٤) الرملي – نهاية المحتاج – ج٥ – ص٣٥٨.

(٥) سورة آل عمران – آية ٩٢.

(٦) البخاري – صحيح البخاري – ج٤ – ص١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً غير متمول فيه" [١] . فالحديث يدل على ان عمر وقف أرضه في خيبر بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم وشرط فيها شروطاً منها انه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب، وأن من وليها يأكل منها بالمعروف، وجعل ريعها يصرف على الفقراء والمساكين والأقارب وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف.

وقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا مات المسلم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية او علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" [٢] . وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف .[٣]

وقد ذكر الامام البخاري ان عدداً كبيراً من الصحابة ممن لهم القدرة وقفوا شيئاً من اموالهم، فوقف أنس داراً وتصدق الزبير بدوره وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة وأوقف عثمان بئر رومه، وأن الانصار وقفوا أرضهم لبناء مسجد رسول الله بالمدينة .[٤]

وأشار الامام الشافعي الى ان الوقف المعروف حقيقة شرعية لم تعرفه الجاهلية .[٥]

هذا ويجوز لسائر المسلمين وحسب حاجتهم الانتفاع بالوقف إذا كان من الجهة التي خصص لها مال الوقف لأن الواقف لا يريد تعطيل وقفه وليس أحد من المسلمين أولى به من احد. [٦]

وأما نوع المال الذي يجوز وقفه، فقد اشار العلماء الى أنه يجوز في كل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه وكان أصلاً يبقى بقاءً متصلاً كالعقار والسلاح والأثاث والدور والأرضين، وإذا كان الموقوف لله فالحاكم ينوب فيه ويصرفه الى مصارفه، لأنه مال الله فكان النظر فيه الى حاكم المسلمين كالوقف على المساكين وللحاكم أن يستنيب فيه من شاء ممن يحسن الاشراف عليه والتصرف فيه .[٧]

فالوقف كما سبق هو حبس المال أو العين عن أن تملك لأحد من العباد، والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر، بحيث يبقى هذا الوقف مؤبداً أو صدقة جارية فله أن يقف عقاراً لينتفع به الفقراء أو أرضاً لتصرف غلتها على الفقراء أو أرضاً تخصص لبناء مسجد أو

---

(١) البخاري – باب الوصايا – ج١٤ – وأبو داود – السنن – ج٣ – ص٢٩٨ – حديث ٢٨٧٨ – ومسلم – الوصية – حديث ١٥ – ج٦ – ص٧٢ – والترمذي – باب الاحكام – حديث ١٣٧٥.

(٢) مسلم – الجامع الصحيح – ج٦ – ص٧١ – حديث ١٦٣١.

(٣) الرملي – نهاية المحتاج – ج٥ – ص٣٥٩.

(٤) البخاري – صحيح البخاري – ج٤ – ص١٥.

(٥) الرملي – نهاية المحتاج – ج٥ – ص٣٥٩.

(٦) المرجع السابق – ج٥ – ص٣٧٧.

(٧) ابن قدامة – المغني – ج٥ – ص٦٤٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مدرسة ويقوم بالانفاق على طلابها ومدرسيها من ريع الأرض الموقوفة [١] . وقد تحدثت الآثار عن الوان من الوقف في التاريخ الاسلامي فبالنسبة لإنشاء المدارس يتكلم المقريزي على سبيل المثال عن المدرسة المسلمية التي أنشأها كبير التجار ناصر الدين بن مسلم وأفرد لها مالاً ووقف عليها دوراً وأرضاً بناحية قليوب وشرط أن يكون فيها مدرس مالكي ومدرس شافعي ومؤدب أطفال .[٢]

ولصاحب المال ان يوقف مبنى ليكون دار ضيافة لأبناء السبيل والضيف ومن اوقف إنشاء المستشفيات لعلاج المرضى من الفقراء وللإنفاق على المجاهدين في سبيل الله .[٣]

فالبنسبة لبناء المستشفيات شاع بناء ما يسمى بالمارستان نذكر منها على سبيل المثال مارستان ابن طولون الذي أمر ببنائه ابن طولون للمرضى ولما فرغ منه حبس عليه دار الديوان ودوره في الاسكافة والقيسارية وشرط في المارستان أن لا يعالج فيه جندي ولا مملوك - وذلك ليبقى للفقراء- وجعل فيه حماماً للرجال وآخر للنساء، وشرط أنه إذا جيء بالعليل يلبس ثياباً خاصة ويفرش له ويغذى ويراح عليه بالأدوية والأغذية والأطباء حتى يبرأ فإذا أكل فروجاً ورغيفاً أمر بالانصراف -دليل على شفائه- وكان ما أنفق على المارستان ومستغله ستين ألف دينار، وكان يركب بنفسه كل يوم جمعة ويتفقد خزائن المارستان وما فيها والأطباء وينظر الى المرضى وسائر الأعلاء والمحبوسين من المجانين .[٤]

ومن وجوه البر التي يصرف لها مال الوقف خلاص المسجونين ووفاء دين المدينيين وفكاك أسرى المسلمين وتجهيز من لم يؤد الحج لقضاء فرضه وتجهيز الفقراء من أموات المسلمين وإطعام الطعام وتسبيل الماء العذب وكفالة الأيتام ورعاية الأرامل والمنقطعين والعميان وأرباب العاهات وذوي الحاجات .[٥]

وكان يبنى ما يسمى بالخانقاه ومنها على سبيل المثال الخانقاه البغدادية التي بنتها تذكار باي خاتون ابنه الملك الظاهر بيبرس في سنة ٦٨٤هـ للشيخة الصالحة زينب ابنة ابي البركات المعروفة ببنت البغدادية فأنزلتها به ومعها النساء الخيرات وكان هذا الرباط تودع فيه النساء اللاتي طُلقن أو هُجرن حتى يتزوجن أو يرجعن الى أزواجهن صيانه لهن .[٦]

---

(١) الطرابلسي – الاسعاف في احكام الاوقاف – ص١١.

(٢) المقريزي – الخطط – ج٢ – ص٤٠١.

(٣) الرملي – نهاية المحتاج – ج٥ – ص٣٧٧ – والطرابلسي – الاسعاف في أحكام الاوقاف – ص١١.

(٤) المقريزي – الخطط – ج٢ – ص ٤٠٥.

(٥) الطرابلسي – الاسعاف في احكام الاوقاف – ص١١ – وابن قدامة – المغني – ج٥ – ص٦٢٢ – والرملي – نهاية المحتاج – ج٥ – ص٣٧٧.

(٦) المقريزي – الخطط – ج٢ – ص٤٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكان المسلمون يبنون المساجد ويلحقون بها كتاتيب يتعلمون فيها الكتابة والقراءة ويحفظون القرآن الكريم منها المسجد الذي بناه الأمير شمس الدين المنصوري ويسمى بالمسجد المعلق وألحق به مكتباً لاقراء أيتام المسلمين فيه القرآن الكريم .[١]

وكان الأثرياء أيضاً يقيمون ما يسمى بالرباط ليقيم فيها من يرغبون بالجهاد في سبيل الله وينفقون عليهم ومثال ذلك رباط الصاحب الذي أنشأه الصاحب فخر الدين أبو عبد الله وشرط أن يسكنه عشرة من الفقراء المجردين غير المتأهلين ومنها أيضاً الأسبلة – جمع سبيل وهي أحواض للمياه العذبة الغرض منها تيسير الحصول على مياه الشرب .[٢]

إذا عرفنا هذا ندرك ما لنظام الوقف من أهمية في تاريخ الاسلام وما له من دور في تخفيف الأعباء المالية للدولة الاسلامية حيث أن الانتفاع بمال الوقف يعم كثيراً من المصالح التي تتولى الدولة أصلاً العناية بها والانفاق عليها من بيت المال سواء كان الجهاد أو التعليم ومساعدة المحتاجين وعلاج المرضى وكفالة الايتام وبناء المدارس والمساجد والمستشفيات علماً بأن ذلك يستغرق جانباً هاماً من موارد بيت المال وبذلك تقوم اموال الوقف بسد هذا الجانب الهام وتوفير تلك الاحتياجات وفي ذلك ما فيه من توفير النفقات العامة الواجبة على بيت المال في الدولة الاسلامية.

المطلب الثالث : التكافل الاجتماعي في الاسلام :

معناه لغة : كفله كفالة عاله ورعاه .[٣]

ومنه قوله تعالى "وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم" [٤] . وقوله تعالى "قالت هل ادلكم على اهل بيت يكفلونه لكم" [٥] . وكفله يكفله كفالة ضمنه وهو كفيل أي ضامن.[٦]

ومن ذلك يتبين ان معناه في اللغة يشمل الاعالة والرعاية والضمان والكافل هو العائل.

معناه في المفهوم الشرعي : ان يتضامن من ابناء المجتمع افرادٌ وجماعات على اتخاذ المواقف الايجابية بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الاسلامية ليعيش الفرد في كفالة الجماعة وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لايجاد الأفضل ودفع الضرر عن افراده [٧] . وهذا يعني أن يقوم القادرون من أبناء المجتمع برعاية

---

(١) المرجع السابق – ج٢ – ص٣٨٨.

(٢) المقريزي – ج٢ – ص٤٢٢.

(٣) ابن منظور – لسان العرب – ج١٢ – ص١٢٩.

(٤) سورة آل عمران – آية ٤٤.

(٥) سورة القصص – آية ١٢.

(٦) ابن منظور – لسان العرب – ج١٢ – ص١٢٩.

(٧) علوان – التكافل الاجتماعي في الاسلام – ص١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإعالة المحتاجين من الفقراء والايتام وكبار السن والعجزة وذوي العاهات والمنكوبين وان يتعاون الافراد والجماعات في تقديم العون والمساعدة لكل من هو بحاجة اليهما من ابناء المجتمع.

حث الاسلام على التكافل الاجتماعي : لقد تضمن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة الكثير من النصوص التي تدعو المسلمين الى التضامن والتعاون ورعاية الضعفاء والمحرومين وذوي الحاجات من ابناء المجتمع نذكر منها على سبيل المثال قول تعالى "ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة وآتى الزكاة".(١)

ومنه قوله تعالى "واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل" .(٢)

فهاتان الآيتان تقرران وجوب الاحسان الى الوالدين وذوي القربى واليتامى والمساكين وتأمر بالانفاق في سبيل الله ووجوه الخير فهي دعوة عامة لجميع القادرين في المجتمع لكي يقوموا بواجبهم في رعاية المحتاجين وكفالتهم ورعايتهم.

وأما من السنة فالأحاديث كثيرة من مثل قوله عليه الصلاة والسلام: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا" .(٣)

وقوله عليه الصلاة والسلام "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضوّ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" .(٤)

وقوله عليه الصلاة والسلام "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا واشار باصبعيه السبابة والوسطى" .(٥)

وقوله عليه الصلاة والسلام "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل" .(٦)

---

(١) سورة البقرة – آية ١٧٧.

(٢) سورة النساء – آية ٣٦.

(٣) البخاري – صحيح البخاري – ج٧ – ص١٤.

(٤) المرجع السابق – ج٧ – ص١٢.

(٥) المرجع السابق –ج٨ – ص١٠.

(٦) الترمذي – سنن الترمذي – ج٤ – ص٣٤٦ – حديث ١٩٦٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهذه الأحاديث وغيرها كثير تتضمن دعوة الى التكافل والتعاون والتراحم بين أفراد المجتمع المسلم وتحث على اعالة اليتامى والارامل والمساكين وكل من هم بحاجة الى العون والمساعدة في المجتمع.

صور تحقيق التكافل في المجتمع :

١- نظام النفقات بين الزوجين والأقارب :

فقد بين الفقهاء أن لوجوب النفقة سببين هما :

١- القرابة : والقرابة التي تستحق بها النفقة هي قرابة الوالدين وإن علوا وقرابة الأولاد وإن سفلوا فتجب على الولد نفقة الأب والأم والجد والجدة لقوله تعالى "وقضى ربك الا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين احساناً" (١)، ومن الاحسان أن ينفق عليهما .(٢)

ولقوله عليه الصلاة والسلام "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه" .(٣)

أي أن ما يكسبه ولده يعتبر من كسبه وإذا كان كسب ولده كسبه كانت نفقته فيه لأن نفقة الإنسان من كسبه .(٤)

ويجب على الأب نفقة الولد لما روى أبو هريرة أن رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله عندي دينار فقال انفقه على نفسك قال عندي آخر فقال انفقه على ولدك قال عندي آخر قال انفقه على أهلك" .(٥)

وقد بين الفقهاء ان نفقة القريب لا تجب إلا على قريبه الموسر أو المكتسب الذي يفضل عن حاجته ما ينفق منه على قريبه ولا يستحق القريب النفقة على قريبه من غير حاجة فإن كان موسراً لم يستحق لانها تجب على سبيل المواساة والموسر مستغن عن المواساة .(٦)

٢- الزوجية : فقد اوجب الاسلام نفقة الزوجة على زوجها لقوله تعالى "وإن كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن" (٧) . وقوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" .(٨)

---

(١) سورة الإسراء – آية ٢٣.

(٢) الكاساني – بدائع الصنائع – ج٤ – ص٣٢ – والشيرازي – المهذب – ج٢ – ص١٦٥.

(٣) النسائي – السنن – كتاب البيوع – ج٤ – ص٤ – حديث ٤٣٠٦.

(٤) الشيرازي – المهذب – ج٢ – ص١٦٦ – والكاساني – بدائع الصنائع – ج٤ – ص٣٢.

(٥) مسلم – الجامع الصحيح – ج٤ – ص٦٩ – كتاب الزكاة – ص٧٠ – حديث ٩٩٧.

(٦) الشيرازي – المهذب – ج٢ – ص١٦٦.

(٧) سورة الطلاق – آية ٤.

(٨) سورة البقرة – آية ٢٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد اجمعت الامة على وجوب النفقة للزوجة بعد توفر شروط وجوبها حيث ان المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج ممنوعة من الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائدا عليه فكانت كفالتها عليه عملاً بالقاعدة الشرعية – الخراج بالضمان" ولو لم يكن كفايتها عليه لهلكت .[١]

٢- كفالة الأيتام ورعايتهم

اليتيم هو من مات ابوه وتركه صغيراً وقد حث النبي عليه الصلاة والسلام على كفالة اليتيم وامر بوجوب رعايته والاحسان اليه وبين ان جزاء كافل اليتيم هو مصاحبته في الجنة بقوله عليه الصلاة والسلام "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين واشار بأصبعيه السبابة والوسطى" .[٢]

وما من شك أن اليتيم يحتاج الى الرعاية والتوجيه والاحسان ويحتاج الى النفقة اللازمة لمعيشته وتعليمه وكل هذا واجب أصلاً على ذوي الأرحام والاقرباء فإن لم يوجد من يكفله من أقاربه وأرحامه فالدولة مكلفة برعاية الأيتام وعليها أن تشرف عليهم وتنفق عليهم وتفتتح دور الرعاية والتربية لهم إن لم يوجد من يقوم بذلك من أهل الخير والصلاح.

٣- رعاية ضحايا الكوارث والمنكوبين

فقد حث النبي عليه الصلاة والسلام على تفريج الكرب عن المكروبين واغاثة المنكوبين ومن اصابتهم الجوائح والآفات وكذلك وردت الآيات الكريمة بمدح الذين يقدمون العون والمساعدة لأمثال هؤلاء من مثل قوله تعالى "الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين" .[٣]

فقد بين العلماء أن الضراء المقصودة في الاية الكريمة تعني العسر والشدة والمرض والنوائب بأن ينفق على اهل الضر ويتصدق عليهم [٤] . وأما السنة فمنها قوله عليه الصلاة والسلام "من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه" .[٥]

---

(١) الكاساني – بدائع الصنائع – ج٤ – ص١٦.

(٢) البخاري – صحيح البخاري – ج٧ – ص١٠ – والترمذي – في السنن – ج٤ – ص٣٢١ – حديث ١٩١٨ وقال حديث حسن صحيح.

(٣) سورة آل عمران – آية ١٣٤.

(٤) القرطبي – الجامع لاحكام القرآن – ج٤ – ص٢٠٦.

(٥) الترمذي – السنن – ج٤ – ص٣٢٦ – حديث ١٩٣٠ وقال حديث حسن.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن هنا يتبين لنا وجوب تقديم العون المادي من قبل الاغنياء في المجتمع لذوي الكرب والمنكوبين والمتضررين ورعايتهم والانفاق عليهم وفي ذلك إسهام من ذوي اليسار في تخفيف العبء عن بيت مال المسلمين.

٤- رعاية المرضى والزمنى وذوي العاهات :

فقد يصاب كثير من الناس بالأمراض المزمنة والعاهات المستديمة ويصبحون عاجزين عن الانفاق على أنفسهم وقد حث الاسلام ذوي اليسار من المسلمين على رعايتهم وكفالتهم والانفاق عليهم وعلاجهم وبناء المستشفيات لذلك الغرض وتوفير الدواء ووسائل العلاج لهم امتثالاً لقوله عليه الصلاة والسلام "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" .(١)

فإذا لم تكف اعمال البر والاحسان في رعاية هؤلاء المرضى والزمنى فواجب الدولة رعايتهم من بيت المال وبناء المستشفيات الخاصة لذلك وتوفير الاطباء لهم.

تلك هي أهم صور التكافل والتضامن في المجتمع الاسلامي، أماوسائل تحقيق هذا التكافل والتضامن في المجتمع الاسلامي فهي كثيرة، فبالاضافة الى الزكاة فهناك الكثير من التشريعات التي أقرها الاسلام تسهم في توفير سبل العيش والنفقة على المحتاجين منها النذور، والكفارات، والأضاحي، وصدقة الفطر، والوصايا، والوقف الذري والخيري، والضيافة والايثار، والهدية والهبة وغير ذلك من اعمال البر والاحسان، ولا شك ان جميع ذلك يسهم في سد حاجة المحتاجين ومن ثم تخفيف الأعباء المالية الواجبة على الدولة وبيت المال مما يتيح المجال أمام أولياء أمور المسلمين وأئمتهم لينفقوا الأموال على بقية المصارف التي تحقق الخير والمصلحة للأمة.

---

(١) مسلم - الجامع الصحيح - ج٨ - ص٢٠ - والبخاري - صحيح البخاري - ج٧ - ص١٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث: ترشيد الإنفاق العام في الإسلام ودوره في تقليل عجز الموازنة

المبحث الأول : مفهوم الإنفاق العام والرشد فيه :

المبحث الثاني : أهداف الإنفاق العام في الإسلام :

المبحث الثالث : المبادىء والقواعد والضوابط التي تضمن تحقيق الرشد في الإنفاق العام في الإسلام :

المبحث الرابع : موجهات الإنفاق العام في الإسلام والمفاضلة بينها.

المبحث الخامس: ضغط الانفاق العام ودوره في تقليل عجز الموازنة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

مفهوم الإنفاق العام والرشد فيه

المطلب الأول: مفهوم الإنفاق العام:

يُقصد بالإنفاق العام "استخدام الموارد العامة المتاحة للدولة في سد الحاجات العامة بهدف تحقيق أكبر قدر من الرفاهية للشعب [١]. وقد اصطلح فقهاء الشريعة الإسلامية على تسمية النفقات بالمصارف؛ أي الأوجه التي تصرف فيها الأموال العامة. وعلى هذا يمكننا تعريف الإنفاق العام في المفهوم الشرعي بأنه : "انفاق الحكومة الإسلامية من موارد بيت المال بقصد إشباع الحاجات العامة للرعية وفقاً للضوابط الشرعية" .

وأما علماء المالية الحديثة فقد عرفوا النفقة العامة بأنها: "مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية للدولة أو أحد تنظيماتها بقصد إشباع حاجة عامة" .[٢]

(فالإنفاق العام هو مجموع ما تدفعه الدولة بمختلف هيئاتها من نفقات للقيام بالخدمات المشبعة للحاجات العامة) [٣]. فالدولة تقوم أولاً بتحديد حاجاتها العامة، ثم تحاول تحديد كيفية تمويلها. والحاجات العامة هي الحاجات التي يحتاجها المجتمع أو غالبيته، ويؤدي إشباعها الى تحقيق المنفعة العامة للمجتمع. فتعريف النفقة العامة في المفهوم الشرعي يتفق من هذه الناحية مع تعريف علماء المالية العامة الحديثة . إلاّ أن التعريف في المفهوم الشرعي قد قيد الإنفاق وفقاً لضوابط الشرع، وهذا لا بد منه إذ أن كل نفقة لا تنسجم مع النظام الشرعي العام مرفوضة ومحرمة في الإسلام . ويتضمن ذلك حرصاً تاماً في إنفاق هذه الأموال، وأن تكون هناك قواعد وضوابط تحكم هذه العملية، وتضمن عدم الخروج عن المنهج القويم الذي يؤدي إلى تحقيق الهدف المنشود. ولعل أبرز هذه القواعد والضوابط هو مبدأ الرشد في الإنفاق ، فماذا نعني بهذا المبدأ ؟.

المطلب الثاني: مفهوم الرشد في الإنفاق العام

يُقصد بالرشد في الإنفاق العام المحافظة على المال العام وحسن تدبيره ورعايته وتجنب هدره وإضاعته وتبذيره وإسرافه فيما لا يحقق المصلحة العامة للمجتمع . فإضاعة المال كما

---

(١) يوسف إبراهيم – النفقات العامة في الإسلام – دراسة مقارنة – ص١٦٩.

(٢) الكفراوي – سياسة الإنفاق العام في الإسلام – ص٦ .

(٣) الشيخ – المالية العامة – ص١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهمها علماء الإسلام : كل تصرف لا يحقق أكبر قدر ممكن من النفع به . فمن بذل مالاً كثيراً في غرض يسير عد مضيعاً؛ ومن أنفق على مهم وترك الأهم عد مضيعاً، وهذا يتفق مع التحليل الاقتصادي المجرد، فهناك منفعة ضائعة تتمثل في الفرق بين المنفعة المحصلة وما كان يمكن تحصيله من منفعة فيما لو أحسن التصرف بالمال، وتمت الدراسة والتخطيط السليم إزاء كل تصرف بالمال العام [١] . وكل من لا يحسن التصرف بالمال العام أو الخاص اعتبر في الإسلام سفيهاً، إذ السفيه من لا قدرة له على حسن التصرف بالمال استهلاكاً واستثماراً وإنفاقاً على الغير وهذا الأمر ينطبق على المال العام بنفس درجة انطباقه على المال الخاص، وذلك لأن الضرر العائد على الجماعة بهدر أموالها وتبديدها فيما لا نفع فيه وفيما لا يعود بالرفاهية ولا يحقق المصلحة للمجتمع أشد خطراً من الضرر الواقع على الفرد بتبديد أمواله، وقد حذرنا النبي عليه الصلاة والسلام من إضاعة المال بقوله : "إن الله تعالى يكره لكم ثلاثاً : قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال" [٢] . وقد امتثل الصحابة الكرام لهذا التوجيه في التزامهم بحفظ أموال الأمة وعدم إضاعتها، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول "إن هذا المال لا يصلحه إلاّ خلال ثلاث أن يؤخذ بالحق ويعطى بالحق ويمنع من باطل".[٣]

ويقول صلى الله عليه وسلم: "إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع" [٤] . فقد شبه النبي عليه الصلاة والسلام حالة المبطون المتخوم بحالة من يجمع المال ولا يصرفه في وجوهه، إشارةً منه عليه الصلاة والسلام إلى أن التوسط والاعتدال في الجمع والإنفاق هو الأحسن والأفضل .[٥]

هذا ولا يعتبر الإنفاق رشيدا وعقلانيا إلا إذا حقق الأهداف والسياسات التي تسعى الدولة الإسلامية لتحقيقها سواء كانت أهدافا اجتماعية أو اقتصادية أو غير ذلك، وحتى يتبين لنا أهمية الإنفاق العام لا بد من الإشارة إلى أهم تلك الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها بواسطة الإنفاق العام .

---

(١) أنظر دنيا تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي – ص٢٣٠.

(٢) البخاري – الجامع الصحيح – ج١ – ص٤٥٦ – حديث ١٤٧٧ .

(٣) أبو يوسف – الخراج – ص١٤١.

(٤) مسلم–صحيح مسلم بشرح النووي له – ج٧ – ص١٤٣ – ص٤١٧.

(٥) النووي – المرجع السابق – ص١٤٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

أهداف الإنفاق العام في الإسلام

المطلب الأول :إشباع الحاجات العامة للمسلمين :-

والحاجات العامة هي مصالح المسلمين وما لا غنى عنه التي يعود تحقيقها بالنفع العام والتي تتدرج من الضروريات إلى الحاجيات إلى الكماليات وفقاً لحدود الشريعة الإسلامية . ومما يبين أن الحاجات العامة هي مصالح المسلمين هو تعبير الفقهاء حيث بينوا في أكثر من موضع أن الفيء وغيره يصرف في مصالح المسلمين العامة .[١]

حيث اتفق الفقهاء على أن أحكام الشريعة الإسلامية إنما يقصد بوضعها تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معا .[٢]

ومن هنا يتبين لنا أن أحكام الإنفاق العام إنما يقصد منها تحقيق مصالح الناس العامة في مجالها مع مراعاة الأهم فالأهم من الحاجات والمصالح وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، لأن ما يجاوز تلك الحدود والأحكام لا يمثل حاجة معتبرة في نظر الشريعة الإسلامية .

هذا وقد سبقت الإشارة إلى أهم الحاجات العامة التي يتوجب على الدولة رعايتها والإنفاق عليها من خزينتها تحقيقاً للصالح العام والأمن الإجتماعي .

المطلب الثاني: إعادة توزيع الدخل :

تستطيع الدولة بواسطة الإنفاق العام أن تخفض من الفوارق بين الأغنياء والفقراء لتحقيق العدالة الإجتماعية، وتستطيع الدولة تحقيق ذلك عن طريق حسن توزيع الدخل بواسطة نظامها المالي من خلال الموازنة، ومن صور مساهمة الدولة في إعادة توزيع الدخل تقديم الإعانات التصاعدية لأصحاب الدخول المنخفضة، وهذا بحد ذاته يؤدي إلى تخفيض التفاوت في الدخول؛ وقد تكون هذه المنح في شكل نقدي أو في صورة عينية على شكل تقديم خدمات مجانية معينة؛ مثل العلاج الطبي المجاني، والتعليم المجاني، أو نظم التأمين الاجتماعي التي ترفع من مستوى الطبقات الفقيرة التي تعجز مواردها عن إشباع حاجاتها، وهذا بحد ذاته يؤدي إلى زيادة الدخول الحقيقية للأفراد وزيادة الرفاهية الاقتصادية لمن ينتفعون بهذه المنح والخدمات.[٣]

---

(١) الشيرازي – المهذب – ج٢ – ص٤١٧ .

(٢) الشاطبي – الموافقات – ج٢– ص٢ .

(٣) أنظر : عبد الواحد – السياسة المالية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي – ص٤٠٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن صور الإعانات دعم بعض الفئات الاجتماعية والانتاجية كالمزارعين الذين يتهدد دخولهم انخفاض أسعار المنتوجات الزراعية، وحتى تتفادى الحكومات نقصان دخول تلك الفئة تلجأ في الغالب إلى سياسةالأرضية السعرية حيث يصحب ذلك سياسة شرائية أو تخزينية للمنتجات التي تم شراؤها بأسعار عادلة .

ومن وسائلها كذلك أن تقوم الحكومة وعند الحاجة بفرض ضرائب مرتفعة على الدخول التحويلية؛ كالضريبة على التركات، وفي المقابل تضع نسباً منخفضة للضرائب المفروضة على الدخول الناجمة عن العمل؛ كالضريبة على المرتبات والأجور، وعند توزيع النفقات فإن الدولة تتبع سياسة تهدف إلى الزيادة في الدخول الإسمية للطبقات الفقيرة وذلك بتوسعها في التحويلات الاجتماعية والمساعدات وتبني نظم التأمين الاجتماعي التي ترفع من مستوى دخول الطبقات الفقيرة، ويكون المستفيد الأول من تلك المساعدات هم ذوو الدخل المحدود .[١]

هذا وقد عرف النظام المالي الإسلامي هذا المبدأ ومارسه عملياً عن طريق فرض الزكاة على الأغنياء لتنفق على الفقراء، ويكون بذلك قد قلل التفاوت بين الفقراء والأغنياء مصداقاً لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم" .[٢]

هذا وقد عرف الفكر المالي صرف الأموال من بيت المال بغرض إعادة توزيع الدخل عن طريق تقديم الإعانات من بيت المال لتحسين دخل الطبقات الفقيرة في المجتمع، وتم الإتفاق عليها من بيت مال المسلمين، يدلنا على ذلك ما رواه سهل بن أبي صالح قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو بالعراق أن أخرج للناس أعطياتهم . فكتب إليه عبد الحميد أني قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقي في بيت المال مال . فكتب إليه : أن انظر كل من استدان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه . فكتب إليه أني قد قضيت عنهم وبقي في بيت مال المسلمين مال. فكتب إليه أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه. فكتب إليه أني قد زوجت كل من وجدت وقد بقي في بيت مال المسلمين مال . فكتب إليه أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه فإنا لا نريدهم لعام ولا لعامين .[٣]

وبهذا يظهر أن مبدأ إعادة توزيع الدخل وإعانة ذوي الدخول المنخفضة قد عمل به في الدولة الإسلامية حتى شمل تسديد الدين عن المدينين لأمور ضرورية، وتزويج كل عازب غير

---

(١) أنظر : بركات – الاقتصاد المالي الإسلامي – ص٤٤٩.

(٢) البخاري – صحيح البخاري – ج٢ – ص١٣٠ – وأبو داود – السنن – ج٢ – ص٢٤٢ – حديث ١٥٨٤ .

(٣) ابو عبيد – الأموال – ص ٣١٩ – بند ٦٢٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قادر على دفع الصداق، وتقديم القروض والإعانات لاستصلاح الأراضي الزراعية حتى ولو كانت تلك الأراضي لأهل الكتاب .

ويظهر ذلك أيضاً في فرض عمر العطاء للفقراء من أهل الكتاب؛ وذلك أنه مر بباب قوم وعليه سائل يسأل : شيخ كبير ضرير البصر فقال له : ما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال : إسأل الجزية والحاجة والسن ، قال فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال : أنظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، ووضع عنه الجزية وعن ضرباته .[١]

وهذا يظهر أن مبدأ إنفاق المال من بيت مال المسلمين لغرض رعاية المحتاجين وإعادة توزيع الدخل على الفقراء قد عُمل به في الدولة الإسلامية .

وخلاصة القول أن الدولة يمكنها بواسطة الإنفاق العام أن تؤثر على إعادة توزيع الدخل بين الأفراد، وعلى زيادة القوة الشرائية لديهم وإعادة توزيع تلك القوة بين مختلف الأفراد في المجتمع.[٢]

المطلب الثالث : الإنفاق لإجل التوظيف

يعتبر التوظيف الكامل أحد الأهداف الرئيسية للسياسة المالية للدولة وذلك بإيجاد الفرصة لكل من يرغب في العمل، وبهذا تتحقق العمالة الكاملة بإيجاد الوظائف الشاغرة للقضاء على مشكلة البطالة التي باتت تؤرق الكثير من الدول المعاصرة، وقد بين علماء الفكر المالي أن زيادة الطلب على الاستهلاك سيؤدي إلى زيادة الإنتاج واستخدام عناصر الإنتاج المختلفة. وأما انخفاض مستوى الطلب فيؤدي إلى عدم تشغيل الطاقة الإنتاجية وتحديد حجم العمالة بالتالي .

ويكمن دور الإنفاق الحكومي هنا في زيادة الطلب الكلي أي الطلب على الاستهلاك والاستثمار وذلك بتوزيعها الدخول على الطبقات الفقيرة مما يزيد من الطلب على الاستهلاك، وزيادة الطلب تدفع أصحاب رؤوس الأموال المدخرة إلى الاستثمار وزيادة الإنتاج وتشغيل الأيدي العاملة العاطلة .[٣]

وحتى يتحقق ذلك لا بد للدولة من القيام بالخطوات التالية :-

١- إعداد برامج في فترات الرخاء لتنفيذها إذا بدأت علامات الكساد .

---

(١) ابو يوسف – الخراج – ص١٢٦.

(٢) أنظر : الحمش – دراسات في المالية العامة واتجاهاتها الحديثة – ص٩٨-٩٩.

(٣) فوزي – المالية العامة والسياسة المالية – ص٨٠-٨٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- على الدولة أن تتحاشى زيادة الضرائب حتى لا تكون ضخامة عبئها عائقاً في تنشيط الاستثمارات الخاصة أو الحد من الاستهلاك .

٣- على الدولة أن تحاول التقليل من الاستيراد من الخارج حتى تمنع التسرب في الإنفاق وتحتفظ بآثاره داخل الاقتصاد القومي[١] .

وأما إذا حجبت الدولة نفقاتها فإن الكساد العام سيحصل وقد أشار الى ذلك العلامة ابن خلدون حيث يرى: "أن نقص العطاء من السلطان يؤدي الى الكساد العام وذلك أن الدولة والسلطان هي السوق الأعظم للعالم ومنه مادة العمران، فإذا احتجن "اكتنز" السلطان الأموال أو الجبايات أو فقدت فلم يصرفها في مصارفها قل حينئذٍ ما بأيدي الحاشية والحامية، وقلت نفقاتهم جملة، وهم معظم السواد، ونفقاتهم أكثر مادة للأسواق ممن سواهم، فيقع الكساد حينئذٍ في الأسواق، وتضعف الأرباح في المتاجر فيقل الخراج لذلك لأن الخراج والجباية إنما تكون من الاعتمار والمعاملات =أي الاستثمار= ونفاق الأسواق وطلب الناس للفوائد والأرباح، ووبال ذلك كله عائد على الدولة لأنها السوق الأعظم، فإذا كسدت وقلت مصارفها فأجدر بما بعدها من الأسواق أن يلحقها مثل ذلك فالمال متردد بين الرعية والسلطان فإذا حبسه السلطان عنده فقدته الرعية".[٢]

وبهذا يتضح مما سبق كيفية مساهمة الإنفاق العام في تحقيق العمالة الكاملة، ولا بد من وضع برامج تحدد الاستثمارات اللازمة وعدد العمال اللازمين لتنفيذ سياستها، وأن تسهر على تدريبهم وتأهيلهم للقيام بالأعمال التي يُناط بهم تنفيذها.

هذا وقد حرص المشرع الإسلامي على حل مشكلة البطالة وتوفير فرص العمل للقادرين عليه، يدلنا على ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام قد وفر فرص العمل للمهاجرين باشتغالهم في مزارع الأنصار، فقد روى البخاري أن الأنصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل . قال لا . فقالوا : تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة؛ قالوا سمعنا وأطعنا"[٣] . ولربماأعطى أحد أصحابه درهماً ليشتري به فأساً ويحتطب ويبيع لينفق على نفسه وعياله.[٤]

وقد بين الإمام أبو يوسف أنه إذا كانت هناك أمور تحتاج إلى إقامة المشروعات العامة التي تسهم في تشغيل الأيدي العاملة فيجب على الإمام أن لا يتوانى في ذلك وتكون النفقة عليها من بيت مال المسلمين. قال أبو يوسف : "وإذا احتاج أهل السواد إلى كري أنهارهم العظام التي

---

(١) نايف – اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية – ص٤٤.

(٢) ابن خلدون – المقدمة – ص٢٨٦.

(٣) البخاري – صحيح البخاري – ج٣ – باب الحرث والمزارعه.

(٤) أبو داود – السنن – ج٢ – ص١٢٠ – حديث١٦٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تأخذ من دجلة والفرات كريت لهم وكانت النفقة من بيت المال ومن أهل الخراج . فأما البثوق والمسنيات والبريدات التي تكون في دجلة والفرات وغيرها من الأنهار العظام فإن النفقة على هذا كله من بيت المال لا يحمل على أهل الخراج من ذلك شيء، لأن مصلحة هذا على الإمام خاصة لأنه أمر عام لجميع المسلمين، فالنفقة عليه من بيت المال لأن عطب الأرضين من هذا وشبهه، وإنما يدخل الضرر من ذلك على الخراج".(١)

المطلب الرابع : الإنفاق لأجل الاستثمار والإنتاج :

ويهدف هذا النوع من النفقات إلى زيادة الأصول المنتجة في المجتمع: ومثالها نفقات بناء السدود وشق الترع وإقامة المصانع، وتؤدي هذه النفقات الى زيادة طاقة المجتمع الانتاجية بطريق مباشر أو غير مباشر، وزيادة إنتاج السلع الاستهلاكية الضرورية وتجهيز المعامل.(٢)

وقيام الدولة ببناء مساكن شعبية يؤدي إلى تشغيل عدد أكبر من العمال، وزيادة الطلب على السلع المتصلة بالبناء، فيشجع وينمي إنتاج صناعات عديدة كالإسمنت والحديد والصناعات الكيماوية وذلك لما بين فروع الإنتاج من تشابك وترابط .

وقد يكون تأثير الإنفاق الحكومي على الإنتاج غير مباشر، كإنفاقها على صيانة الأمن في الداخل، وضمان سلامة المواطنين وحمايتهم شرط أساسي لنمو الإنتاج وتقدمه، كذلك فإن نفقات التعليم والصحة تساهم في زيادة مقدرتهم الإنتاجية.(٣)

كذلك تؤدي النفقات الحكومية إلى تحويل في استخدام الموارد الإقتصادية ، فالإنفاق العسكري مثلاً يحول عناصر الإنتاج من قطاع الزراعة والصناعة إلى ميدان الإنتاج الحربي . ويترتب على النفقات العامة توجيه إنتاج القطاع الخاص وزيادة أهمية القطاع العام وتنظيمه بطريقة تحقق أهداف الدولة وذلك كمنحها الإعانات الاقتصادية لفرع معين من الإنتاج ترى ضرورة تنميته وتوسعه في الاستثمار حتى يساير التقدم العلمي ويزيد من إنتاجيته، أو قد يكون ذلك بتشجيع إقامة صناعة معينة في مناطق محددة، أو تشجيع قطاع على زيادة صادراته مما يؤدي إلى زيادة حصيلة الدولة من العملات الأجنبية ويعمل على توازن ميزان المدفوعات.(٤)

هذا ولضمان زيادة الإنتاج والاستثمار يجب على الدولة أن تجد الأسواق لتصدير تلك المنتوجات الصناعية لئلاً تتعرض للكساد، حيث أن الانخفاض في الأسعار إلى حد كبير مضر

---

(١) ابو يوسف – الخراج – ص١١٠ .

(٢) ابو يوسف – الخراج – ص١١٠ .

(٣) فوزي – المالية العامة والسياسة المالية – ص٨٠-٨١ .

(٤) بركات – الإقتصاد المالي الإسلامي – ص٤٤١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالمحترفين، وهذا ما أشار إليه العلامة ابن خلدون حيث قال : "إن الكسب والمعاش إنما هو بالصنائع والتجارة، فإذا استديم الرخص في سلعة أو عرض من مأكول أو ملبوس أو متمول على الجملة ولم يحصل للتاجر حوالة الأسواق فسد الربح والنماء بطول تلك المدة، وكسدت سوق ذلك الصنف فقعد التجار عن السعي فيها، وفسدت رؤوس أموالهم فالرخص المفرط يجحف بمعاش المحترفين بذلك الصنف الرخيص، وكذا الغلاء المفرط أيضاً، وإنما معاش الناس وكسبهم في التوسط من ذلك وسرعة حوالة الأسواق" .(١)

هذا وقد عرف الفكر المالي الإسلامي مبدأ الإنفاق من بيت المال بهدف إقامة المشروعات العامة التي ترمي إلى زيادة الإنتاج وتوفير الخراج، وإحداث الوفر في المنتوجات والسلع الضرورية لمصلحة العامة، يدلنا على ذلك ما أوصى به الإمام أبو يوسف هارون الرشيد قال : "ورأيت أن تأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم أن في بلادهم أنهاراً عادية قديمة وأرضين كثيرة غامرة، وأنهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها وأُجريَ الماء فيها عمرت هذه الأرضون الغامرة وزاد في خراجهم، كتب بذلك اليك فأمرت رجلاً من أهل الخير والصلاح بحفر تلك الأنهار، وجعلت النفقة من بيت المال، وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم، وطلبوا إصلاح ذلك لهم أجيبوا إليه إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم".(٢)

المطلب الخامس: الإنفاق لمحاربة التضخم ووضع السياسات السعرية المناسبة.

قد تتدخل الدولة لمحاربة التضخم ووضع السياسات السعرية المناسبة وخاصة أسعار السلع الضرورية، ومنع الاحتكارات وحماية المستهلكين، ولا يوجد في الشرع الإسلامي ما يمنع تدخل الدولة في ضبط الأسعار ما دام ذلك يحقق المصلحة العامة وأما ما يحتج به البعض من أن النبي عليه الصلاة والسلام رفض التسعير عندما جاءه رجل فقال يا رسول الله، سعّر! فقال "بل الله يخفض ويرفع وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة" . وفي رواية: "أن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق" ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم أو مال".(٣)

فقد بين عدد من العلماء أن النبي عليه الصلاة والسلام رفض التسعير في حالة السير التلقائي للأسعار والذي يخضع للعرض والطلب، وبينوا أن من حق مؤسسة الحكم أن تتدخل في

---

(١) ابن خلدون – المقدمة – ص٣٩٨ .

(٢) أبو يوسف – الخراج – ص١٠٩-١١٠ .

(٣) أبو داود – السنن – ج٢ – ص٣٧٠ – والبيهقي – السنن الكبرى – ج٦ – ص٢٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ضبط الأسعار وتحديدها إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك، وذهب الى هذا القول أئمة التابعين ومنهم سعيد بن المسيب وربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد وبينوا جواز التسعير في كل ظرف تقتضي المصلحة العامة ذلك[١] . وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك أيضاً وغيره من الفقهاء في مسألة جواز التسعير الجبري " ووجهه ما يجب من النظر في مصالح العامة والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، وليس يجبر الناس على البيع وإنما يمنعون بغير السعر الذي يحدده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ منه ما يضر الناس " [٢] . وهذا الرأي قال به الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم حيث جاء في الطرق الحكمية: "وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلاّ بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل لا وكْس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل"[٣] .

هذا وقد يتم تدخل الدولة بتأثيرها على العوامل المحددة للأسعار أي العرض والطلب، أو بتأثيرها المباشر على هذا المستوى . ففي حالة وجود فائض في المحصول تتدخل الدولة كمشتر في السوق للحد من انخفاض السعر، ولتوجيه الإنتاج تجاه الأسواق العالمية إذا كان السوق الداخلي مهدداً بالإشباع وذلك بإعطاء منح وإعانات للمصدرين وبالعمل على خفض سعر تكلفة إنتاج هذه السلعة بإدخال الطرق العلمية في الزراعة، وتيسير الري والصرف لإمكان المنافسة في الخارج .[٤]

وأما في حالة نقص المحصول فتتدخل الدولة من خلال السماح بالإستيراد من الخارج حتى توفر السلع الضرورية بأسعار مقبولة كذلك قد تسعى لزيادة الناتج سواء بقيامها مباشرة بالإنتاج أو باستخدام السياسات المالية المختلفة من إنفاق وضريبة وسياسة للأجور وحملات إعلانية لترشيد المستهلك والمنتج، وتستطيع الدولة زيادة الاستثمار لتزيد من الناتج القومي .[٥]

وفي حالة التضخم عندما ترتفع الأسعار نتيجة عدم التوازن بين التيار النقدي والتيار السلعي؛ أي نتيجة وجود فائض في الطلب سواء لوجود زيادة فيه أو نقص في المعروض أو ارتفاع في التكلفة إذ لا تتحقق زيادة الأسعار إذا استجاب الجهاز الإنتاجي لزيادة الطلب ولكن يبدو التضخم إذا لم تكن الزيادة في العرض ممكنة لانعدام المخزون ففي هذه الحالة تستطيع

---

(١) ابن تيميه – الحسبة – ص٢٢ – وابن القيم – الطرق الحكمية – ص٢٦٢ .

(٢) الباجي – المنتقي – ج٥ – ص١٨ .

(٣) ابن تيميه – الحسبة – ص٢٣ – وأنظر : ابن القيم – الطريق الحكمية – ص٢٦٤ .

(٤) دويدار – دراسات في الاقتصاد المالي – ص١١٤ وما بعدها .

(٥) فوزي – المالية العامة والسياسة المالية – ص٧٦ وما بعدها – ونايف – إقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية – ص٣٨-٣٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدولة المساهمة في المشاريع الإنتاجية والاستثمارية لزيادة السلع الضرورية مما يمكّن من استغلال أفضل للموارد وزيادة في الاستثمار والإنتاج واستقرار في الأسعار فتحد من التضخم.

وبما أن إجمالي الإنفاق الفائض هو أحد اسباب التضخم فإن تخفيضاً في الإنفاق الحكومي يؤدي الى تقليل الضغوط التضخمية .

ويمكن للمنتجين أن يقللوا الضغوط التضخمية بزيادة إنتاج السلع الرئيسية الهامة كما يمكن أن تعطى المنح لمنتجي أصناف المواد الاستهلاكية اللازمة لمقارمة زيادات التكلفة، وعند زيادة إنتاج السلع الرئيسية الهامة فإن العرض المتزايد سيوازي الزيادة في الطلب .

وخلاصة القول إن الهدف الرئيسي للإنفاق في وقت الكساد سوف يكون للتأثير على إجمالي الناتج القومي والتوظيف بشكل ملائم، وهذا يعني أن طلب الحكومة يتمثل في سد جزء من الفجوة المتخلفة عن عجز الطلب الخاص ولكي يكون الإنفاق ذا فاعلية فيجب أن يوجه إلى القطاعات الاقتصادية التي توجد بها موارد عاطلة، والقطاعات التي يكون فيها الميل لإعادة الإنفاق مرتفعاً نسبياً وهي الفئات ذات الدخل المحدود .[١]

هذه هي أهم الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها بواسطة الإنفاق العام، ولكي تتحقق هذه الأهداف لا بد من أن يكون الإنفاق العام يتصف بالرشد والعقلانية ولكن كيف يتم ذلك؟ وما هي القواعد والمباديء والضوابط التي يدعو اليها الشرع لتحقيق الرشد في الإنفاق ، ولتجنب حدوث العجز في الموازنة ولتفادي حدوث الخلل وعدم التوازن بين الواردات والنفقات؟ هذا ما سنوضحه في المبحث التالي :

المبحث الثالث

المبادئ والقواعد التي تضمن تحقيق الرشد في الإنفاق العام في الإسلام

المطلب الأول : مبدأ القوامة في الإنفاق العام :

يُقصد بالقوامة في الإنفاق : سلوك طريق الوسطية والعدالة بين طريقين متطرفين فاسدين نهى عنهما الشرع وهما الإسراف والتبذير من جهة والثاني هو البخل والتقتير من جهة أخرى[٢]. وقد ورد هذا المبدأ واضحاً في قوله تعالى: "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك

---

(١) فوزي – المالية العامة والسياسة المالية – ص٧٧ .

(٢) الشباني – مالية الدولة على ضوء الشريعة – ص٢٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قواماً"[١] . وقوله تعالى: "ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً"[٢] .

فمن يتدبر هاتين الآيتين يجد أنهما تقرران الأمور التالية :

١- النهي عن الإسراف والتبذير : الإسراف هو مجاوزة الحد في النفقة والتبذير هو إنفاق المال في غير حقه وكلاهما حرام، وكل ما أنفقه في غير طاعة الله فهو إسراف؛ فالنفقة في المعصية أمر قد حظرت الشريعة قليله وكثيره، فيجب على الإنسان ألاّ يفرط في النفقة حتى لا يضيع الحقوق المترتبة عليه [٣] . قال الإمام القرطبي : "التبذير هو إنفاق المال في غير حقه وهو حرام لقوله تعالى : "ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين" .[٤]

وقوله إخوان يعني أنهم في حكمهم لأن المبذر ساع في الإفساد كالشيطان، وقد حذر الله تعالى من متابعة الشيطان في الإفساد، وكل من أنفق ماله في الشهوات زائداً على قدر الحاجات وعرضه للنفاد فهو مبذر، ومن أنفق درهما في الحرام فهو مبذر .[٥]

٢- النهي عن البخل والتقتير : وهو التضييق الذي هو نقيض الإسراف . والتقتير هو منع حق الله تعالى في المال فلا ينبغي التقصير والإفراط في الشح ومنع حق الله تعالى .[٦]

٣- الأمر بالقوام وهو التوسط والعدل، وهو كل ما أنفق في طاعة الله، والقوام يكون بحسب الحال من حيث القدرة على الإنفاق والحاجات، والقوام هو الاقتصاد في النفقة فلا يسرف ولا يقتر .[٧]

فإذا جئنا نطبق هذا المبدأ على الإنفاق الحكومي نقول : إنه يجب تجنب الهدر في الإنفاق ، وحسن استخدام الموارد طبقا لتوجيهات الشارع الحكيم، وهذا لا ينطبق على الأفراد فحسب، بل على الحكومة كذلك وبدرجة أكبر، لأن موارد الناس بين يديها أمانة يجب أن تستعملها في رفاهيتهم وتحسين أحوالهم وتحقيق مصالحهم حسب التعاليم الإسلامية، والمعيار الصحيح لعقد أي نفقة حكومية هو تعويض التضحية التي تكبدتها الجماعة في تقديم هذه الموارد تعويضاً كاملاً بإسهامها في الرفاه الاجتماعي، وتحقيق أهداف الإسلام الاقتصادية والاجتماعية. وبناءً على ذلك يجب على الدولة الإسلامية أن تخطط لبرامجها في الإنفاق وتزيل منها الإنفاق

---

(١) سورة الفرقان – آية ٦٧ .

(٢) سورة الإسراء – آية ٢٩ .

(٣) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ج١٢ – ص٧٢ .

(٤) سورة الإسراء – آية ٢٦-٢٧ .

(٥) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ج١٠ – ص٢٢٧ .

(٦) النسفي – تفسير النسفي – ج٣ – ص١٧٥ .

(٧) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ج١٠ – ص٢٤٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التبذيري العقيم وذلك لإزالة أو تقليل عجوزاتها المالية إلى أدنى حد ممكن . أما إذا قامت الحكومة بممارسة الإنفاق التبذيري العقيم فإن هذا يعد خيانة للأمانة التي ائتمنها عليها الشعب، خصوصاً وأن الموارد المتاحة للإنفاق العام محدودة غالبا، ولهذا يجب استخدامها بكفاءة وفعالية وباستشعار المسؤولية أمام الله، ويكون ذلك ليس فقط بإزالة الإنفاق الزائد عن الحاجات المهمة، بل بمراجعة برامج الإنفاق كلها وفق التعاليم الإسلامية والتركيز ليس فقط على مقدار الإنفاق بل أيضاً على كيفية الإنفاق وهل تم فيما يجلب للأمة الرفاهية والمصلحة وسداد الحاجات أم لا [١] ؟ ولهذا فيمكننا القول إن الإسراف ليس قاصرا على الإنفاق الزائد عن الحد فقط، بل يتسع ليشمل الإنفاق على مشروعات مظهرية أو مشروعات لم تدرس دراسة كافية، بحيث يفاجأ أولو الأمر بعد إنفاق المبالغ الطائلة عليها أنها في غير موضعها، إمّا لعدم الحاجة لمثل هذا المشروع، أو أنه تم بطريقة غير صحيحة، أو أن هذا المشروع لا مجال له في المجتمع المسلم، وكل هذا يندرج تحت مفهوم الإسراف في استخدام المال العام .

المطلب الثاني : انسجام الإنفاق العام مع التعاليم الإسلامية[٢] :

فعلى القائمين على الإنفاق العام التقيد بالأحكام الشرعية المنظمة لإنفاق المال العام في الإسلام سواء استخدام هذا الإنفاق في إقامة المشاريع العامة أو استيراد الحاجات الضرورية للمجتمع فيجب خلو الإنفاق العام من صرف الأموال على المحرمات وأمور اللهو المحرم؛ كإقامة الملاهي وشراء آلات اللهو والقمار، والإنفاق على القائمين على ذلك، ويجب أن يخلو الإنفاق العام من المعاملات الربوية وتحريم إنفاقه في كل ما حرم أو نهي عنه شرعاً، أو يسبب الضرر للأمة والمجتمع ويسبب تبديد الأموال والموارد، وحصر إنفاق المال في الحلال، وتحقيق وظائف اقتصادية أو اجتماعية أو إنسانية تستهدف تحقيق الرفاهية والمصلحة للجماعة والفرد معاً وهذا كله يتحقق بحصر الإنفاق في الحلال دون الحرام .

ومما يدعو إلى التمسك بهذا المبدأ النظرة الإسلامية للمال المتمثلة في قوله تعالى: "وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه" [٣] . فالآية تدل على أن أصل الملك لله وحده، وأن العبد ليس له فيه إلاّ التصرف الذي يرضي الله فيثيبه على ذلك الجنة فالإنفاق من مال الله يجب أن لا يكون إلاّ في حقوق الله، فالأموال ليست أموالكم في الحقيقة وما أنتم فيها إلاّ بمنزلة النواب والوكلاء فيجب اغتنام الفرصة فيها بإقامة الحق .[٤]

---

(١) أنظر : شابرا – نحو نظام نقدي عادل – ص٢٥٦ .

(٢) أنظر : الشباني – مالية الدولة على ضوء الشريعة – ص١٣٠ .

(٣) سورة الحديد – آية ٧ .

(٤) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ج١٧ – ص٢٣٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن هنا يتبين لنا بوضوح نظرة الإسلام إلى المال فهو بجميع أصنافه سواء كان عاماً أو خاصاً هو مال الله سبحانه وتعالى، وأن الإنسان مستخلف فيه وهو وكيل عن الله تعالى في التصرف في هذا المال، ولا بد للوكلاء والنواب وأمناء المال أن يتقوا الله تعالى في صرف الأموال .

يقول الإمام الزمخشري في تفسير قوله تعالى: "وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه" : يعني أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها وإنما مولكم إياها وخولكم الاستمتاع بها وجعلكم خلفاء بالتصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلاّ بمنزلة الوكلاء والنواب فأنفقوا منها في حقوق الله وليهن عليكم الإنفاق منها كما يهون على الرجل الإنفاق من مال غيره إذا أذن له فيه" .[١]

والمستخلف في المال إنما هو الجماعة وليس فردا منها بذاته لقوله تعالى: "خلق لكم ما في الأرض جميعاً" [٢] . فالمنح الحقيقي للثروات هو للمجتمع بأسره، ومن البديهي أن يكون العمل المشروع هو السبيل الطبيعي للاستفادة من الثروات التي جعلها الله بيد الإنسان .

المطلب الثالث: الرقابة على المال العام وتولية الأمناء والصلحاء أمور المال العام

وضماناً لتحقيق القوامة في الإنفاق والالتزام بأحكام الشرع في صرف الأموال فقد نهى الله سبحانه وتعالى الجماعة المسلمة أن تولي أمور الإنفاق فيها للسفهاء والمسرفين فقال تعالى: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما"[٣]. فالآية تنهى عن استعمال السفهاء على الأمور المالية للأمة لأنهم لا يحسنون التصرف بالأموال، وإن كان الخطاب في الآية يخص الأفراد فتعميم الحكم على الجماعة من باب أولى، وذلك لأن استعمال السفهاء يعود بالضرر على الجماعة وضرر الجماعة أبلغ خطرا من الضرر الواقع على الأفراد .

وقد بين الله تعالى مدى أهمية المال للحياة بقوله تعالى: "التي جعل الله لكم قياما". أي التي تقوم عليها معيشتكم وبها صلاح دينكم فيكون معنى الآية: ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي تصلح بها أموركم وأحوالكم[٤]. وكذلك قوله تعالى: "ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون" [٥]. فإذا كان الإسراف في النفقة هو تجاوز الحد وتبذير الأموال في غير

---

(١) الزمخشري – الكشاف – ج٣ – ص٢٠٠ .

(٢) سورة البقرة – آية ٢٩ .

(٣) سورة النساء – آية ٥ .

(٤) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ج٥ – ص٢٧ .

(٥) سورة الشعراء – آية ١٥١-١٥٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجهها الصحيح، فالله تعالى ينهانا عن تولية المسرف واتباع أمره، وعلى الأمة أن تقصي المسرف وتنكر سلوكه بصورة جماعية وهذا كفيل برده إلى جادة الصواب وتطبيق مبدأ القوامة في الإنفاق أو عزله وبذلك يكون الإسلام قد وضع ضماناً لتطبيق مبدأ القوامة في الإنفاق العام وذلك بمنع الإسراف ومنع تولية المسرفين، وفي هذا يقول الإمام ابن تيمة: "ليس لولاة الاموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاّكاً كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "والله لا أعطي أحدا ولا أمنع أحدا وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت" (١).

فإذا كان رسول رب العالمين قد أخبرنا أنه ليس المنع والإعطاء بإرادته واختياره كما يفعل المالك الذي أُبيح له التصرف في ماله، وكما يفعل الملوك الذين يعطون من أحبوا وإنما هو عبد الله يقسم المال بأمره فيضعه حيث أمره الله تعالى (٢).

ومن ذلك يتبين لنا أنه لا يجوز لولي المال أن ينفق المال العام بمعصية الله أو المشاريع التي لا تحمل نفعاً يكافيء ما أنفق مقابلها من موارد بيت المال، ولا يعطي أحداً ما لا يستحق لهوى نفسه من قرابة بينهما أو مودة أو نحو ذلك فضلا عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة كعطية البغايا والمغنين والشعراء والعرافين ونحوهم .(٣)

ومن هنا فواجب الإمام تولية الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض لديهم من الأعمال ويكله اليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة .(٤)

وبمثل هذا ينصح الإمام أبو يوسف أمير المؤمنين هارون الرشيد بأن يولي الأمناء ويراقب تصرفاتهم ويحاسبهم ويعاقبهم عن إحداث الخلل والتقصير وتجاوز أحكام الشرع في الإنفاق، وذلك بقوله: "ولا يولى النفقة إلاّ رجل يخاف الله يعمل في ذلك بما يجب عليه لله قد عرفت أمانته وحمد مذهبه، ولا تولي من يخونك ويعمل في ذلك بما لا يحل ولا يسعه بأخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه ... وأنا أرى أن تبعث قوما من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد .... وإذا صح عندك من العامل والوالي تعد بظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك، واحتجان شيء من الفيء أو خبث طعمته أو

---

(١) البخاري – صحيح البخاري – ج٤ – ص٣٨٠ – حديث ٣١١٧ .

(٢) ابن تيميه – السياسة الشرعية – ص٢٨-٢٩ .

(٣) ابن تيمة، المرجع السابق – ص١٤٦ .

(٤) الماوردي – الأحكام السلطانية – ص١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سوء سيرته، فحرام عليك استعماله والاستعانة به وأن تقلده شيئاً من أمور رعيتك أو تشركه في شيء من أمرك بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له .[١]

المطلب الرابع: تناسب الإنفاق العام مع الأحوال المالية والاقتصادية للدولة :

فلا بد أن يكون الإنفاق العام في الدولة الاسلامية متلائماً مع القدرة المالية والأحوال الاقتصادية والاجتماعية في الدولة الإسلامية، وبناءً على ذلك فعندما تكون الأحوال المادية والمالية للدولة تتسم بالوفرة فلا ينبغي على ولي الأمر أن يحرم الأمة مما فتح الله على مجتمعه من ثروة . وليوسع عليهم وليس هذا ممنوعاً في الشرع مصداقاً لقوله تعالى "قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق . قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون" [٢] . وقد روي عن عمر رضي الله عنه قوله : "إذا وسع الله عليكم فأوسعوا" [٣] . وهذا يعني جواز التمتع بالطيبات ورفاهية العيش حتى يكون المسلمون على أحسن حال يمكن أن يصل اليه البشر من طيب العيش والسعادة، وهم أولى بذلك من اهل الكفر في الدارين .

أما إذا كانت الأحوال الاقتصادية للدولة تمر بأزمة فلا بد من مراعاة تلك الظروف بما يناسبها من تخفيض الإنفاق على الكماليات وتقديم الضروريات كما سبق وأشرنا .

المطلب الخامس: عدالة التوزيع

يعتبر العدل مبدأ هاما من مباديء الإسلام في جميع مجالات الحياة، فبه قامت السموات والأرض، وبه بعث الرسل، ويظهر هذا في قوله تعالى: " لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط" [٤] . والقسط هو العدل في أسمى صورة ومن صور تحقيق العدل في النظام المالي الإسلامي عدالة التوزيع بحيث يوزع هذا المال وفق شرع الله، ويأخذ كل ذي حق حقه، ويمكننا تحقيق العدالة في التوزيع من خلال الصور التالية :

---

(١) أبو يوسف- الخراج – ص١١٠-١١١ .

(٢) سورة الأعراف – آية ٣٢ .

(٣) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ج٧ – ص١٩٥ .

(٤) سورة الحديد – آية ٢٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً : العدالة الفردية[١] : فالمال العام هو كل ما يستحقه المسلمون ولا يتعين مالكه منهم، وهذا ما أشار إليه الإمام الماوردي بقوله : "كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال .... وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال"[٢] . ولهذا فالمال العام حق لكل فرد من أفراد المجتمع المسلم ومقتضى العدالة في توزيع هذا المال على الأفراد أن يوزع عليهم طبقا للمعايير التي وضعها الإسلام وبينها الله ورسوله وطبقها الخلفاء الراشدون. ويظهر هذا في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث يقول : "والله الذي لا إله إلاّ هو ما أحد إلاّ وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه، وما أحد أحق به من أحد إلاّ عبد مملوك وما أنا فيه إلاّ كأحدكم ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالرجل وتلاده في الإسلام ، والرجل وقدمه في الإسلام ، والرجل وغناه في الإسلام ، والرجل وحاجته في الإسلام . والله ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمر وجهه في طلبه" [٣] . ومن كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتبين لنا أن المال العام حق لجميع المسلمين يوزع على الجميع تبعاً لأسس معينة ومباديء يراها الإسلام وهي :

١- ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال .

٢- من يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم كولاة الأمور والعلماء الذين يجعلون لهم منافع الدين والدنيا .

٣- من يبلي بلاءً حسناً في دفع الضرر عنهم كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم .

٤- ذوو الحاجات فيعطى المحتاج ما يوفر له ولمن يعيل الحياة الكريمة وينقله من دائرة الفقر والحاجة الى دائرة الغنى وطيب العيش [٤] . وإذا كان العطاء يوزع بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات أيضاً، فكل ما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل إلاّ كما يستحقه نظراؤه ومن يقومون بنفس عمله، ولهذا لا يجوز للإمام أن يعطي أحدا ما لا يستحقه لهوى نفسه؛ من قرابة بينهما أو مودة ونحو ذلك، فضلاً عن أن يعطيه لأجل منفعة

---

(١) أنظر : ابراهيم يوسف – النفقات العامة في الاسلام – ص١٨٢ – والشباني – مالية الدولة على ضوء الشريعة – ص١٤٢ .

(٢) الماوردي – الأحكام السلطانية – ص٢١٣ .

(٣) ابو يوسف – الخراج – ص ٤٦ .

(٤) ابن تيميه – السياسة الشرعية – ص٤٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

محرمة كعطية أهل الفجور والبغايا والمغنين والسحرة والعرافين وغيرهم ممن لا يستحقون العطاء . ولكن يجوز إعطاء المؤلفة قلوبهم إذا كان يقصد بذلك مصلحة الدين وأهله .[١]

ثانياً : العدالة بين أقاليم الدولة وولاياتها :

يقصد بهذا المبدأ أن كل اقليم من أقاليم الدولة الاسلامية أولى بإيراداته؛ فالنظام الإسلامي يقوم على أساس الماليات المحلية التي يختص فيها كل إقليم بإدارة ما يخصه من مرافق ودليل ذلك محلية الزكاة حيث لا يجوز إخراج زكاة الاقليم منه ما دام الإقليم بحاجة إلى زكاته[٢] وهذا مما اتفق عليه الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] . وقد استدلوا على قولهم هذا من سنة النبي عليه الصلاة والسلام حين وجه سعاته وولاته إلى الأقاليم والبلدان لجمع الزكاة، وأمرهم أن يأخذوها من أغنياء البلاد ثم يردوها على الفقراء . ففي حديث معاذ حين بعثه إلى اليمن قال : أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم [٧] . وهذا يدل على أن نقل الصدقة من بلد الوجوب لا يجوز مع وجود المستحقين فيه، بل صدقة ذلك البلد لمستحقي ذلك البلد . قال الإمام المقدسي "ولأن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء بها فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين" .[٨]

ويروي الإمام أبو عبيد أن معاذا بعث بثلث الصدقة من اليمن إلى عمر بالمدينة فأنكر ذلك عمر وقال : لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم . فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني . قال أبو عبيد : فهذا الحديث يثبت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم ، إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار وقرب دارهم من دار الأغنياء .[٩]

---

(١) ابن تيمة، المرجع السابق – ص٤٦–٤٨ .

(٢) يوسف ابراهيم – النفقات العامة في الاسلام – ص١٧١ .

(٣) المرغيناني ، الهداية ، ج١ ، ص ١١٢.

(٤) الباجي – المنتقى – ج٢ – ص١٤٩.

(٥) الشيرازي – المهذب – ج١ – ص١٧٣.

(٦) ابن مفلح – المبدع في شرح المقنع – ج٢– ص٤٠٧ .

(٧) البخاري – صحيح البخاري – ج٢ – ص١٣٠ – باب وجوب الزكاة .

(٨) ابن قدامة – المغني – ج٢ – ص٦٧٢ .

(٩) أبو عبيد – الأموال – بند ١٩١٢ – ص٧١٠ – وبند ١٩١٦ – ص٧١١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا وقد بين الفقهاء جواز نقل الزكاة من إقليم لغيره من الأقاليم للضرورة إذا كانت الأقاليم الأخرى أشد حاجة وأكثر إلحاحاً وضرورة لأخذ الزكاة [١] . وهذا فيه توجيه على أن توزع الأموال بشكل عادل على أقاليم الدولة الإسلامية لا أن تجمع الأموال من الأقاليم لتنفق في مركز الدولة وعاصمتها .

وتظهر فائدة هذا الالتزام في إنفاق أموال كل اقليم فيه في أمرين :

الأول : إن هذا يحمل المواطنين على سداد ما عليهم من التزامات مالية للدولة لشعورهم بأن ما أخذ منهم إنما ينفق على فقرائهم ولا يفكرون بالتهرب مما يجب عليهم دفعه من أموال .

الثاني : إن عدالة التوزيع بين الأقاليم تؤدي إلى إحداث النمو المتوازن بين أقاليم الدولة دون أن يحدث خلل في مستويات التنمية حتى داخل البلد الواحد .

المبحث الرابع

موجهات الإنفاق العام في الإسلام

يدرك علماء المالية العامة أن الموارد العامة المتاحة لكل دولة مهما كثرت فهي محدودة، ولذلك كان على ولي الأمر في كل دولة الاختيار بين أساليب الإنفاق المختلفة واتباع أفضل السبل المبنية على التخطيط السليم ومشورة أصحاب الرأي والاختصاص في هذا المجال ولكي يتجنب المسؤولون الوقوع في الخطأ الناشئ عن التخبط وسوء التخطيط كان لا بد من الأخذ بالتوجيهات الحكيمة التي تضمنها التشريع المالي الإسلامي في هذا المجال لاختيار أفضل أساليب الإنفاق العام على الوجه التالي :

المطلب الأول : المفاضلة بين أولويات الإنفاق العام في الاسلام :

بما أن الموارد العامة المتاحة لكل دولة محدودة مهما كثرت كان لا بد لكل دولة من إجراء المفاضلة بين أولويات الإنفاق العام وأن تقوم بالتخطيط والاختيار حتى تصل في النهاية إلى تحقيق الإشباع الكافي للحاجات العامة الأساسية، ومقتضى توجيهات الشرع في هذا الخصوص هي تقديم الأهم على المهم [٢] . وتلك هي وظيفة ولي الأمر ومن يتولى أمور المال العام في الدولة الإسلامية فيجب عليه أن يقدم الأكثر أهمية على الأقل أهمية وذلك حسب حاجة

---

(١) المرغيناني – الهداية – ج١ – ص١١٥ – والدسوقي – الحاشية – ج١ – ص٥٠٠ – والشيرازي – المهذب – ج١ – ص١٧٤ – والمقدسي – المقنع – ج١ – ص٣٤٤ .

(٢) ابراهيم يوسف – النفقات العامة في الاسلام – ص١٩٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الجماعة وظروفها، فمن الحاجات ما هو أكثر ضرورة في زمن معين فيقدم على ما هو أقل خطورة وضرورة وقد بين العلماء أن الشريعة إنما جاءت لرعاية مصالح العباد في العاجل والآجل معاً، وأن المصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها والتي يمكن أن يتناولها التكليف الإنفاقي هي ثلاثة أمور وهي: الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينيات : حسب التفصيل التالي :

أ- الضروريات : وهي التي يترتب على اشباعها تحقيق مصالح الأمة الأساسية، وبدون تحقيقها أو الإنفاق عليها لا تتحقق مصالح الأمة ولا تستقيم أمورها، وهذه الضروريات إشباعها واجب، بل وفرض على المسلمين لأنها لازمة لإقامة مصالح الدين والدنيا معاً وإذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة . والضروريات خمس وهي : حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال ، ويكون حفظها بأحد أمرين :

الأول : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك بمراعاتها من جانب الوجود .

الثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك بمراعاتها من جانب العدم .[١]

وتفصيل ذلك يكون بإقامة شعائر الدين والتكاليف والفرائض الشرعية، وإنفاق المال اللازم لذلك من تنصيب الأئمة والعلماء والجهاد لنشر الدين والتوعية الإعلامية، ويكون حفظ النفس بتوفير ما يقيم أود الحياة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وحفظ الأمن ومعاقبة المعتدين بتشريع القصاص والحدود، وكذلك بصيانة العقول ودفع كل ما يؤدي الى الإضرار بها، والمحافظة على المال بتنمية ومنع الاعتداء عليه، والمحافظة على النسل بتشريع الزواج والحفاظ على حرمة الزوجية، ويتضمن ذلك تشريع كل ما يصون هذه الضروريات من أحكام الحدود والقصاص، وتنصيب من يقوم على ذلك من الموظفين والقضاة ورجال الأمن، ويتضمن ذلك إنفاق المال على كل ما يصلحها ويحفظها ويقيم الدين والدنيا معا ويوفر الأمن والاستقرار .

ب- الحاجيات : وهي الأمور التي تفتقر إليها الأمة للتوسعة عليها ورفع الضيق المؤدي في الغالب الى الحرج والمشقة فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكن ذلك لا يبلغ مقدار الفساد المتوقع في مصالح الأمة عند فقد الضروريات[٢] . وذلك كإباحة التمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلا ومشربا وملبساً ومسكنا ومركبا، وكإباحة المعاملات التي تؤدي إلى رفع الحرج عن الأمة، وتوفير وسائط النقل والركوب؛ فالحاجيات تبقى أقل أهمية من الضروريات من حيث الإشباع أو الإنفاق عليها، وليست ضرورية لإقامة مصالح الدين والدنيا، ولكن الحاجة تبقى بالنسبة لها، حيث أن عدم إشباعها سيؤدي إلى المعاناة والمشقة والحرج، وواجب الدولة توفير الحاجيات والإنفاق عليها وذلك لتوفير القدرة على تحمل أعباء الحياة وواجباتها لأنه بدونها تتعقد حياة الناس وتضيق معايشهم .

---

(١) الشاطبي – الموافقات – ج٢ – ص٤ .

(٢) الشاطبي – الموافقات – ج٢ – ص٤-٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والحاجيات تأتي في الدرجة الثانية بعد الضروريات، ويقتضي ذلك البدء بالإنفاق على الضروريات ثم الحاجيات وذلك للتيسير على الناس ورفع الحرج والعنت عنهم مصداقاً لقوله تعالى: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" .(١)

ج- التحسينيات والكماليات : وهي الأمور التي تجري مجرى التحسين والتزيين مما يزيد إشباعها الحياة جمالا ويدخل اقتناؤها على الحياة بهجة، ولا يترتب على فقدانها تعطيل المصالح الضرورية ولا وقوع العنت والمشقة في المعيشة، وإنما تتناول المحاسن الزائدة عن أصل المصالح الضرورية والحاجية، ومثالها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات؛ كإزالة النجاسة وستر العورة وأخذ الزينة في الملبس والمسكن والأثاث، وتجنب المستخبث من المآكل والمشارب وكذلك المحافظة على البيئة وزرع أشجار الزينة واقتناء وسائل المواصلات المريحة.(٢)

وقد أباح الله تعالى للمسلم التمتع بهذه الطيبات وبزينة الحياة الدنيا بقوله:"قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصةً يوم القيامة".(٣)

ويجوز للدولة في حالة إشباع الضروريات والحاجيات الإنفاق على التحسينيات وتوفيرها للمواطنين في حدود المستطاع، كتوفير ما يليق من ألوان الزينة في الملبس والمأكل والمسكن والطيب، ووسائل النقل المريحة في البر والبحر والجو ووسائل الترويح المباح عن النفس .

وقد بين العلماء أن أوجه الإنفاق يجب أن يبتديء في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين، واتباع هذا الترتيب عند إشباع الحاجات العامة إذا ضاق عنها المال العام، فيقدم ما هو ضروري على ما هو حاجي على ما هو تحسيني أو كمالي، ولذا فإن الفكر المالي الإسلامي ينكر أن توجه الموارد لإشباع حاجة من الحاجات مع وجود نقص في الإشباع من حاجة أخرى أكثر أهمية، وهذا ما أشار إليه الإمام ابن تيمية بقوله: "وأما المصارف فالواجب ان يبتدئ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين؛ كعطاء من يحصل به للمسلمين منفعة عامة كالمقاتلة الذين هم أهل النصرة والجهاد وهم أحق الناس بالفيء =المال العام=، ثم ذوي الولايات على المسلمين كالولاة والقضاة والعلماء والسعاة على المال جمعاً وإنفاقاً وأئمة الصلاة وسداد الثغور والأجور =رواتب الموظفين=، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس كالجسور والقناطر وطرقات المياه والأنهار، وسداد حاجة ذوي الحاجات إذا لم تكفهم الصدقات فإنهم يقدمون على غيرهم .(٤)

---

(١) سورة البقرة – آية ٢٨٥ .

(٢) الشاطبي – الموافقات – ج٢ – ص٥ .

(٣) سورة الأعراف – آية ٣٢ .

(٤) ابن تيمية – السياسة الشرعية – ص٤٤-٤٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويرى الإمام أحمد أن الفيء يجب أن يبدأ فيه بإشباع حاجات المسلمين العامة التي لا تخص فرداً بذاته؛ وهي الدفاع والأمن والعدالة ثم ذوو الحاجة الذين لم تكفهم الزكاة ثم بقية حاجات المسلمين . ويقول الحافظ ابن رجب الحنبلي في رواية عن الإمام أحمد: "إن الفيء يجب فيه البداءة بمهمات المسلمين العامة ثم ذوي الحاجات من المسلمين ثم يقسم الباقي بين عمومهم".(١)

فمهمات المسلمين العامة هي الضروريات فإذا أشبعت فينفق على الحاجيات ثم الكماليات، وقبل سد الضروريات لا يجوز إنفاق المال على الحاجيات وما يليها في الأهمية، ولذلك كان الإمام أحمد وابن سيرين يرفضان أعطيات وهدايا الخلفاء في عهدهم وذلك لأن الثغور معطلة غير مشحونة، والفيء غير مقسوم بين أهله وهم الجند فرفض الإمام أحمد كان بسبب تقديم الأقل أهمية على الأكثر أهمية .(٢)

ويقول ابن قدامة: "أما الفيء فهو مصروف في مصالح المسلمين لكن يبدأ بجند المسلمين لأنهم أهم المصالح لكونهم يحفظون المسلمين، وما فضل قدم الأهم فالأهم من عمارة الثغور وكفايتها بالأسلحة والكراع وما يحتاج إليه، ثم الأهم فالأهم من عمارة المساجد والقناطر وإصلاح الطرق والأنهار وسد بثوقها وأرزاق القضاة ونحو ذلك مما للمسلمين فيه نفع .(٣)

وجاء في المهذب : إن الفيء يصرف في المصالح ويبدأ فيه بالأهم وهو سد الثغور وأرزاق المقاتلة ثم الأهم فالأهم والأصلح فالأصلح (٤) . ومن هنا يتبين لنا أن الفقهاء متفقون على أن هذا المبدأ يحكم المفاضلة بين أوجه الإنفاق العام طبقا لما فهموه من مقاصد الشريعة، وقد بين العلماء أن كون الشيء ضروريا أو حاجيا أو تحسينياً إنما يرجع للظروف والأحوال التي يمر بها المجتمع من حالة حرب أو سلم أو قحط أو خصب أو انتشار وباء وغير ذلك من الظروف، وما قد يكون ضرورياً في وقت يمكن أن يكون حاجيا في وقت آخر وهكذا .(٥)

---

(١) ابن رجب الحنبلي – الاستخراج لأحكام الخراج – ص٨٩–٩٠ .

(٢) ابن رجب الحنبلي، المرجع السابق – ص٨٩ .

(٣) ابن قدامة – المغني – ج٦ – ص٤١٧ .

(٤) الشيرازي – المهذب – ج٢ – ص٢٤٨ – وأنظر : ابن عبد السلام – قواعد الأحكام – ج١ – ص٧٢ .

(٥) قحف – القطاع العام الاقتصادي ودوره في توليد الإيرادات العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي – ص١٢٣ – مقال من كتاب موارد الدولة الإسلامية – مجموعة أبحاث قدمت للمعهد الإسلامي للبحوث بالقاهرة ١٩٨٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: القواعد الفقهية التي تحكم مبدأ المفاضلة في الإنفاق العام :

هناك عددٌ من القواعد الفقهية التي يمكن بموجبها تقديم بعض النفقات على بعض، فليست جميع الضروريات في مقام واحد، فبعضها يقدم على بعض بناءً على تطبيق القواعد الشرعية التي تحكم الإنفاق العام، وكذلك الأمر بالنسبة للحاجيات والتحسينات ومن أهم هذه القواعد ما يلي:

أولاً : درء المفاسد أولى من جلب المصالح[١] . ومضمون هذه القاعدة الفقهية في مجال الإنفاق العام أن تقدم النفقة التي من شأنها أن تزيل ضرراً على النفقة التي تجلب نفعاً لأن اعتناء الشارع بالمنهيات واجتنابها أشد من اعتنائه بالمأمورات وطلبها لقوله عليه الصلاة والسلام: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم" .[٢]

ولهذا فيقدم درء المفاسد على جلب المصالح ولو كانت كل من المصلحة والمفسدة من درجة واحدة كالضروريات مثلا فتقدم نفقات الدفاع على نفقات التعليم حيث أن الأولى تدفع الضرر عن البلاد وتبعد مفسدة احتلالها وقتل المسلمين فيها بينما الثانية تجلب نفعاً فتقدم الأولى، وإن كان كلاهما من الضروريات، وكذلك تقدم نفقات المحافظة على أرض المسلمين التي بأيديهم على نفقات تحرير أرضهم المغتصبة [٣] . وإن كان كلتاهما نفقة دفاعية ضرورية حيث أن قتال الدفع أفضل من قتال الطلب فيقدم عليه، وهكذا، ودفع الصوال عن الأرواح والأبضاع أفضل من درئهم عن المنافع والأموال والنفقة تأخذ حكم ما أنفقت عليه في كل مجال .[٤]

ثانياً : قاعدة "الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام" [٥] :

ومعنى هذه القاعدة الفقهية في مجال الإنفاق العام أن الإنفاق الذي يحقق المصلحة العامة للأمة أو لأغلبيتها بأن يدفع عنهم ضررا أو يجلب لهم نفعاً مقدم على إنفاق يحقق المصلحة لمجموعة صغيرة من افراد المجتمع سواء كانت تلك المصلحة من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات؛ فإنشاء طريق يربط بين مدينتين كبيرتين مقدم على طريق يربط بين قريتين صغيرتين، وإنشاء جامعة أو مصنع أو مستشفى في مدينة كبيرة وتجمع كبير للسكان مقدم على إنشائها في قرية صغيرة وهكذا .[٦]

---

(١) الشيخ أحمد الزرقا – شرح القواعد الفقهية – القاعدة التاسعة والعشرون – ص٢٠٥ – وابن نجيم الحنفي – الأشباه والنظائر – ص٩٠.

(٢) الإمام مسلم – الجامع الصحيح – ج٢ – ص٩٧٥ .

(٣) يوسف ابراهيم يوسف – النفقات العامة في الإسلام – ص٢٠١ .

(٤) أنظر : العز بن عبد السلام – قواعد الأحكام في مصالح الأنام – ج١ – ص٤٧ .

(٥) الشيخ الزرقا – شرح القواعد الفقهية – ص١٩٧ – وابن نجيم – الأشباه والنظائر – ص٨٧ .

(٦) أنظر : يوسف إبراهيم يوسف – الإنفاق العام في الإسلام – ص٢٠٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً : الضرورات تقدر بقدرها [١] :

ومعنى هذه القاعدة أن ما تدعو إليه الضرورة من الإنفاق العام إنما يكتفي منه بالقدر الذي تندفع به الضرورة، وهذا الحكم ينطبق أيضاً على الحاجيات والتحسينيات فإن الإنفاق عليها مقيد بما يدفع الضرورة ويحقق المصلحة فقط دون إسراف من شأنه أن يجور على بقية الحاجات العامة، فإذا كانت نفقات الدفاع ضرورية فإنها يجب ألاّ تزيد عن القدر الذي تندفع به الضرورة من حماية الدولة ودفع شر الأعداء ، وإن كان إنشاء الطرق أو السدود والقنوات من قبيل الحاجيات فلا ينبغي المبالغة فيها بما يزيد عن الحد المطلوب من توفير هذه الحاجيات، وكذلك بالنسبة للتحسينات كإنشاء الحدائق والمرافق العامة فيجب أن يوجه الزائد عنها إلى أنواع أخرى من الضروريات ثم الحاجيات ثم الكماليات وذلك حسب حاجة المجتمع[٢] .

المطلب الثالث : الربط بين التكلفة والعائد

لتحقيق الرشد والعقلانية في الإنفاق العام لا بد من إجراء المفاضلة بين أنواع المشروعات المراد تنفيذها وأساليب التنفيذ، ولا بد حين تنفيذ أي مشروع لإشباع الحاجات العامة من إجراء مقارنة بين التكلفة والعائد، فلكل مشروع تكلفة خاصة به هي مجموع التضحية التي تحملها المجتمع من أجل إنشاء هذا المشروع. ولا بد عند أخذ قرار التنفيذ من مقارنة هذه التكلفة بالعائد؛ وهو النفع الذي يعود على المجتمع من وراء هذا المشروع . وعند المقارنة بين مشروعين لإشباع حاجة معينة، يجب النظر إلى كل مشروع على أنه محصلة نهائية لمجموعة من التكاليف، ومجموعة من المنافع والعوائد التي تعود على المجتمع من جراء تنفيذ هذا المشروع وعند إجراء المفاضلة بين هذين المشروعين يجب اختيار وتنفيذ المشروع، الذي يحقق أكبر نفع للمجتمع ببذل أقل مقدار من التكاليف،ولهذا يجب استبعاد المشروعات الكثيرة الكلفة القليلة المردود،لأنها تمثل عبئا ماليا على خزانة الدولة وتكون منفعتها العامة مشكوكاً فيها، أو غير كافية لتبرير نفقتها، وقد تكون إقامتها إرضاءً لبعض أصحاب النفوذ على حساب الجمهور، فإدخال هذا النظام في الإنفاق العام قد يساعد على تقوية المسؤولين الشرفاء في مواجهة أصحاب النفوذ على حساب الغير.[٣]

---

(١) أحمد الزرقا – شرح القواعد الفقهية – ص١٨٧ – وابن نجيم – الأشباه والنظائر – ص٨٦ – والسيوطي – الأشباه والنظائر – ص٨٤.

(٢) انظر يوسف إبراهيم/ الإنفاق العام في الإسلام ص٢٠١.

(٣) أنظر : شابرا – نحو نظام نقدي عادل – ص١٨٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا وقد أخذ الفكر المالي الإسلامي بمبدأ الربط بين التكلفة والعائد بناءً على القواعد الشرعية العامة والتي منها أن: "الضرر يزال"، وأن "الضرر لا يزال بالضرر"[١] - أو لا يُزال بمثله، ومن هنا فواجب الدولة الإسلامية عند قيامها بالمشروعات العامة والتي تتطلب نفقات هي في ذاتها "إضرار بالمجتمع" عليها أن تتأكد أن وراء هذه المشروعات منافع أكبر من الأضرار المتمثلة في التكلفة، لأن انعدام هذه المنافع يعني أن المشروع إضرار محض بالمجتمع، ولا يوجد مبرر لتحمل الضرر إلاّ إذا زادت المنافع والعوائد على التكاليف. وأما إذا لم نقم بالموازنة الدقيقة بين تكاليف المشروع وعائداته حتى نحكم بصلاحيته أو بعدم صلاحيته تمهيدا لمقارنته بغيره من المشروعات فإننا لا نكون مطبقين للقاعدة الأصولية التي تقرر: "أن الضرر يزال" وأن "الضرر لا يزال بمثله".[٢] بل يجب اختيار أخف الضررين أو اختيار الأصلح وهو الأقل تكلفة والأكثر نفعاً.

وقد سار الفكر المالي الاسلامي على منهج المقارنة والمفاضلة بين الإنفاق والعوائد عند إجراء المفاضلة بين أكثر من مشروع والأمثلة تثبت ذلك منها :-

١- ما أوصى به عمر بن الخطاب لمن ولاه الإشراف على الحمى حيث يقول له: "أدخل لي رب الصريمة ورب الغنيمة، = أي صاحب القطيع الصغير من الإبل أو الغنم = ودعك من نعم ابن عفان وابن عوف فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا الى المدينة الى نخل وزرع وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاءني بعياله يصيح ويقول: يا أمير المؤمنين أغثني . افتاركهم أنا؟ والماء والكلأ أهون عليّ من أن أغرم له ذهباً أو ورقاً [٣] . فقد وازن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أراد إشباع حاجة عامة وهي توفير وسائل العيش للمسلمين وازن بين أسلوبين من أساليب الإنفاق وهما: الأول أن يقدم للمسلمين الماء والكلأ والثاني أن يقدم لهم الدينار والدرهم فرأى أن الأيسر على بيت المال هو تقديم الماء والكلأ من أموال الحمى لتوفير وسيلة العيش لفريق من المسلمين، وهذا أيسر من تقديم الدينار والدرهم للفقراء، فقد اختار عمر الأقل تكلفة والأكثر عائدا لأن رعي الكلأ أقل تكلفة على بيت المال من تقديم الدينار والدرهم وأكثر عائداً .

---

(١) السيوطي - الأشباه والنظائر ص٨٦.

(٢) أنظر : يوسف ابراهيم يوسف - النفقات العامة في الاسلام - ص٢٠٧ .- والشباني - مالية الدولة على ضوء الشريعة الاسلامية - ١٣٩ .

(٣) الخراج لأبي يوسف - ص١٠٥ - والماوردي - الأحكام السلطانية - ص١٨٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- ما نصح به الإمام أبو يوسف هارون الرشيد بقوله : "ورأيت أن تأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم أن في بلادهم أنهاراً عادية قديمة وأرضين كثيرة غامرة، وأنهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها وأجري الماء فيها عمرت هذه الأرضون الغامرة وزاد خراجهم، كتب بذلك إليك فأمرت رجلاً من أهل الخير والصلاح يوثق بدينه وأمانته فتوجهه في ذلك، حتى ينظر فيه ويسأل عنه أهل الخبرة والبصيرة، فإذا اجتمعوا على أن في ذلك صلاحا وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار، وجعلت النفقة من بيت المال".(١)

فالإمام أبو يوسف يرى أنه إذا كانت عائدات المشروع تفوق تكاليفه فإنه ينصح الخليفة هارون الرشيد بالإقدام على ذلك المشروع ما دام نفعه وعائداته للأمة ولبيت المال تزيد على تكاليفه .

٣- ما أرشد به المعتصم الخليفة العباسي وزيره بقوله: "إذا رأيت موضعاً متى أنفقت فيه عشرة دراهم جاءني بعد سنة أحد عشر درهماً فلا تؤامرني فيه" (٢) . فقول المعتصم هذا يتضمن المفاضلة بين المشروعات وبالإقدام على أي مشروع تفوق عائداته ومنافعه تكاليفه ونفقاته. فمجموع هذه الآثار يبين أن من واجب الإمام أو القائمين على شؤون التخطيط والإنفاق المالي في الدولة أن يوازنوا بين المشروعات من حيث التكلفة والعائد، وأن يجروا المفاضلة بينهما، فأي مشروع يثبت أن عائداته ومنافعه تربو على تكاليفه فهو الأولى بأن ينفذ وينفق عليه من بيت المال، وأن يفضل على غيره من المشروعات عند القيام بسد حاجة من الحاجات العامة .

وعلى هذا نقول إن من واجب ولي الأمر أن يتبع الرشد الإقتصادي في إجراء النفقة العامة، وأن يتبع الأسلوب الأمثل في ضغط النفقات العامة وترشيدها وذلك بأن تقوم الدولة بضغط إجمال النفقات بحيث يكون التخفيض معقولا، وأن تختار النفقات التي ينبغي تخفيضها، وأن تسعى إلى الحد منها، وأن تلجم جموحها وتضخمها ومن هذه النفقات التي يجب أن تجتهد الدولة في تخفيضها(٣) :

١- يجب الحد من النفقات الإدارية وعلى الدولة أن تلجم جموحها وتضخمها .

٢- أن تقوم الدولة بضغط النفقات الاستهلاكية وتعمل على عدم تزايدها .

---

(١) أبو يوسف - الخراج - ص١٠٩-١١٠ .

(٢) المسعودي - مروج الذهب - ج٢ - ٢٤٤ .

(٣) وانظر : بشور - توازن الموازنة العامة - ص٩٣ - وشابرا - نحو نظام نقدي عادل - ص١٨٨ - ودنيا - تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي - ص٢٣٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما النفقات التي يجب على الدولة تشجيعها فهي النفقات على المشروعات الانتاجية والاستثمارية التي يحجم عنها القطاع الخاص والتي يقدر الخبراء أن نفعها وعائدها على المجتمع يزيد على تكلفتها ومجموع ما أنفق عليها وخاصة إذا كانت تعود بالنفع على المجتمع وبهذا السبيل نصل الى عقلانية النفقة العامة ونتحاشى في الوقت نفسه التزايد المطلق للنفقات الإدارية والاستهلاكية ونتجنب التصدي للنفقات المنتجة لما في ذلك من انعكاسات سيئة على مختلف المجالات الاجتماعية منها والاقتصادية والمالية والتي منها حدوث العجز والخلل في موازنة الدولة.(١)

وكذلك يجب على الدولة ولكي تتجنب العجز في موازناتها ضغط النفقات على الأمور الكمالية غير المنتجة؛ كإنشاء الحدائق والمتنزهات ودور اللهو، وتجنب الإنفاق على المراسم والاحتفالات الشكلية التي لا تدر نفعاً وإنما تؤدي إلى تبديد الأموال وزيادة العجز والمديونية .

المطلب الرابع:المضاربة وأسهم المشاركة وسندات المقارضة كأسلوب في التمويل

تستطيع الدولة ان تقوم بتقليص عجز الموازنة من خلال تمويل بعض المشاريع العامة عن طريق المضاربة والمشاركة فهناك بعض المشروعات التنموية الضخمة والمهمة للدولة والمجتمع الاسلامي الا أن الدولة تحتاج لكي تقوم بتنفيذها إلى موارد مالية ضخمة ربما تعجز الموارد العادية عن الوفاء بها، وفي هذه الحالة يوجد متسع في الشريعة يسمح للدولة باستثمار أموال الأفراد المدخرة على أساس المضاربة والمشاركة في الربح والخسارة للشركات التي يباع انتاجها في الأسواق وتنتج ربحا، فهذه المشروعات يمكن تمويلها عن طريق المضاربة والمشاركة في الربح والخسارة، وذلك كمشروعات استخراج المعادن والصناعات الاستراتيجية وغير ذلك كثير مما يمكن أن تساهم فيه الدولة على أساس مبدأي المضاربة والمشاركة، وأما عن كيفية تحقيق ذلك فلا بد من بيان ماهية الشركة وشركة المضاربة وشروط عملها في الشريعة الإسلامية لمعرفة كيفية حصول الدولة على المال وعملها به عن طريق المشاركة في الربح والخسارة.(٢)

---

(١) عبد الواحد – السياسة المالية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية دراسة مقارنة بالفكر الاسلامي – ص٧٥٤ .

(٢) صديقي ، النظام المصرفي اللاربوي ، ص ٩٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً : توفير رؤوس الأموال على أساس شركة المضاربة "القراض"

المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض بمعنى السير فيها[١] وقد سمي العقد على هذا مضاربة لأن المضارب يسير في الأرض غالباً لطلب الربح وقد شاع استعمال لفظ المضاربة عند الحنفية[٢] والحنابلة[٣] ولفظ القراض عند المالكية[٤] والشافعية[٥] من القرض وهو القطع.

تعريفها اصطلاحاً : عرفها فقهاء الحنفية بأنها "عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر" .[٦]

أو هي : عبارة عن دفع المال الى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا" فيكون الربح لرب المال بسبب ماله لأنه نماء ملكه وللمضارب باعتبار أنه السبب لوجود الربح .[٧]

وعرفها المالكية فقالوا : هي أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال .[٨]

وعرفها الشافعية بأنها :" العقد المشتمل على توكيل المالك لآخر على أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه والربح مشترك بينهما" .[٩]

وعرفها الحنابلة بأنها : "أن يدفع ماله الى آخر يتجر فيه والربح بينهما على ما شرطاه".[١٠]

فالملاحظ أن موضوعها كما بين الفقهاء عبارة عن أن يدفع شخص لآخر مالاً ليتجر أو ليعمل فيه بالاستثمار على أن يكون الربح بينهما على ما شرطاه والخسارة على رب المال .

والمضاربة جائزة بالاجماع حكاه ابن المنذر وروى جوازها عن عثمان وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام ولم يعرف لهم مخالف مع أن الحكمة تقتضيه لأن بالناس حاجة إليها لأن

---

(١) * ابن منظور ، لسان العرب ، ج١١ ، ص١١

(٢) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٥ ، ص ٥٢.

(٣) ابن قدامه ، المقنع ، ج٢ ، ص ١٧١

(٤) الخطاب ، مواهب الجليل ، ج٧ ، ص ٤٣٨.

(٥) الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٥ ، ص ٢١٩.

(٦) المرغيناني ، الهداية ، ج٣ ، ص ٢٠٠.

(٧) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٥ ، ص ٥٢.

(٨) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج٢ ، ص ٢٣٦.

(٩) الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٥ ، ص ٢٢٠ .

(١٠) ابن مفلح ، المبدع ، ج٥ ، ص ١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النقدين لا تنمى إلا بالتجارة وليس كل من يملكها يحسن التجارة ولا كل من يحسنها له مال فشرعت لدفع الحاجة .[١]

أما شروط صحة المضاربة فهي :

١- أن يكون رأس المال من الاثمان المطلقة فكل ما يصلح رأس مال الشركة تصح به المضاربة وإلا فلا [٢] وقد ذكر ابن رشد الإجماع على صحتها بالدنانير والدراهم واختلفوا في العروض فجمهور الفقهاء على أنه لا يجوز القراض بالعروض وجوزه ابن ابي ليلي .[٣]

٢- أن يكون الربح جزءا مشاعا من الجملة أما اذا عين بأن قال على أن لك من الربح مائة درهم أو نحوها فلا يصح لاحتمال أن الربح لا يكون إلا هذا القدر فلا يحصل الربح لرب المال .[٤]

٣- أن يكون رأس المال معلوما وأن يكون مسلماً الى المضارب لأن المال في المضاربة من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر فلا بد أن يخلص المال للعامل ليتمكن من التصرف فيه .[٥]

٤- معرفة مقدار ربح كل منهما كالنصف أو الثلث أو الربع لأن الربح هو المقصود فجهالته توجب فساد العقد وكل شرط يؤدي الى جهالة الربح يفسد المضاربة .[٦]

كيفية عمل الحكومة بالمضاربة :

١) يمكن أن تقوم الدولة ممثلة بمؤسساتها العامة بدور المضارب على اعتبارها شخصية معنوية فتقوم بتحصيل رؤوس الأموال للاستثمار في المشروعات الصناعية وتستطيع تحصيل الاموال من الافراد عن طريق اصدار اسهم بمقادير مالية محددة بناء على ما ذكره الفقهاء من وجوب كون رأس مال المضاربة معلوما ومن الاثمان المطلقة فيقوم الافراد بشراء أسهم المضاربة الحكومية وتقوم مؤسسات الدولة العامة بالتصرف في تلك الأموال بالاستثمار في المشاريع

---

(١) انظر : ابن مفلح ، المرجع السابق ، ج٥ ، ص ١٨. والزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٥ ، ص٥٢.

(٢) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج٣ ، ص٢٠ . والحطاب ، مواهب الجليل ، ج٧ ، ص٤٣٩. والشربيني ، مغني المحتاج ، ج٢ ، ص٣١٠. وابن قدامة ، الكافي ، ج٢ ، ص٢٥٨ .

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج٢ ، ص٢٣٦.

(٤) السرخسي ، المبسوط ، ج٢٢ ، ص٢٣ . والزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٥ ، ص٥٤ . والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٣ ، ص٥١٧ . والرملي ، نهاية المحتاج ، ج٥ ، ص٢٢٧ . وابن قدامة ، الكافي ، ج٢ ، ص٢٦٧.

(٥) المرغيناني ، الهداية ، ج٣ ، ص٢٠١ . والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٣ ، ص٥١٧. والشربيني ، مغني المحتاج ، ج٣ ، ص٣١٠. وابن مفلح ، المبدع ، ج٥ ، ص١٨.

(٦) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج٣ ، ص٢١ . والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٣ ، ص ٥١٨ . وابن مفلح ، المبدع ، ج٥ ، ص ١٩، والشربيني ، نهاية المحتاج ، ج٣ ، ص٣١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النافعة التي تحقق الربح وذلك عن طريق وزارة المالية[١] هذا مع العلم أن المالكية[٢] والحنابلة[٣] يتوسعون في عمل المضاربة بحيث تشمل بالاضافة الى الميدان التجاري البحت، كل وسيلة اخرى لاستثمار المال وانمائه يمكن أن يتناولها العمل في المضاربة وتفي بالغرض المطلوب من التجارة سواء كانت في مجال الصناعة أو الزراعة أو غيرهما ولا يحصر عمل المضارب في التجارة فقط[٤] بل بمطلق الاعمال .

هذا وقد أجاز الفقهاء أن يتعدد المضارب كما أجازوا أن يتعدد رب المال قال بهذا كل من الشافعية[٥] والحنابلة .[٦]

وبناءً على هذا يجوز للدولة أن تخلط رؤوس أموال جماعة كثيرة من المساهمين وتعمل فيها جميعها ويكون العمل في المضاربة على هذا الشرط.

٢) ويصح تاقيت المضاربة مثل أن يقول ضاربتك على هذه الدراهم سنة فجاز التوقيت كالوكالة[٧] وبناءً على ذلك لا مانع أن يحتوي سهم المضاربة الحكومية على تاريخ استحقاق السداد بعد حساب الربح والخسارة كأن يحدد تاريخ استحقاق الربح بعام أو عامين أو خمسة وذلك حسب الاتفاق.

٣) لا بد من تحديد مقدار الربح لكل من الدولة وأصحاب رؤوس الأموال ولا بد أن يكون الربح جزءاً مشاعاً من الجملة كالنصف أو الثلث ويتم تحديد الربح لكل فرد مساهم حسب حصته من الأسهم التي تمثل رأس مال الشركة .[٨]

٤) إذا واجه المشروع خسارة فإن رؤوس الأموال التي يملكها المساهمون ستنخفض بنسبة الخسارة وقت السداد وسيتحمل كل مساهم نسبة من الخسارة بمقدار رأس ماله حيث أشار الفقهاء الى أن الخسارة تكون على أرباب الأموال ولا يتحمل العامل الخسارة لأنه خسر جهده وهو هنا المؤسسات الحكومية فتكون الخسارة على رب المال فقط وأما الربح فيعتبر بما زاد

---

(١) رفيق المصري ، مصرف التنمية الاسلامي ، ص ٢٤٠. وانظر : صديقي ، النظام المصرفي اللاربوي ، ص٩٦ . والسالوس ، الاقتصاد الاسلامي ، ج٢ ، ص٩٣٧ . والشباني ، بنوك تجارية بدون ربا ، ص ٣٣١ . والشاوي ، البنك الاسلامي للتنمية ، ص ٩٩.

(٢) عليش ، شرح منح الجليل ، ج٣ ، ص٦٦٣.

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ج٥ ، ص ٩-١٠.

(٤) انظر : حسن الأمين ، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الاسلام ، ص ٣١٢.

(٥) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٣ ، ص ٣١٥ . والرملي ، نهاية المحتاج ، ج٥ ، ص ٠ .

(٦) ابن قدامة ، المغني ، ج٥ ، ص ٣٨.

(٧) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٣ ، ص ٣١٨ . وابن قدامة ، المغني ، ج٥ ، ص ٦٩ .

(٨) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج٣ ، ص ٢١ . والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٣ ، ص٥١٨ . والرملي ، نهاية المحتاج ، ج٥ ، ص ٢٣٨ . وابن مفلح ، المبدع ، ج٥ ، ص ١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على رأس المال ولا يوزع الربح إلا بعد أن يسلم لرب المال رأس ماله حيث أشار الفقهاء إلى أن العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بظهور الربح .(١)

هذا ويجب حساب الأرباح السنوية وسداد نصيب الأسهم من الربح بعد اجراء الحسابات السنوية، وعند نهاية مدة السهم المتفق عليها يدفع للمساهمين قيمة مساهماتهم مع اضافة الربح أو خصم الخسارة التي تكبدها المشروع إن وجدت خلال الفترة المتفق عليها وهي مدة السهم ويمكن للحكومة أن تصدر في كل عام أسهم مضاربة جديدة لتعبئة موارد مالية جديدة لتحل محل الأسهم التي تدفع الحكومة قيمتها مع ربحها عند نهاية مدتها هذا ولا بد أن تعمل الحكومة على زيادة مراقبة النفقات الإدارية ويمكن لها أن تقوم بعمل حوافز تشجيعية لمنع انخفاض الطلب على أسهم المضاربة الحكومية باعفائها جزئياً أو كلياً من الضريبة .(٢)

وأرى أنه لا مانع أن تقوم الحكومة بعمل صندوق احتياطي يودع فيه نسبة من الأرباح كل عام كرصيد احتياطي يصرف منه للمساهمين عند التعرض للخسارة ويكون ذلك كأحد شروط العقد المتفق عليها بين الدولة وجمهور المساهمين.

٥) وأما صاحب الحق في التصرف وإدارة المؤسسات الإستثمارية القائمة على أساس أسهم المضاربة في هذه الحالة فهي الحكومة ومؤسساتها بإعتبارها هي المضارب أو التي تقوم بدور العامل في أموال المضاربة حيث أشار الفقهاء الى أن العمل والتصرف لا بد أن يكون من المضارب ولا بد من استقلاله في التصرف ولا يجوز اشتراك اصحاب رؤوس الأموال في التصرف وذلك ليتمكن المضارب من العمل لتحقيق الربح المقصود .(٣)

وحتى لا يحجم أصحاب رؤوس الأموال عن شراء أسهم المضاربة الحكومية فعلى المؤسسات الحكومية المضاربة أن تجعل احتمال حدوث خسارة أمراً مستبعد الحدوث في الواقع العملي وذلك بالعمل على تحسين الجهاز الإداري والحد من النفقات الإدارية وحماية السلع المنتجة من منافسة البضائع الاجنبية وبيعها بأسعار تضمن الحصول على الربح المناسب وكذلك ينبغي على الحكومة أن تركز على الاستثمار في المشروعات الأقل تعرضاً للخسارة فإذا حرصت الحكومة على ارجاع رأس المال لصاحبه مع معدل ربح معقول فسيزداد اقبال الجمهور على شراء أسهم المضاربة الحكومية .(٤)

---

(١) المرغيناني ، الهداية ، ج٣ ، ص ٢٠٧ . والرملي ، نهاية المحتاج ، ج٥ ، ص ٢٣٦ . والشربيني ، مغني المحتاج ، ج٣ ، ص٣١٨ . وابن قدامة ، المغني ، ج٥ ، ص٣٨ .

(٢) صديقي ، النظام المصرفي اللاربوي ، ص٩٦.

(٣) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٥ ، ص٥٧ . وابن رشد ، بداية المجتهد ، ج٢ ، ص٢٤٢ . والشربيني ، مغني المحتاج ، ج٣ ، ص٣١١ . وابن قدامة ، المغني ، ج٥ ، ص٥٥ .

(٤) صديقي ، النظام المصرفي اللاربوي ، ص٩٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتصبح المؤسسات التي تنشأ بوساطة أسهم المضاربة ملكاً للدولة وليست لأصحاب الأسهم وشأن هؤلاء شأن المستثمرين في مشروعات قائمة تحت ادارة واشراف أصحاب المشروع والدليل الوحيد الذي يثبت حقهم في المشروع هو وثائق الأسهم التي تم تحريرها وقت شراء هذه الشهادات المسماه بأسهم المضاربة الحكومية للأفراد والمؤسسات الخاصة وتسجل أسماء المستثمرين والمعلومات الضرورية لحملة الأسهم وتدفع قيمة الأسهم عند انقضاء اجلها مع الأرباح السنوية للمشتري وفي حالة وفاته فلورثته .(١)

أسهم المشاركة الحكومية كأسلوب في التمويل:

تستطيع الدولة إذا أرادت توفير رؤوس الأموال لتنفيذ المشروعات الكبيرة والمشروعات المتعلقة بالخدمات العامة أو الصناعات الثقيلة أن تلجأ الى الحصول على رأس المال اللازم لتمويل هذه المشروعات عن طريق إصدار أسهم تملك بحيث تقوم الدولة بطرح أسهم هذه الشركات للبيع بهدف تمويل مشروع جديد ويتم طرحها من قبل وزارة الصناعة والتجارة وذلك بناءً على أسلوب المشاركة في الربح والخسارة على مبدأ الشركة في الشريعة الإسلامية ولكي يتضح اسلوب العمل بمبدأ المشاركة فلا بد من معرفة لمحة موجزة عن الشركة في الفقه الاسلامي ثم بيان كيفية تطبيقها عن طريق بيع أسهم المشاركة الحكومية .(٢)

الشركة – مفهومها وشروطها :

مفهومها عند الحنفية: أن يشترك اثنان أو اكثر في نوع أو أنواع من التجارات ويصح التفاضل في المال ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح لأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل كما في المضاربة ولا تجوز الشركة إذا شرط لأحدهما دراهم مسماة من الربح لأنه شرط يوجب انقطاع الشركة فعساه لا يخرج إلا قدر المسمى لأحدهما وما كان من ربح فهو بينهم على قدر رؤوس أموالهم وما كان من خسارة فكذلك .(٣)

وهي عند المالكية : إذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف مع نفسه "كقول كل واحد لصاحبه تصرف في هذا المال على أن الربح لي ولك".(٤)

---

(١) صديقي ، المرجع السابق ، ص٩٩.

(٢) الشبلي ، بنوك تجارية بدون ربا ، ص ٢٣١.

(٣) السرخسي ، المبسوط ، ج١١ ، ص١٥٦-١٥٧. والزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٥ ، ص ١٨٨.

(٤) العدوي ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ، ج٢ ، ص ١٨٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعند الشافعية: أن يخرج كل واحد من الشريكين مالاً ويأذن كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر بالمال فيما رأى من صنوف الأمتعة على أن يكون الربح بينهما على قدر المالين والخسران كذلك .(١)

ولا يشترط عند الشافعية التساوي في رأس المال ولا في العمل على المعتمد من المذهب حيث بين الامام النووي ذلك بقوله "أن يشترك اثنان فما فوقهما بماليهما المعلومين سواء كان المالان متساويين قدرا وجنسا وصفه أولاً" .(٢)

وأما عند الحنابلة فهي : "أن يشترك اثنان بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما" والربح على ما اصطلحا عليه اعتمادا على الشرط في شركة العنان ولأن احدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر فيجوز اشتراط زيادة في الربح في مقابلة عمله كاشتراط الربح في مقابلة عمل المضارب.(٣)

مما سبق من أقوال الفقهاء عن مفهوم الشركة في الفقه الاسلامي يتبين لنا أنها تتضمن اشتراك اثنين فأكثر في نوع من أنواع التجارة أو الصناعة أو مطلق الاستثمار المشروع كما سبق وأشرنا في شركة المضاربة ويقوم كل شريك بتقديم حصة معينة في رأس مال الشركة ويكون الربح بينهما على قدر مساهمة كل منهما في رأس مال الشركة ويصح أن يشترط أحدهما زيادة في الربح إذا قدم عملا زائداً أو خبرة كما صرح بذلك كل من الحنفية(٤) والحنابلة .(٥)

ويكون الربح جزءا شائعا معلوماً بين المتعاقدين وأما الوضيعة فتكون على قدر المالين أو حسب حصة كل فرد منهم في رأس مال الشركة ولا بد أن تتضمن الشركة لكل طرف منهم الإذن بالتصرف فهي تتضمن معنى الوكالة .(٦)

تطبيق مبدأ المشاركة كأسلوب في التمويل :

تقوم الحكومة ممثلة في البنك المركزي بإعتباره بنك الدولة بإصدار أسهم المشاركة الحكومية بأسعار محددة وتقوم ببيعها للجمهور أو للبنوك التجارية فيصبح كل حامل سهم مالكاً

---

(١) الماوردي ، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني ، ج٦ ، ص ٤٧٣ .

(٢) النووي ، المجموع ، ج ، ص١٩ . والبجيرمي ، متن الإقناع ، الشربيني الخطيب، الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع، ج٣ ، ص ١٠٧ .

(٣) المرداوي ، الانصاف ، ج٥ ، ص ٤٠٨. والزركشي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج٤ ، ص١٣٠.

(٤) السرخسي ، المبسوط ، ج١١ ، ص١٨٧ . والزيلعي ، تبين الحقائق ، ج٥ ، ص ١٨٨.

(٥) ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج٥ ، ص١٤٠ . والمرداوي ، الإنصاف ، ج٥ ، ص٤١٢.

(٦) المرغيناني ، الهداية ، ج٣ ، ص١١ . والزيلعي ، تبين الحقائق ، ج٥ ، ص١٩١. والمرداوي ، الإنصاف ، ج٥ ، ص٤١٢ . والبجيرمي، متن الاقناع ، ج٣ ، ص١٠٧ . والعدوي ، حاشية العدوي ، ج٢ ، ص١٨٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لمقدار ما يمثله هذا السهم من رأس مال المشروع وللحكومة أن تطرح الأسهم بمقدار حاجتها للمال. ومقدار ملكيتها في المشروع يحددها مقدار مساهمتها في رأس مال المشروع فإذا كان مقدار مساهمتها النصف فتكون مالكة لنصف المشروع الاستثماري وهكذا وفي هذه الحالة تصبح إدارة المشروع مشتركة بين ممثلي الحكومة وبين المساهمين المنتخبين من مجموع الأعضاء سواءً كانوا أفراداً أو ممثلي المؤسسات التجارية والمالية وإذا أرادت الحكومة أن يكون لها الأغلبية في أعضاء مجلس الإدارة فلها ذلك إذا ساهمت بما يزيد عن نصف تكاليف المشروع ولها كذلك رئاسة مجلس الإدارة .

٢) تستطيع الحكومة والشركاء المساهمون في المشروع تقدير العائد من الأرباح لكل سهم وذلك حسب الشروط التي تم الاتفاق عليها مع الأخذ بعين الاعتبار مقدار مساهمة كل طرف في المشروع ومقدار ما قدم من عمل وخدمات إذ الربح كما أسلفنا كما يستحق بالمال يستحق بالعمل فإذا كان العمل من جانب الحكومة فلها أن تأخذ زيادة في الربح ولو كان رأس المال متساوياً وليس في هذا مخالفة لأحكام الشريعة إذ نص الفقهاء على جواز التساوي في المال دون الربح لأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل كما في المضاربة .[١]

٣) اذا حدثت الخسارة فلا بد أن يتحملها كل مساهم في المشروع حسب نفس النسبة من رأس ماله المستثمر في المشروع حيث نص الفقهاء على أن الخسارة تكون على قدر المالين أو على حسب الأموال المساهمة في المشروع حيث الوضيعة على قدر المالين .[٢]

ويعتبر كل مساهم في المشروع مالكاً فيه بمقدار مدى مساهمته في رأس المال ويصح أن يشارك المساهمون في إدارة المشروع ولكل حامل سهم الحق في بيع أسهمه وبهذا تنتقل الملكية وحق الحصول على الربح الى المشتري وعلى الدولة ممثلة في أعضاء مجلس الإدارة أن تحاول قدر المستطاع تجنب حدوث الخسارة حتى يقبل الناس على شراء أسهم المشاركة الحكومية فإذا ما نجح هذا المشروع في تحقيق الربح فإن عوائده ستعود على الحكومة والمساهمين سواء كانوا افراداً أو مؤسسات مالية كالبنوك التجارية .[٣]

---

(١) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٥ ، ص ١٨٨ . وابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج٥ ، ص١٤٠ .

(٢) السرخسي ، المبسوط ، ج١١ ، ص١٥٦ . والزركشي ، شرح الزركشي ، ج٤ ، ص ١٣٣.

(٣) صديقي ، النظام المصرفي اللاربوي ، ص ١٠٠-١٠٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سندات المقارضة كأسلوب في التمويل :

يمكن تعريف سندات المقارضة الحكومية بأنها "الصك القابل للتداول الذي تصدره الحكومة أو أحد مؤسساتها ويمثل قرضا طويل الأجل يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام" .[١]

فالسند يمثل دينا مضمونا ومن حق حامل السند أن يحصل على ربح محدد بنسبة منوية أو بالثلث أو الربع أو النصف ولحامل السند حق استيفاء قيمة السند عند التصفية ويكون السند قابلاً للتداول ويمكن أن يكون قرض السندات قرضاً جماعيا حيث يكون التعاقد مع مجموع المقرضين لأن القرض مبلغ اجمالي مقسم الى اجزاء متساوية هي السندات .[٢]

وقد ذهب العلماء المعاصرون الى أن السندات تحمل أحد معنيين الأول سندات المقارضة والثاني سندات القرض .

المعنى الأول : يرى بعض الباحثين[٣] أن معنى سندات المقارضة هي نفس سندات شركة المضاربة وهي في هذه الحالة يجب أن يطبق عليها حكم المضاربة في الاسلام وهي كما أسلفنا عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر والعمل يكون بالتجارة أو الاستثمار والربح بينهما بحسب الإتفاق والخسارة على صاحب المال وحده لأن العامل خسر جهده .

فسندات المقارضة إذن هي كالقراض سندات تمويل تعطي صاحبها الحق بالحصول على الارباح بصورة دورية حسب شروط الاصدار وباسترداد القيمة الأسمية للسند عند الاستحقاق ويمكن إصدارها من قبل الحكومة أو أحد مؤسسات القطاع العام، كمؤسسة الكهرباء أو سكة الحديد أو هيئة الأوقاف أو مصرف إسلامي .[٤]

وسندات القراض كالقراض نفسه يمكن أن تصدر لمشروع معين بذاته أو لجملة مشاريع بقصد الربح وعلى هذا تستطيع الدولة الاسلامية أن تصدر سندات قراض لتمويل مشروع انمائي يمكن أن ينتج ربحاً أو لتمويل جملة خطط انمائية مؤلفة من مشاريع يمكن لها أن تربح .

---

(١) الخياط ، الشركات في الشريعة الاسلامية ، ج٢ ، ص١٠٢.

(٢) الخياط ، المرجع السابق ، ص ١٠٢-١٠٣.

(٣) منذر قحف ، سندات القراض وضمان الفريق الثالث ، بحث ، ص١٠.

(٤) قحف ، المرجع السابق ، ص ١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والفرق بين القرض الربوي وسند المقارضة أن لصاحب القرض الربوي الحق برأس ماله مضافاً إليه فوائد مؤكدة مشروطة محددة، في حين أن للمقارض الحق برأسماله مضافاً إليه حصته من الربح المعلومة نسبتها فقط أو مطروحاً منه الخسارة عند حصولها .[١]

ويمكن أن تحدد الأرباح بنسبة منوية أو بالثلث أو الربع أو النصف وذلك حسب الاتفاق وبما أن السند قرض مضمون فيمكن أن تتولى إدارة الشركة تقديم ضمان عيني للوفاء به بأن ترهن عقاراتها في مقابل السندات المضمونة أو أن يقوم فريق ثالث بضمان الوفاء بسندات القراض في حالة الخسارة .[٢]

أما عن كيفية عمل الحكومات بسندات المقارضة فيتم على النحو التالي[٣] :

تقوم الحكومة ممثلة في احدى مؤسساتها العامة كوزارة الصناعة والتجارة مثلاً أو الأوقاف بإصدار نشرة تشمل القيمة الإسمية للإصدار ووصف المشروع وبيان الجدوى الإقتصادية منه ونسبة توزيع الأرباح السنوية بين اطفاء السندات والأرباح المستحقة لمالكي السندات ومواعيد الاكتتاب العام ودفع الأرباح وإطفاء السندات وتقوم بتحديد فئة السندات وشروط الإصدار .

ويقوم المستثمرون بشراء سندات المقارضة المحددة القيمة ويحصل مالكو السندات على نسبة محددة من ارباح المشروع كنسبة منوية أو النصف أو الثلث وذلك حسب ما حدد في نشرة إصدار السندات، ولا تنتج سندات المقارضة أي فوائد ربوية، وليس لمالكها الحق في المطالبة بفائدة سنوية محددة، وتوزع الأرباح بنسبة المساهمة في رأس مال المشروع .

ولا بد أن يدار المشروع كوحدة مستقلة بحيث تتضح في نهاية السنة المالية أرباحه المعدة لأطفاء السندات وتوزع الأرباح حسب النسبة المقررة في نشرة الاصدار .

ويجوز للهيئة المصدرة أن تتفق مع البنوك التي تعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية على إدارة اصدار سندات المقارضة وتغطيتها وتسويقها لقاء أتعاب مقررة تدفع من حصيلة الإصدار .

وبما أن المشروع قد يتعرض للربح كما قد يتعرض للخسارة وبإعتبار أن السند دين يستحقه مالكه عند حلول اجله كاملاً فلا بد أن تقوم والحالة هذه جهة ثالثة ذات شخصية مالية مستقلة بكفالة تسديد قيمة سندات المقارضة الأسمية الواجب اطفاؤها بالكامل في المواعيد المقررة

---

(١) قحف ، المرجع السابق ، ص ١٠.

(٢) الخياط ، الشركات في الشريعة الاسلامية ، ص ١٠٥.

(٣) أنظر : قانون سندات المقارضة الأردني . رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ، والفتوى الشرعية الصادرة بتاريخ ١٣٩٨/٢/٨هـ ١٩٧٨م م من إصدار وزارة الأوقاف الأردنية . ومنذر قحف ، سندات القراض وضمان الفريق الثالث ، ص ١٠ وما بعدها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإن كانت تلك الجهة تنتفع بوجه ما من هذا المشروع [١] . وقد نص قانون سندات المقارضة الأردني على أن تقوم الحكومة بكفالة تسديد قيمة سندات المقارضة الإسمية الواجب اطفاؤها بالكامل في المواعيد المقررة .

هذا وقد أقرت لجنة الافتاء الأردنية جواز كفالة الحكومة لأداء قيمة ما يتبقى من قيمة سندات المقارضة عند استحقاقها في الأجل المحدد وذلك بما للحكومة من ولاية عامة ترعى بموجبها شؤون المواطنين وترعى كل فريق يقوم بما يعود على المجتمع بالخير والمصلحة، ولذا وبعد تحقق كفالة الحكومة فإنه لا داعي أن ينص في قانون سندات المقارضة على تحمل المكتتبين للخسارة وبهذا أقروا جواز كفالة الحكومة لسندات المقارضة المخصصة للمشروع الاستثماري باعتبار أن الحكومة طرف ثالث وذلك على اساس الوعد الملزم .

أما عن كيفية إطفاء سندات المقارضة : فيتم على أساس القيمة الإسمية بتاريخ الإطفاء وليس على أساس القيمة الحقيقية وتنحصر حقوق أصحاب هذه السندات في استرداد رأس المال بتاريخ الإطفاء "اي انتهاء مدة القراض" وحصة السند من الربح وتوزع دورياً كل ثلاثة شهور أو كل سنة مثلاً والإطفاء بهذا المعنى يقتضي إعادة رأس المال بصورة نقد جاهز .

هذا ويتم تداول سندات المقارضة في سوق الأوراق المالية كما يتم نقل ملكيتها حسب أحكام هذا السوق ولا تعترف الهيئة المصدرة إلا بمالك واحد للسند الواحد.

وتحل الهيئة المصدرة محل مالكي السندات المطفأة في الحصول على الأرباح المتحققة لهم وهي التي ستؤول إليها ملكية المشروع كاملة بعد اتمام اطفاء جميع السندات .[٢]

المعنى الثاني : سندات القرض : يرى الفريق الثاني من العلماء أن سندات المقارضة بمعنى القرض ولذلك تسميها بعض الجهات "سندات قرض"[٣] ويقتضي العمل بهذه السندات أن حامل السند من حقه الحصول على نسبة محددة من الربح كنسبة مئوية أو الثلث أو الربع بالإضافة الى حقه في استرجاع قيمة السند كاملة عند الإطفاء دون أن يتعرض لمخاطر الخسارة لأنه قرض وليس مضاربة .

وبناءً على هذا فإذا قامت الحكومة بإصدار سندات القرض للحصول على المال اللازم لتمويل أحد مشروعاتها فإن عليها والحالة هذه أن ترد لحامل السند قيمته كاملة عند الإطفاء

---

(١) قحف ، سندات اقراض وضمان الفريق الثالث ، ص١٨.

(٢) قانون سندات المقارضة الأردني ، رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ، ص ١٤ من منشورات وزارة الأوقاف الأدرنية ، ١٩٨١. وقحف ، سندات المقارضة وضمان الفريق الثالث ، ص ١٠ وما بعدها . والخياط ، الأسهم والسندات ، بحث مقدم لندوة الاقتصاد الاسلامي المنعقدة في بغداد بإشراف المنظمة العربية للتربية والثقافة اوالعلوم ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٣) الخياط ، الأسهم والسندات ، بحث مقدم لندوة الاقتصاد الاسلامي ببغداد ، ١٩٨٣ ، ص ٢١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالإضافة الى حقه في الحصول على نسبة محددة من الربح وذلك حسب الاتفاق بين الحكومة وحاملي السندات كما تضمنته نشرة الاصدار ودون أن يتحمل مالك السند أي خسارة على إعتبار أن السند قرض مضمون قدم للحكومة .

وهذا يدخل في باب القرض هل يصح أن يجر نفعاً . وقد سبق وأوضحنا اتفاق الفقهاء على تحريم أن تتضمن صيغة العقد على شرط فيه جر منفعة للمقرض، كأن يشترط زيادة على أصل القرض لان الزيادة المشروطة تشبه الربا لأنها فضل لا يقابله عوض ، والتحرز عن حقيقة الربا وشبهة الربا واجب، أما إذا لم تكن المنفعة مشروطة في عقد القرض فلم ير الفقهاء تحريمها وإنما هي من باب رد الأحسن كما هو ثابت في السنة الصحيحة .[١]

إلا أن بعض العلماء المعاصرين يرى جواز العمل بسندات القرض بناءً على أن القاعدة التي مفادها "إن كل قرض جر نفعاً فهو ربا" كما جاء في الحديث[٢] يرون أن هذه القاعدة ليس لها أصل وذلك لأن ما ورد فيها هو حديث منكر لا أصل له وقد رده العلماء ولا يجوز العمل به وعلى هذا فهم يرون أن السند بهذه الطريقة هو طلب زيادة بطريق التجارة وطلب الزيادة بطريق التجارة غير حرام في الجملة، إنما المحرم زيادة على صفة مخصوصة في مال مخصوص، وإن الربا مختص بالمعاوضات المالية دون غيرها من غير المالية والتبرعات، وبهذا يظهر أن النفع المعين المشروط في القرض ليس من الربا لأن آية الربا مجملة لا يُفهم منها المراد إلا بالحديث الموضح لمفهوم الربا المحرم .[٣]

وكذلك فإن الفقهاء لم يتمسكوا بحديث "كل قرض جر نفعا فهو ربا" وحملوه على الربا المحرم ولم يفتوا بحرمة منافع القرض إذا لم تكن مشروطة في العقد وقالوا بحرمة المنافع المشروطة واعتمدوا على الأحاديث الضعيفة التي أنكرت نفع القرض ولكنها لم تذكر ما إذا كانت مشروطة أو غير مشروطة فدل على جواز نفع القرض المشروط وغير المشروط علماً بأن سند المقارضة هو اعطاء المال للتجارة فيه بصورة قرض يضمن فيه رأس المال ويرد فهو جائز لما روي عن جابر بن عبدالله قال: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد وكان لي عليه دين فقضاني وزادني"[٤] ، ولما صح عن النبي في اعطاء الزيادة في قرض الحيوان كما في

---

(١) أنظر : السرخسي ، المبسوط ، ج٤ ، ص٣٥ . والخرشي ، حاشية الخرشي على مختصر خليل ، ج٥ ، ص٢٣٠ . والنووي ، روضة الطالبين ، ج٤ ، ص٣٤ . والبهوتي ، كشاف القناع ، ج٣ ، ص٣٠٥ .

(٢) رواه البيهقي ، في السنن ، ج٥ ، ص٣٥٠ موقوفاً وقال سنده ضعيف ، إلا أن البيهقي روى معناه عن جمع من الصحابة بطرق صحيحة .

(٣) الخياط ، الأسهم والسندات ، المرجع السابق ، ص ٢١٥ .

(٤) رواه البخاري ، في الصحيح ، ج٣ ، ص ١٥٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حديث ابي رافع[١] فهذه الأحاديث تبيح النفع على القرض فكيف إذا كانت القروض للتجارة أو الإستثمار وهي احاديث صحيحة لا تعارض بالأحاديث الضعيفة والمتروكة" .[٢]

وبناءً على ما ورد من اقوال المتقدمين يرى الاستاذ الخياط أن سندات المقارضة بهذه الصورة جائزة مطلقا وتحديد نسبة للربح جائزة ما دام ذلك مشروطاً في العقد والربح قد يكون بالعمل وقد يكون بالمال وقد يكون بالضمان، وهنا يكون ربح صاحب السند بالمال وربح صاحب المشروع بالعمل والضمان والنسبة الشائعة كالثلث والربع ، ١٠٪ و٥٪ جائزة أما تعيين دراهم معينة كخمسين دينارا فلا يجوز لأن الشركة قد لا تربح شيئا فكيف يأخذ مبلغا لم يربحه المشروع.[٣]

الترجيح : بعد الرجوع للأحاديث الواردة في موضوع القرض وجدنا ضعف الحديث الذي يبين "أن كل قرض جر نفعا فهو ربا" وهو لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة التي رواها البخاري وغيره والتي تثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام رد الأحسن وأمر بحسن القضاء ولكن الأحاديث الصحيحة الواردة في الباب والتي تفيد بأن النبي عليه الصلاة والسلام رد الأحسن أو زاد على أصل القرض لم تذكر أن تلك الزيادة كانت مشروطة ولذا أرى أن الزيادة المشروطة على أصل القرض تبقى حراما لما فيها من الربا وشبهة الربا كما أشار الفقهاء وأن التحرز عن الربا وشبهته واجب ولذا لا أرى جواز عمل الحكومة بسندات القرض في الظروف العادية ما دامت تجد الوسائل المباحة البديلة أما في حالة الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة فأرى أنه لا مانع من العمل بمثل هذه السندات بناء على ما ذهب إليه العلماء في إباحة بعض الحرام عند الضرورة كحالة المضطر في مخمصة، وإذا كان الفرد المضطر له الاستثناء من بعض القواعد والأحكام الشرعية في حالة الاضطرار فاستحقاق الدولة لهذا الحق من باب أولى كما يشير الى ذلك الامام الجويني حيث يقول : "فالقول المجمل في ذلك : أن الحرام إذا طبق الزمان وأهله ولم يجدوا الى طلب الحلال سبيلا فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا يشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحادالناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر، فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته ولم يتعاط الميتة لهلك، ولو صابر الناس حاجاتهم وتعدوها الى الضرورة لهلك الناس قاطبة، ففي تعدي الكافة الحاجة من خوف الهلاك ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد، بل لو هلك واحد لم يؤد هلاكه

---

(١) رواه البخاري ، المرجع السابق ، ص ١٥٣.

(٢) الخياط ، الأسهم والسندات ، المرجع السابق ، ص ٢١٥.

(٣) الخياط ، المرجع السابق . ص ٢١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الى خرم الأمور الكلية الدنيوية والدينية، ولو تعدى الناس الحاجة لهلكوا بالمسلك الذي ذكرناه، من عند آخرهم وما عندي أنه يخفى مدرك الحق الأن بعد هذا البيان على مسترشد" .[١]

فالأمر هنا يتطلب الموازنة بين حرمة الربا وحاجة الدولة أو اضطرارها وخاصة إذا أدى ترك الحرام الى الوقوع في الهلاك أو الحرج الشديد والحرج الواقع على الدولة والأمة أشد خطورة من الحرج أو الضرورة التي تقع على الفرد لما في معاناة الدولة والأمة من خرم الأمور الكلية .

المبحث الخامس

ضغط الإنفاق العام ودوره في تقليل عجز الموازنة

المطلب الأول: دور الانفاق العام في تخفيف العجز في الموازنة

١- يمكن أن تقوم النفقة العامة بدور أساسي في تخفيف عجز موازنة الدولة، ويتم ذلك بأن تقوم الحكومة الاسلامية بالتركيز في نفقاتها العامة على إقامة المشاريع التي يعجز القطاع الخاص عن الاستثمار فيها والتي يمكن أن يكون نفعها كمورد مالي هام لخزينة الدولة وذلك كمشاريع استخراج البترول والمناجم والمعادن والبنية التحتية مما يؤدي الى رفع مستوى المعيشة وزيادة الدخل العام مما يزيد من فرص الدولة في جني الموارد والاستفادة من ارتفاع دخل الافراد بإيجاد الاوعية الضريبية التي تزيد دخل الدولة من الضرائب.

هذا وقد حث الاسلام على النفقة العامة لتحقيق المصالح العامة للأمة ، سواء كان هذا الانفاق من قبل الحكومة أم من قبل الأفراد . وقد عبر عن المصالح العامة للأمة بلفظ في سبيل الله وذلك لعموم نفع هذه النفقة للجماعة المسلمة ولبيان أن الإنفاق في المصالح العامة سبيل لنيل رضا الله. وذلك لما للإنفاق العام في الامور النافعة ما فيه من جلب الخير وتحقيق المصالح العامة للأمة وحذر من ترك النفقة العامة وبين أن ذلك يؤدي بالأمة الى التهلكة يتجلى ذلك في قوله تعالى: "وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة "[٢] فالله تعالى يأمر الجماعة ممثلة في الحكومة الاسلامية والاغنياء من المسلمين بالإنفاق في سبيل الله أي في المصالح العامة ، ويحذر

---

(١) الجويني ، غياث الأمم ، ص ٣٤٤-٣٤٥.

(٢) سورة البقرة آيه ١٩٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من ترك الانفاق لمصلحة الجماعة بأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة من جراء سوء الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية ، لما يؤدي إليه حبس النفقة العامة من كساد في الاسواق وانخفاض في مستوى المعيشة الى آخر ما يمكن أن يحتمل وصف التهلكة من معان فكأن النفقة العامة في الفكر الاسلامي تحمل بين طياتها الحياة للجماعة والرقي والازدهار وكل ما هو ضد الهلاك من معان.

٢- عدم اللجوء الى النفقة العامة إلاّ بمقدار تحقق المنافع العامة المترتبة عليها وذلك بأن تلتزم الدولة بالإنفاق بمقادير تتحدد بالقدراللازم فقط لتحقيق المنفعة القصوى للمجتمع فلا تنفق أي نفقة عامة على مشروع ما إلا بعد التأكد من كون هذه النفقة ضرورية لتحقيق منفعة عامة للجماعة مساوية لمقدار الإنفاق سواء كان ذلك في المجالات السياسية أو الإجتماعية أو الإقتصادية ، فلا تقوم مثلاً بفتح السفارات في بلدان لا يعود التمثيل الدبلوماسي لها على الجماعة المسلمة بالمنفعة المتناسبة مع مقدار الإنفاق ويصدق ذلك على كافة المشروعات العامة كمشروعات القوى الكهربائية والثروة المعدنية والزراعية وذلك حتى تتساوى المنفعة المترتبة على النفقة العامة مع التضحية التي يتحملها الافراد بسببها عن طريق العبء الضريبي مع مراعاة ما يمكن أن يعود ذلك بالنفع على الموازنة وذلك نتيجة لتوسيع دائرة الايرادات الضريبية الناتجة عن زيادة الدخل وأرباح المشروعات العامة.[١]

٣- مراعاة جانب الاقتصاد في النفقة العامة:[٢] وذلك حتى لا يتم تحميل الموازنة للأعباء الثقيلة غير المنتجة، فالمنفعة الجماعية القصوى المترتبة على النفقة العامة لا تتصور إلاّ إذا كان تحققها ناتجاً من استخدام أقل نفقة ممكنة، فإن أي زيادة عن المقدار اللازم للإنفاق على مشروع ما تعتبر من باب الاسراف والتبذير في الانفاق العام ، ويجب محاربته بكل الوسائل ، ومن الامثلة على ذلك ما نلاحظه من زيادة عدد الموظفين والعمال في الوزارات والمصالح الحكومية أو المشروعات العامة زيادة غير لازمة لحسن سير تلك المرافق .وكذلك الحال بالنسبة للإهتمام بتشييد المباني الفخمة والتأثيث الفاخر لدور الحكومة والمرافق العامة والمبالغة في مصروفات الانارة والهاتف التي تتحملها الخزينة دون تحقق النفع العام ، بالاضافة الى كميات الملفات والأوراق التي تستهلك دون جدوى أضف الى ذلك قيام بعض الموظفين باستغلال الوظيفة العامة لتحقيق نفع شخصي ، ولذا لا بد أن تضبط النفقات العامة في شتى القطاعات على أساس مراعاة الحاجة الحقيقية الفعلية بحيث لا تتحمل الخزينة نفقات عامة إلاّ إذا كانت ضرورية وبالقدر اللازم لتحقيق النفع العام للجماعة ولا بد لتحقيق ذلك من تفعيل دور أجهزة الرقابة على المصروفات من

---

(١) زين العابدين – ناصر علم المالية العامة ص٨٦.

(٢) انظر ناصر ، علم المالية العامة ص٨٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قبل ممثلي الامة والاجهزة الرقابية المتخصصة كديوان المحاسبة وتفعيل دور الرقابة الشعبية والحكومية لكشف الخلل والتنبيه إليه في الصحافة وأجهزة الإعلام ، بالإضافة الى تنظيم قوانين الانفاق العام فلا يصرف شيء من الأموال العامة إلاّ بقانون.

هذا وقد سبق أن أشرنا الى وجوب تقديم الأهم على المهم في الانفاق العام ووجوب التقيد في النفقة العامة بأحكام الشرع الاسلامي واعتبار مال الأمة أمانة في يد المسؤولين لا يجوز التفريط فيه وتبديده في غير جدوى.

يظهر ذلك في تحديد عمر رضي الله عنه للسياسة المالية في الدولة الاسلامية حيث يقول:

"إني لا أجد هذا المال يصلحه الاخلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق ويعطى بالحق، ويمنع من الباطل وإنما أنا ومالكم كولي اليتيم إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف ولكم علي أن لا أجتبي شيئاً من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلاّ من وجهه، ولكم علي إذا وقع في يدي أن لا يخرج مني إلاّ في حقه وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١] ، وبذلك فقد حدد السياسة المالية على النحو التالي:[٢]

١- أنّ الأموال لا تحصّل إلاّ بالحق ووفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية.

٢- عدم الانفاق بالباطل ، وفيما حرّم الله ورسوله، وأن تنفق الأموال في أوجهها الصحيحة.

٣- مراقبة ولي الأمر للإيرادات والنفقات، ومراقبة المسلمين لسياسته المالية، وذلك من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثاني: صعوبة ضغط وتخفيض بعض أنواع النفقات

تدل التجربة على أن سياسة ضغط النفقات وتخفيضها لا تقدم بصورة إجمالية النتائج المرجوة منها، وكذلك فإن نتائجها لا تتصف بالديمومة بل لفترة قصيرة من الزمن حيث أن الحياة في تقدم وتطور مستمر، وهذا يقتضي زيادة حجم النفقات العامة بسبب الزيادة المستمرة في عدد السكان، وازدياد مسؤولية الدولة في تقديم خدمات التعليم والصحة وغيرها من الخدمات . فكما أن مستوى معيشة الفرد تتناسب مع مدى إنفاقه وحجم مصروفاته، فكذلك الدولة التي تسعى إلى رفع السوية المعاشية لمواطنيها إنما تسعى إلى زيادة حجم نفقاتها، وعندما تتبنى الدولة سياسة

---

(١) ابو يوسف الخراج ص١١٧.

(٢) د. محمد عدينات ، ود. عبد خرابشه دور الدولة في الرقابة على النشاط الاقتصادي والحياة الاقتصادية، بحث مقدم لمؤسسة آل البيت، الادارة المالية في الاسلام ، ج٣، ص١٣٠٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ضغط النفقات فإنما تسير بإتجاه مغاير لمجرى التيار، وتعمل على عكس تطور الحياة ورفع مستوى المعيشة لذلك تجد الدولة صعوبة كبيرة جداً باللجوء إلى هذا الأسلوب بغية القضاء على العجز في موازنة الدولة العامة، وإقامة التوازن المنشود فبعض النفقات لا تقبل بطبيعتها التخفيض والضغط للأسباب التالية[١] :

١- إن بعض النفقات ناتجة عن التزامات ناشئة عن معاهدات ثنائية لا يمكن أن تتحلل منها الدولة .

٢- إن بعض الظروف تقف حائلاً دون إمكانية تخفيض هذه النفقات كما هو الحال في نفقات الرواتب والأجور التي يؤدي تخفيضها إلى تسريح بعض الموظفين والعمال والمستخدمين وهذا يعطي نتائج سلبية الأثر على سير الإدارة الحكومية، ويؤدي إلى زيادة العاطلين عن العمل خلال فترة تسود فيها البطالة .

٣- كذلك فإن نفقات الدين العام ونفقات الدفاع الوطني لا يمكن تخفيضها، فلا يمكن تخفيض نفقات الدين العام لأنها ناجمة عن التزامات واجبة الأداء على الدولة تجاه الغير، ولا يمكن تخفيض نفقات الدفاع إذا كان الأمن الوطني مهدداً بالخطر من قبل عدو خارجي .

وهكذا عندما نطبق سياسة ضغط النفقات العامة فلا نجد أي نوع من النفقات أو الاعتمادات المرصدة في الموازنة قادرة على احتمال التخفيض الذي تسعى الدولة لتحقيقه؛ لأن بعض النفقات لا يمكن ضغطها أصلا ولأن البعض الآخر الذي يمكن ضغطه لا يستطيع أن يتحمل وحده عبء هذا الضغط والتخفيض . فلا بد إذن من السعي في سبيل ضغط النفقات العامة إلى ضغط إجمال النفقات بحيث يكون التخفيض معقولاً ومقبولاً وذلك بتخفيض مجمل حجم الاعتمادات العامة المخصصة لكل وزارة أو إدارة أو مؤسسة وذلك بأن تقوم وزارة المالية وعند إعداد الموازنة بإجراء هذا التخفيض مباشرة .[٢]

نستنتج مما سبق أنه لا يمكن القول إن سياسة ضغط النفقات غير مجدية بل هناك نفقات معينة لا بد أن تسعى الدولة الى تخفيضها؛ وهي النفقات الإدارية وكذلك النفقات الاستهلاكية غير المنتجة فلا بد أن تسعى الدولة الى خفضها ولجم جموحها وتضخمها وتعمل على عدم تزايدها .

---

(١) بشور- توازن الموازنة العامة – ص٩٠ .

(٢) المرجع السابق – ص٩٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما النفقات الانتاجية التي تخصص لتنفيذ مشاريع ذات مردودية عالية فلا بد أن تسعى الدولة إلى تشجيعها، وبهذا السبيل نصل إلى ترشيد وضبط النفقة العامة ونتحاشى التزايد المطلق للنفقات الاستهلاكية، ونتجنب ضغط النفقات المنتجة لما في ذلك من انعكاسات سيئة على مختلف الأصعدة الإجتماعية والمالية والإقتصادية .

ونظراً لما سبق بيانه من صعوبة ضغط الكثير من أنواع النفقات فقد لا يكون هذا الحل كافياً لسداد العجز في الموازنة وخصوصاً إذا كان العجز كبيراً ومستفحلاً ومن هنا كان لا بد من البحث عن وسيلة أخرى لمعالجة العجز في الموازنة وهو زيادة الإيرادات العامة وهذا ما سنتكلم عنه في الفصل القادم .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الرابع

تعزيز ايرادات الضرائب ودورها في تقليل عجز الموازنة في الدولة الإسلامية

المبحث الاول: الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة وموقف التشريع الإسلامي منها.

المبحث الثاني: سعر الضريبة (معدلها) وموقف التشريع الإسلامي.

المبحث الثالث: جباية الضريبة

المبحث الرابع: التهرب الضريبي ووسائل مكافحته.

المبحث الخامس: ميزات النظام الضريبي الإسلا مي.

المبحث السادس: مدى مساهمة الضرائب في زيادة الإيرادات العامة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الرابع
تعزيز ايرادات الضرائب ودورها في تقليل عجز الموازنة في الدولة الإسلامية

تكلمنا في الفصل السابق عن ترشيد الإنفاق العام في الدولة الإسلامية كأحد أهم الأسباب في توفير المال العام وتوجيهه الوجهة الصحيحة وحفظه من الهدر والتبديد ولكن ومع افتراضنا التزام الدولة الإسلامية بمبادىء الرشد في الإنفاق،إلا أن ذلك قد لا يكون كافياً لعلاج عجز الموازنة، فلا بد والحال كذلك من البحث عن أساليب أخرى لإزالة العجز ويكون ذلك بزيادة موارد الخزينة عن طريق فرض الضرائب التي تعتبر أحد أهم المصادر الأساسية في التمويل في الماليات المعاصرة. وبالبحث في أصول الإقتصاد الإسلامي فقد وجدناه يحتوي على اعتراف صريح بأهمية الضريبة كأداة تمويلية لا غنى عنها في ظل الأوضاع العادية، وقد جاءت نظرته لها من منطلقات جعلتها ضريبة مميزة ولها طابع خاص، [١] وفي هذا البحث نؤصل شرعية الضريبة، ونعرض لمواقف بعض المفكرين المسلمين منها، ثم نعرض لضوابطها وآثارها وموقعها في هيكل التمويل الاسلامي .

ولكي تستطيع الدولة الاسلامية تعزيز إيراداتها الضريبية، كان لا بد من دراسة واقع الضرائب المعاصرة ومقارنتها مع النظام الضريبي الإسلامي لنتبين ما يمكن الأخذ به من تلك الضرائب كوسيلة لتمويل الخزينة وزيادة موارد الدولة المالية، ولذا فقد رأيت في هذا الفصل أن أبين أنواع الضرائب المعاصرة وموقف التشريع المالي الإسلامي منها لبيان مدى إمكانية استفادة الدولة الاسلامية منها دون الوقوع في المخالفات الشرعية، وكذلك فقد رأيت أنه من الضروري أن أبين طرق جباية الضريبة، وميزات تلك الطرق، وكيفية مكافحة التهرب الضريبي، لتتمكن الدولة الإسلامية من جباية الضريبة على أكمل وجه، ومحاربة التهرب الضريبي الذي يؤثر سلباً على حجم الإيرادات الضريبية.

---

(١) انظر : شوقي دنيا ، تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي، ص ٣٨٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة وموقف التشريع الإسلامي :

تختلف الطريقة التي تتوصل بها الدوائر الضريبية لتتبع الثروة والدخل أو رأس المال فهي إما أن تكون طريقة مباشرة أو غير مباشرة ولذا فقد قسم فقهاء المالية العامة الضرائب الى مباشرة وغير مباشرة .

ويقصد بالضرائب المباشرة : أن تفرض الضريبة مباشرة على وجود الثروة تحت يد الممول سواء كانت هذه الثروة هي الدخل أو راس المال أما الضرائب غير المباشرة فتفرض بصورة غير مباشرة على استعمال الثروة كالإنفاق أو الإستهلاك أو التداول أو عبورها الحدود الدولية .(١)

وقد اختلف كتاب المالية العامة في تحديد معايير التفرقة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة على النحو التالي :

١- المعيار الاقتصادي "نقل عبء الضريبة" : فتكون الضريبة مباشرة إذا كانت تستقر على دافعها ولا يتمكن من نقل عبئها الى غيره . أما الضرائب غير المباشرة فهي التي يدفعها المكلف بها ولكنه يستطيع أن يتخلص منها بنقلها الى الغير ومثال الضرائب المباشرة الضرائب على الرواتب والأجور وارباح الشركات ودخل المهن الحرة حيث لا يستطيع المكلف بتحميلها للغير ومثال الضرائب غير المباشرة الضرائب الجمركية التي يستطيع المستورد أن ينقل عبئها لمشتري السلعة وضريبة الإنتاج والقيمة المضافة .(٣)

٢- معيار دوام وثبات المادة الخاضعة للضريبة : فالضريبة المباشرة هي التي تفرض على عناصر ثابتة ومستقرة كتملك ثروة أو ممارسة نشاط وحرفة معينة تدر دخلاً . وتكون غير مباشرة إذا كانت تفرض على نشاطات وتصرفات عارضة كالإستهلاك والتداول والإستيراد .(٢)

٣- معيار المقدرة التكليفية للممول : فالضرائب المباشرة هي التي تراعي المقدرة التكليفية للممول كإعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة من الضرائب ومراعاة الأعباء العائلية أما الضرائب غير المباشرة فهي التي لا تراعى فيها المقدرة التكليفية للممول وهي الضرائب على الإنفاق أو التداول .(٤)

---

(١) انظر : حشيش ، أصول الفن المالي للاقتصاد العام ، ص٣٢٣.

(٣) انظر : الجعفري ، مباديء المالية العامة ، ص١٢٦.

(٢) انظر : الجعفري ، مباديء المالية العامة ، ص١٢٦.

(٤) انظر : فرهود ، علم المالية العامة ، ص٢٩٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تقسيم الضرائب المباشرة وغير المباشرة وموقف التشريع المالي الإسلامي :

تنقسم الضرائب المباشرة بحسب وعائها وطبيعة المادة الخاضعة لها ومدى تجددها الى ضرائب على الدخل وضرائب على رأس المال حيث أن الضرائب على الدخل تفرض على تيار متدفق من الأموال في حين تفرض الضرائب على رأس المال على مادة تتميز بالثبات وعدم التجدد .

أما الضرائب غير المباشرة فتنقسم الى الضرائب على التداول والضرائب المفروضة على الانفاق وسوف نتناول بحث كل من هذه الضرائب على حدة مع بيان موقف التشريع المالي الاسلامي في كل منها[١] .

المطلب الأول: أقسام الضرائب المباشرة :

القسم الأول : أقسام الضرائب على الدخل :

وتتمثل في الضرائب التي تتخذ من الدخل وعاءً لها فالمادة الخاضعة للضريبة هو الدخل ولتحديد مفهوم الدخل هناك مبدآن هما :

أ- المنبع : يعد دخلاً وفقا لهذا المبدأ كل ما يحصل عليه المكلف بصفة دورية ومنتظمة من أموال وخدمات نقدية أو يمكن تقويمها بالنقود ولكي يعد الإيراد دخلاً وفقاً لهذا المبدأ فلا بد من توافر الشروط التالية :

١- إمكانية التقويم للنقود : فيعد الايراد دخلا إذا كان مبلغا نقديا كالدخل الناتج من الأرباح والايجارت والرواتب والأجور أو يمكن تقويمه بالنقود كالمنفعة التي يحصل عليها مالك المنزل من سكن منزله فيمكن تقدير هذه المنفعة بمقدار الايجار الذي كان يجب أن يدفعه المالك ليسكن منزلا مماثلا . أما الخدمات التي يحصل عليها المكلف ولا يمكن تقديرها بالنقود فلا تخضع لضريبة الدخل كخدمات ربات المنازل في منازلهم ورعاية أطفالهم واهتمام الشخص بحديقة منزله .[٢]

٢- الدورية والانتظام : وذلك بأن يكون الدخل بصفة متجددة ومنتظمة كالشهر أو السنة وذلك كأجر العامل وراتب الموظف وايجار العقار ولذا لا يعتبر دخلاً ما يحصل عليه الممول بصفة عرضية كجوائز السندات والأرباح العرضية التي يحصل عليها أصحاب السندات

---

(١) انظر : تكلا ، الأسس الحديثة لعلم مالية الدولة ، ص١٥٣.

(٢) انظر : الجعفري ، مباديء المالية العامة ، ص١٣٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والأسهم نتيجة ارتفاع قيمتها عن سعر شرائها . ومن الملاحظ أن اشتراط عنصر الدورية والانتظام يؤدي الى التضييق من نطاق الدخل.(١)

٣- ثبات ودوام المصدر : وذلك بأن يكون المصدر الذي يدر الدخل على درجة من الدوام والثبات فيبقى مدة من الزمن وتختلف صفة الدوام والاستمرار تبعاً لمصادر الدخل المختلفة فالدخل الناجم عن رأس المال كالأرض والأسهم والمباني يستمر فترة أطول من الدخل الناجم عن العمل كالراتب والأجر ولذا ينبغي اختلاف سعر الضريبة تبعاً لمصدر الدخل ولا بد من وجود الاستغلال المنتظم لهذا المصدر من مصادر الدخل كاستمرار قدرة العامل على العمل وتعهد الأرض الزراعية بالسماد والماء .(٢)

ب- الزيادة في القيمة الايجابية : يعد دخلا وفقا لهذا المبدأ كل زيادة ايجابية لذمة المكلف خلال فترة معينة أيا كان مصدر هذه الزيادة وسواء كانت هذه الزيادة ذات طبيعة دورية منتظمة ام لا وعلى هذا فيخضع للضريبة طبقاً لهذه النظرية الدخل الناتج عن عناصر الانتاج "رأس المال والعمل والمختلط" وكذلك ما يحصل عليه الممول بصفة عارضة كجوائز السندات وأرباح بيع الاسهم وأرباح بيع العقارات والمنقولات أو ما يحصل عليه من تركات ولهذا نجد أن هذه النظرية هي أكثر اتساعا في تحديد الدخل من النظرية السابقة .(٣)

موقف التشريع المالي الاسلامي من الضرائب على الدخل :

أخذ التشريع المالي الاسلامي بكلا النظريتين في تحديد مفهوم الدخل من الناحية الضريبية سواء المنبع أو الزيادة في القيمة الايجابية وذلك حسب التفصيل التالي :

أ- نظرية المنبع : فرض التشريع المالي الاسلامي ضريبة الدخل على الأرض الزراعية في صورة ضريبة الخراج التي تفرض على ناتج الأرض من الزروع والثمار ومثال هذا من السنة قوله عليه الصلاة والسلام: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقي

---

(١) انظر : فرهود ، علم المالية العامة ، ص٣٠٦-٣٠٧.

(٢) انظر : فرهود ، علم المالية العامة ، ص٣٠٦-٣٠٧. والجعفري، مباديء المالية العامة ، ص ١٣٥-١٣٧

(٣) انظر : العلي ، اقتصاديات المالية العامة ، ص١٠٩ وما بعدها . وانظر : عبد الملك ، اقتصاديات المالية العامة ، ص٢٦٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالنضح نصف العشر" [١]. فيما إذا بلغ خمسة أو سق عند الجمهور[٢] . وأما الحنفية فأوجبوه في القليل والكثير مما أخرجت الأرض.[٣]

ويظهر هذا الأمر جلياً في الضرائب الاسلامية في ما قاله الإمام الجويني "لا بد من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالمؤن الراتبة ومدانية لها وإذا وظف الإمام على الغلات والثمرات وضروب الزوائد والفوائد من الجهات يسيراً من كثير ، سهل احتماله ووفر به أهب الاسلام وماله وانتظمت قواعد الملك وأحواله[٤] . وقد بين الفقهاء ان سبب وجوب الخراج الأرض النامية بالخارج حقيقة أو تقديراً .[٥]

وقياساً على ايجاب الخراج على الأرض النامية بالخارج حقيقةً أو حكماً فقد أوجب العلماء الضريبة كذلك على ايراد أو دخل الدور والاماكن المستغلة باعتبارها وعاءً متجدداً وثابتا ويكون فرض الضريبة على هذه الدخول في صافي غلتها وفي ذلك يقول الإمام أحمد : "من أجر داره فقبض كراها فتجب الزكاة فيه إذا حال عليه الحول" .[٦]

وفي رواية عن أحمد "انه يزكي كراء داره اذا استفاده وهذا محمول على من أجر داره سنة وقبض أجرتها في آخرها"[٧] . وعليها تقاس الضريبة وكذلك يقاس على الأرض الزراعية وكراء الدور الأرباح الصناعية حيث أنها وعاء متجدد وثابت لأن الآلات والأدوات الصناعية هي أموال نامية أو قابلة للنماء ومردودها متجدد وأصلها ثابت فتقاس على الزروع والثمار الناتجة من الأرض وتكون الضريبة المفروضة عليها على غلتها وانتاجها لا على رأس المال حيث أن الضريبة ليست على الأرض وإنما على إنتاجها .

---

(١) رواه البخاري في الجامع الصحيح ، ج٢ ، ص١٥٥.

(٢) انظر : عليش ، شرح منح الجليل ، ج١ ، ص٣٣٦-٣٣٧. والنووي ، روضة الطالبين ، ج٢ ، ص٢٣٣-٢٣٤ . وابن قدامة، الكافي، ج٢، ص٣٠١.

(٣) المرغيناني ، الهداية ، ج١ ، ص١٠٧.

(٤) الجويني ، غياث الأمم ، ص٢٨٣ .

(٥) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص٥٤.

(٦) ابن قدامة ، المغني ، ج٣ ، ص٢٩.

(٧) ابن قدامة ، المرجع السابق ، المغني ، ج٣ ، ص٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكذلك يجب قياساً على ذلك الضريبة على كسب العمل لأنه وعاء متجدد ومصدره ثابت ويعتبر خراج الوظيفة أيضاً ضمن الضرائب التي تفرض على الدخول الثابتة والمتجددة حيث أنه يجب مرة واحدة في العام ومصدره ثابت وهو الأرض الزراعية .[١]

ب- نظرية الزيادة في القيمة الايجابية في التشريع الإسلامي :- أخذ التشريع المالي الإسلامي بنظرية الزيادة في القيمة الايجابية وذلك بأن تتناول الضرائب الاسلامية كل زيادة تطرأ على دخل المكلف سواء كان هذا الدخل ثابتاً ومنتظماً ومتجدداً أو دخلا عارضاً غير متكرر ويتمثل ذلك في عدة أمور منها فرض الضريبة على الناتج من الأرض الزراعية كما سبق وذكرنا وتجب تلك الضريبة بمجرد جني المحصول أو قطف الثمار دون انتظار مرور الحول ويظهر موقف الإسلام من فرض الضريبة على الزيادة في القيمة الايجابية واضحا في ضريبة الخراج حيث يرى الإمام الماوردي أن الأرض الخراجية إذا تغير سقيها ومصالحها الى الزيادة بسبب أحدثه الله كأنهار حفرها السيل وصارت الأرض بها سانحة بعد أن كانت تسقى بآلة فإن وثق بدوام ذلك راعى فيه الإمام المصلحة لأرباب الضياع وأهل الفيء وعمل في الزيادة بما يكون عدلاً بين الفريقين.[٢]

ويظهر ذلك واضحا أيضا في عدم اشتراط الفقهاء مرور الحول في زكاة الزروع والثمار[٣] . وكذلك أوجب الفقهاء الزكاة ويقاس عليها الضريبة في المعادن والركاز بمجرد استخراجها ولا يشترط فيها الحول لأنها نماء كلها والحول للتنمية قال بهذا كل من الحنفية[٤] ، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابله .[٧]

وهذا يعني أخذ التشريع الضريبي الاسلامي بمبدأ الضريبة في الأمور العارضة التي لا يشترط لها الدورية والثبات والانتظام ومما ساقه الفقهاء في هذا المقام قول الإمام أحمد "إذا اشترى للتجارة شقصا بألف فحال عليه الحول وهو يساوي الفين فعليه زكاة الفين ، ولو دفع الى

---

(١) انظر : عناية ، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي ، ص٤٧٦.

(٢) انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص١٥٠.

(٣) المرغيناني ، الهداية ، ج١ ، ص١٠٨ . والدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص٤٥١ . والنووي ، روضة الطالبين، ج٢ ، ص٢٤٨ . وابن قدامه ، المغني ، ج٢ ، ص٧٠٢ .

(٤) المرغيناني ، الهداية ، ج١ ، ص١٠٦ .

(٥) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج١ ، ص٢٧٠.

(٦) النووي ، روضة الطالبين ، ج٢ ، ص٢٨٢.

(٧) ابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص٣١٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رجل ألفاً مضاربة على أن الربح بينهما نصفان ، فحال الحول وقد صار ثلاثة آلاف فعلى رب المال زكاة ألفين لأن ربح التجارة حوله حول أصله" .[١]

فكلام الإمام أحمد فيه دليل على أخذ الإسلام بفرض الضريبة على الزيادة في القيمة الايجابية الناتجة عن ربح التجارة أو الزيادة في قيمة العقارات الناتجة خلال العام .

"الدخل الإجمالي والدخل الصافي" وموقف التشريع المالي الاسلامي :

يثير كتاب المالية العامة مسألة كون الضريبة تفرض على الدخل الاجمالي أم على الدخل الصافي ولبحث هذه المسألة لا بد من التعرف على معنى الدخل الاجمالي حيث بين العلماء أنه كافة الايرادات التي يحصل عليها المكلف نتيجة لنشاطه الاقتصادي خلال فترة معينة .[٢]

أما الدخل الصافي فيقصد به الدخل الإجمالي مطروحا منه تكاليف الدخل[٣] . ومن هنا يتبين لنا أن الدخل الصافي أكثر دلالة على مقدرة المكلف من الدخل الإجمالي لأن المقدرة لا يمكن تحديدها الا بمقدار ما يبقي للمكلف بعد خصم التكاليف اللازمة للحصول على هذا الدخل . ولذا فإن فرض المشرع الضريبي للضريبة على الدخل الصافي يعتبر أكثر تلاؤماً مع قاعدة العدالة الضريبية وقد تعددت الآراء التي حاولت تحديد تكاليف الدخل ولعل أفضل تعريف لها أنها : المبالغ التي يستلزمها استغلال مصدر الدخل حتى يأتي بالدخل الاجمالي . وهذا يشمل كل إنفاق لا يمكن الحصول على الدخل الاجمالي من غير القيام به[٤] . ويمكن حصر تكاليف الدخل في أربعة عناصر هي : تكاليف الاستغلال والإنتاج، ونفقات الصيانة، ونفقات الاستهلاك، وتكاليف المعيشة .

مواقف التشريع المالي الإسلامي :

أخذ التشريع المالي الاسلامي بمبدأ فرض الضريبة على الدخل الصافي بعد خصمه من الدخل الإجمالي قال بذلك الإمام أحمد وقد أخذ في ذلك بما هو مروي عن ابن عباس في زكاة الزروع والثمار حيث يقول يخرج ما استدان على ثمرته ويزكي ما بقي ، قال أحمد : وإليه أذهب، أن لا يزكي ما أنفق على ثمرته خاصة ويزكي ما بقي؛ وقال الإمام الخرقي في الخراج : يخرجه ثم يزكي ما بقي ، جعله كالدين على الزرع[٥] . وجه قولهم ان الزكاة انما تجب على

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج٣ ، ص٨٣.

(٢) انظر : الجعفري ، مباديء المالية العامة ، ص١٣٧.

(٣) انظر : الجعفري ، مباديء المالية العامة ، ص١٣٧.

(٤) انظر : فرهود، علم المالية العامة ، ص٣١٠ وما بعدها .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، ج٣ ، ص٤٢. وأنظر : يحيى بن آدم ، الخراج ، بند ٥٨٩ ، ص١٦٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأغنياء ولا تدفع إلا الى الفقراء وهذا الذي أنفق على زرعه وأهله ممن يحل له أخذ الزكاة إن لم يبق له شيء بعد هذه النفقة ولقوله عليه الصلاة والسلام "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول"[١]، فقدم نفقة الأهل والعيال على إخراج الزكاة وقد وافقهم المالكية في هذا القول في من ينفق على إيصال السيح وهو الماء الجاري الى أرضه فيقل ما يجب عليه بسبب ما أنفق[٢]، وكذلك فقد أخذ التشريع المالي الاسلامي بخصم تكاليف الإنتاج في الخراج فيخصم ما أنفق على أرضه الخراجية ويراعي ذلك وفي هذا يقول الماوردي في بيان اسس تقدير الخراج "ومنها ما يختص بالسقي والشرب لأن ما التزم المؤن في سقيه بالنواضح والدوالي لا يحتمل من الخراج ما يحتمله سقي السيوح والأمطار ."[٣]

وقياساً على ما ذهب اليه الحنابلة والمالكية يمكن للدولة الإسلامية الاخذ بمبدأ خصم تكاليف الإنتاج عند تقدير الضريبة لأن هذا أقرب الى العدالة التي حرص عليها التشريع الإسلامي وقد رجحه ابو عبيد وبه قال طاووس وعطاء ومكحول [٤]. وبهذا يتبين أن من الأفضل للدولة الإسلامية الأخذ بفرض الضرائب على الدخل الصافي لأنه أكثر عدالة من فرضه على مجمل الدخل .

"الضرائب على فروع الدخل والضرائب على الدخل العام" وموقف التشريع الاسلامي :

قد تفرض الضرائب على فروع الدخل وقد تفرض ضريبة وحيدة على الدخل العام وفيما يلي بيان لكل من هذين النوعين :

أولاً : الضرائب على فروع الدخل "الضرائب النوعية على الدخل" :

يقصد بها الضرائب المفروضة على الدخل بعد تقسيمه بحسب مصادره المختلفة بحيث تفرض ضريبة منفصلة على كل فرع من فروع الدخل فقد تفرض الضرائب على دخل العمل كالضريبة المفروضة على دخل المهن الحرة كدخل المحامي والطبيب والمهندس وقدتفرض الضريبة على رأس المال بالإضافة الى دخل العمل كفرضها على العقارات المبنية كالبيوت والمسقفات وقد تفرض الضريبة على القيم المنقولة كالأسهم والسندات وأما الدخل الناتج عن

---

(١) رواه البخاري في الصحيح ، ج٢ ، ص١٣٩.

(٢) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج١ ، ص٤٤٩.

(٣) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٤٨.

(٤) ابو عبيد ، الأموال ، بند١٥٥٣ ، ص٦١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المصدر المختلط من العمل ورأس المال فقد يكون تجارياً وصناعياً وزراعياً ويخضع كل نوع من هذه الدخول لضريبة خاصة به .[١]

ويرى أنصار هذا النظام عدة مزايا له منها :

١- السماح بتنويع المعاملة الضريبية تبعا لمصدر الدخل حسب فروعه تحقيقاً للمصلحة والعدالة الضريبية وذلك بفرض ضرائب خفيفه على دخل العمل ومعدل متوسط على الدخول المختلطة من العمل ورأس المال ومعدل مرتفع على دخل رؤوس الأموال .

٢- يساعد نظام الضرائب النوعية على فروع الدخل السلطات المالية على اختيار أكثر الطرق ملاءمة في فرض الضريبة وجبايتها عن كل فرع على حدة ففي بعض الدخول كالرواتب والأجور والايجارات يمكن أن تفرض الضريبة على أساس إقرار أو بيان يقدم الى الدوائر المالية ويمكن أن تتم الجباية بواسطة الحجز عند المنبع .

٣- يسمح هذا النظام بتجزئة مبلغ الضريبة المطلوب من المكلف مما يخفف من ثقل الضريبة عليه فلا يدفعه الى التهرب منها .[٢]

ثانياً : الضريبة على الدخل العام :

يقوم هذا النظام على أساس فرض ضريبة وحيدة على مجموع الدخل الناتج من جميع المصادر ويطلق عليه الضريبة العامة على الدخل ويرى أنصار هذا النظام أن له بعض الميزات منها :

١- أنه أكثر تعبيراً عن مقدرة المكلف ويسمح للسلطات المالية بمراعاة ظروف المكلف المالية والعائلية وأخذ ديونه بعين الاعتبار .

٢- تؤدي الضريبة على الدخل العام الى الاقتصاد في نفقات الجباية حيث يكتفي بجهاز مالي واحد ويقوم بجباية ضريبة واحدة لكل مكلف [٣]. إلاّ أن هذا النظام يحتاج الى إدارة ضريبية على درجة كبيرة من الكفاءة ولذا أخذت به الدول المتقدمة التي تعتمد على إيجاد ملف كامل بجميع ظروف الممول .[٤]

---

(١) انظر : الصكبان ، موجز في المالية العامة ، ص١٨٦.

(٢) المرجع السابق ، ص١٨٧ ، وأنظر : العلي ، اقتصاديات المالية العامة ، ص١١٣.

(٣) انظر : فرهود ، علم المالية العامة ، ص٣٢٠ وما بعدها .

(٤) الصكبان ، موجز المالية العامة ، ص١٩١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

موقف التشريع المالي الإسلامي :

أخذ التشريع المالي الاسلامي بمبدأ فرض الضرائب النوعية على فروع الدخل كلاً على حدة فقد أخذ بفرض الضرائب على الأرض الزراعية المنتجة وفرض ضريبة الخراج عليها وعلى غيرها بغض النظر عن نوعية المال كما يقول الإمام الجويني "لا بد من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالمؤن الراتبة ومدانية لها" ثم بين نوعية المال الذي تفرض عليه الضرائب وبيّن أن الضرائب تفرض على "الغلات والثمرات وضروب الزوائد والفوائد من الجهات" [١]. فضروب الزوائد والفوائد من الجهات يعنى بها جميع فروع الدخل النامية بغض النظر عن مصدرها وقد استدل على ذلك بما فعله عمر فقال : لما انتشرت الرعية وكثرت المؤن المعينة تسبب أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه الى توظيف الخراج والأرفاق على أراضي العراق ثم بين أن على الإمام أن يوظف المال على الفضلات والثمرات والغلات .[٢]

وبناءً على هذا أرى أنه لا مانع من التوسع في فرض الضرائب على أنواع الدخل المختلفة وذلك حسب تطور وسائل الكسب في كل زمان فلا مانع أن تفرض الضرائب على العمارات التي تعد للكراء والاستغلال وكذلك المصانع التي تعد للإنتاج ووسائط النقل التي تنقل الركاب والبضائع والمهن الحرة وغير ذلك مما يدر دخلاً وفيراً يزيد عن الحاجات الأصلية لأصحابه [٣]. ومع هذا فلا أرى مانعا أن تقوم الدولة الإسلامية أيضاً بالأخذ بمبدأ فرض الضريبة الموحدة على مجموع الدخل لكل مكلف إذا كان هذا أكثر تحقيقاً للعدالة وذلك بإيجاد ملف كامل عن دخل المكلف وأعبائه العائلية ونفقاته وأن تأخذ جميع ذلك بعين الإعتبار ثم تفرض الضريبة على ما زاد عن حاجته الأصلية بناء على ما قال به الفقهاء من عدم فرض الضرائب على ما لم يفضل عن حاجته الأصلية .[٤]

القسم الثاني : "الضرائب على المال" :

يقصد برأس المال من وجهة النظر الضريبية مجموع الأموال العقارية والمنقولة القابلة للتقويم نقداً والتي يمتلكها الشخص في لحظة معينة سواء كانت مدرة لدخل عيني أو نقدي أم لخدمات أم كانت عاطلة عن كل انتاج ويمكن تقدير رأس المال في لحظة معينة من السنة مثلاً

---

(١) الجويني، غياث الأمم ، ص ٢٣٨.

(٢) الجويني ، المرجع السابق ، ص٢٨٥.

(٣) القرضاوي، فقه الزكاة ، ج١ ، ص ٤٦٠.

(٤) انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج٢ ، ص٢٦٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويشمل رأس المال الأموال المادية من عقارات ثابتة كالمباني والأراضي أو منقولة كالبضائع والنقود والأسهم والديون التي للمكلف على الغير .[١]

ويمكن التمييز بين نوعين من الضريبة على رأس المال :

الأول : الضريبة على رأس المال التي تدفع من الدخل :

تفرض هذه الضريبة على رأس المال كوعاء لها ولكنها لا تؤدي إلى اقتطاع جزء من رأس المال لأنها تفرض بسعر منخفض تسمح بدفعها من الدخل ويبقى رأس المال دون أن يقتطع منه شيء وتختلف هذه الضريبة عن الضريبة على الدخل التي يكون وعاؤها هو الدخل نفسه بينما نجد أن الضريبة العادية على رأس المال يكون وعاؤها هو رأس المال نفسه ولو لم يدر دخلاً ومن تطبيقات الضريبة العادية على رأس المال والتي تدفع من الدخل الضرائب التي تفرض على الملكية من أموال منقولة وثابتة كالأرض والمنازل والسيارات والسلع المخزنة لدى التجار وأهم صورها هي التي تفرض على الملكية العقارية .[٢]

هذا ويرى أنصار هذه الضريبة ان لها عدة مزايا من أهمها أنها أكثر تعبيراً عن المقدرة الحقيقية للممول وبالتالي مقدرته التكليفية لأنها تفرض على الثروة المكتسبة وكذلك فمن السهل تقدير رأس المال كوعاء للضريبة، وكونها تفرض على رأس المال يدفع الممولين الى استخدام أموالهم واستثمارها في النشاط الاقتصادي حتى تدر دخلا تدفع منه الضرائب لئلا تتآكل ثرواتهم سنة بعد أخرى وهذا الاستثمار يزيد من حصيلة الضرائب .[٣]

وقد انتقدت هذه الضريبة بأنه ليس صحيحاً أن رأس المال أصلح من الدخل لقياس المقدرة التكليفية للممول لأن قيمة رأس المال فيما ينتجه من دخل وهناك رؤوس أموال لا تدر دخلاً في حين يحصل البعض على دخول كبيرة من ممارسة بعض الحرف والنشاطات ولذا فالعدالة تقتضي فرض الضريبة على هذه الدخول وليس فقط على رأس المال هذا بالإضافة الى أنه يمكن اخفاء بعض عناصر رأس المال كالذهب والمجوهرات والنقود مما يساعد على سهولة التهرب الضريبي وبالتالي تحتاج الى جهاز كبير للإدارة .[٤]

---

(١) انظر : بركات ، علم المالية العامة ، ص٤٢٢.

(٢) انظر : فرهود ، علم المالية العام ، ص٣٢٥.

(٣) انظر : العلي ، اقتصاديات المالية العامة ، ص١١٤. والنجار ، مباديء الاقتصاد المالي ، ص١٧٢.

(٤) النجار ، المرجع السابق ، ص١٧٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

موقف التشريع الإسلامي من الضريبة العادية على رأس المال والتي تدفع من الدخل :

من الملاحظ أن الفكر المالي الإسلامي قد أخذ بالضريبة على رأس المال والتي تدفع من الدخل فقد فرض التشريع الاسلامي الزكاة في النقدين الذهب والفضة وفرضها في الأنعام السائمة وعروض التجارة إلاّ أن التشريع الاسلامي قد فرض الزكاة على دخول رؤوس الأموال وليس على ذات رأس المال وقد اشترط التشريع الاسلامي لجواز ذلك شروطاً أهمها ما يلي :

١- أن يكون المال نامياً : وذلك بأن يكون المال معداً للاستنماء بالتجارة أو الإسامة لأن التجارة سبب لحصول الربح والإسامة سبباً لحصول الدر والنسل والسمن، فيقام السبب مقام المسبب، وتعلق الحكم به كالسفر مع المشقة والنوم مع الحدث، وأما بالنسبة لزكاة الزروع والثمار فسبب فرضيتها أيضاً هي الأرض النامية بالخارج حقيقة وسبب وجوب الخراج الأرض النامية بالخارج حقيقة أو تقديرا، حتى لو أصاب الخارج آفة فهلك لا يجب العشر في الأرض العشرية ولا الخراج في الأرض الخراجية لفوات النماء حقيقة وتقديراً . ولهذا لو كانت الأرض عشرية فتمكن من زراعتها فلم تزرع لا يجب العشر لعدم الخارج حقيقة.(١)

نخلص من هذا إلى أن الضريبة تفرض في رؤوس الأموال النامية حقيقة أو تقديرا أما الأموال غير النامية المعدة للحاجات الأصلية فلا تجب فيها الضريبة وذلك كدور السكن وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وسلاح الاستعمال وكتب العلم لأهلها وأدوات الحرفة وذلك لأنها جميعها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية(٢). هذا وقد استدل العلماء على ذلك بحديث النبي عليه الصلاة والسلام المروي عن أبي هريرة قال : قال النبي عليه الصلاة والسلام : "ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة" (٣). وبالتالي تقاس عليها الضرائب .

٢- أعفى الاسلام الحد الأدنى اللازم للمعيشة في رأس المال من الزكاة، فلا تفرض عل الأموال المعدة للنفقة فقد اشترط الاسلام توفر النصاب في الزكاة وأعفى ما دون النصاب فلا تفرض الزكاة وكذلك الضريبة قياساً عليها إلاّ على رأس المال الذي يبلغ نصاباً ويحول عليه الحول لقوله عليه الصلاة والسلام "ليس فيما دون خمسة أو سق من التمر صدقة ولا فيما دون خمس

---

(١) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص١١ ، ص٥٤. وعليش ، شرح منح الجليل ، ج١ ، ص٣٢٣ . والشربيني ، مغني المحتاج، ج١ ، ص٣٦٩ . وابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص٢٨٣.

(٢) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج٢ . ص٢٦٢.

(٣) رواه البخاري في الصحيح ، ج٢ ، ص١٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ذود من الإبل صدقة ولا فيما دون خمس أواق من الورق صدقة"[١] . على اعتبار أن النصاب هو الحد الفاصل بين الفقر والغنى .

مما سبق يتبين لنا موقف الاسلام من فرض الضريبة على رأس المال فالضريبة لا تفرض إلاّ على رأس المال النامي أو المعد للإنماء حقيقة وتقديراً أما رؤوس الأموال الثابتة كالعقارات سواءً منها الأراضي أو المباني أو المصانع فلا تفرض الضريبة إلاّ على غلتها ونمائها وإنتاجها أو ايجارها إذا كانت بيوتاً للإيجار وهذا ما يفهم مما صرح به الإمام الكاساني وابن عابدين كما سبق وأشرنا .[٢]

وهذا ما يفهم أيضاً من كلام الإمام أحمد حيث يقول : "ومن أجر داره فقبض كراها فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول . وكلا م أحمد محمول على من أجر داره سنة وقبض أجرتها في آخرها ، فوجب عليه زكاتها[٣]. فترى الإمام أحمد لم يجعل الزكاة في رأس المال الثابت وهو الدار نفسها وإنما جعل الزكاة في غلتها وإيجارها .

وهذا يعني أن الإسلام أخذ الضريبة من الدخل الناتج من نماء رأس المال دون أن تقتطع جزءاً من رأس المال .[٤]

النوع الثاني من الضريبة على رأس المال : "الضريبة المفروضة على رأس المال وتدفع منه":

لا يكتفي في هذا النوع من الضرائب ان تفرض على الدخل الناتج عن رأس المال بل إنها تقتطع جزءاً من رأس المال نفسه وذلك لأن الضريبة تفرض هنا بمعدل مرتفع لا يفي بسدادها مجموع الدخل الناتج عن رأس المال فيضطر الممول الى التصرف في جزء منه حتى يتمكن من دفع هذه الضريبة فمثلا إذا كان رأس المال يعطي دخلاً مقداره ٥٪ فإن الضريبة قد يكون سعرها ١٠٪ أو ٢٠٪ من قيمة رأس المال نفسه ، فمثل هذه الضريبة لا تدفع من دخل رأس المال كما هو الحال في الضريبة العادية على رأس المال وإنما تدفع من رأس المال نفسه أي أن الدولة تستولي على جزء من رأس المال ، أي على جزء من قيمته ولذا فإن هذا النوع من الضرائب يؤدي الى الانتقاص من رأس المال أو انعدام وعاء الضريبة وهذا ما يخالف قواعد

---

(١) رواه البخاري في الصحيح ، ج٢ ، ص١٤٣-١٤٤ . و ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج٢ ، ص٢٥٩ . وعليش ، شرح منح الجليل ، ج١ ، ص٣٢٢ . والشربيني ، مغني المحتاج ، ج١ ، ص٣٨٩ . وابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص٢٨١.

(٢) الكاساني ، البدائع ، ج٢ ، ص١١ ، ص٥٤ . وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج٢ ، ص٦٢ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ج٣ ، ص٢٩.

(٤) أنظر : زكريا محمد بيومي ، المالية العامة الاسلامية ، ص١٧٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العدالة الضريبية ولذا فإن هذا النوع لا يفرض إلاّ في ظروف استثنائية [١] . وأهم أنواع هذه الضرائب ما يلي :

أولاً : الضريبة الاستثنائية على تملك رأس المال :

تفرض هذه الضريبة على ملكية رأس المال في الحالات الاستثنائية كالحروب والكوارث الطبيعية وتضخم الدين العام فيما لو أخّرت الدولة سداد أقساط الدين العام حتى يأتي وقت يصل فيه الدين العام الى أرقام ضخمة، وقد ظهرت هذه الضريبة خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية نتيجة زيادة حاجة الدولة الى المال في تلك الظروف الاستثنائية، وتقوم على أساس أن رؤوس الأموال تكونت نتيجة الظروف الاستثنائية وليست نتيجة جهود أصحابها وحجة الذين ينادون بفرض هذه الضريبة هي أنه ما دام من حق الدولة تجنيد الأفراد في حالة الحرب، فمن حقها أيضاً إجبار الأغنياء على التضحية بجزء من أموالهم في تحمل أعباء هذه الحرب مقابل تضحية الجنود بأرواحهم خصوصا وأن ثرواتهم ما وجدت غالبا إلاّ لظروف الحرب ذاتها . وغالباً ما تستخدم حصيلة هذه الضريبة لسداد الدين العام، وخصوصاً عند تضخمه الى درجة كبيرة حيث تصبح الضريبة العادية غير كافية لسداد هذا الدين خصوصا في حالات الحرب التي تحتاج الى نفقات ضخمة ولسداد العجز في الموازنة ولسداد النفقات المتزايدة التي تواجهها الدول بعد الحرب .[٢]

وقد انتقدت هذه الضريبة بأنها تضعف المقدرة الإنتاجية للبلد لأنها تقتطع جزءاً من رأس المال وتؤدي الى إحجام الأفراد عن الإدّخار لأنها تفرض بمعدل مرتفع مما يقلل الميل للاستثمار، وكذلك تؤدي الى تهرب أصحاب رؤوس الأموال منها وذلك لارتفاع معدلها وكذلك تؤدي الى اسراع المكلفين ببيع عقاراتهم وأسهمهم مما يؤدي الى تدهور أسعارها وانتشار الكساد والانكماش في البلد .[٣]

---

(١) انظر : الجمل ، أصول المالية العامة ، ص١١٩.

(٢) المرجع السابق ، ص١١٩ وما بعدها . والعلي ، اقتصاديات المالية العامة ، ص١١٥. وعناية ، المالية العامة ، ص٤٩٥.

(٣) انظر : فرهود ، علم المالية العامة . ص٣٣٢. والجمل ، أصول المالية العامة ، ص١٢١ وما بعدها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

موقف التشريع المالي الإسلامي من فرض الضريبة الاستثنائية على تملك رأس المال :

أرى أن التشريع المالي الاسلامي قد أخذ بفكرة فرض الضريبة الاستثنائية على رأس المال وخاصة في الحالات التي تتطلب ذلك وعند حاجة الدولة الماسة الى المال كحدوث عجز كبير في الموازنة والحاجة لسداد الدين العام وخاصة في ظروف الحرب وما تتطلب من نفقات هائلة لتمويل الجند ثم لإعادة تعمير ما خربته الحرب وكذلك عند حدوث الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل والقحط والجدب وحدوث المجاعات نتيجة لذلك وقد ذكر ذلك كثير من علماء الفكر المالي الإسلامي بناءً على أساس مسؤولية كل فرد من المسلمين في المساهمة في دفع الضرر الواقع أو المتوقع على الأمة نتيجة عدوان خارجي خصوصاً أن المجاهدين يقدمون أرواحهم للذود عن الأمة وحماية الدين ونصرة الجماعة ودفع الشر عنها ولذا تبقى تضحية الأغنياء بجزء من أموالهم شيئاً يسيراً أمام ما يقدمه الجند من تضحية بتقديم أرواحهم وقد أشار الى ذلك علماء الفكر المالي الاسلامي ومنهم الجويني حيث يقول : "إذا وطيء الكفار ديار الإسلام فقد اتفق حملة الشريعة قاطبة على أنه يتعين على المسلمين أن يخفوا ويطيروا الى مدافعتهم زرافات ووحداناً وإذا كان هذا دين الله عز وجل دين الأمة فأي مقدار للأموال في هجوم أمثال هذه الأهوال لو مست الحاجة اليها وأموال الدنيا لو قوبلت بقطرة دم لم تعدلها ولم توازنها ، فإذا وجب تعريض المهج للتوى "النوى أو الهلاك" وتعين في محاولة المدافعة التهاوي على ورطات الردى ومصادمة العدا ومن أبدى في ذلك تمرداً فقد ظلم واعتدى ، فإذا كانت الدماء تسيل على حدود الظبات فالأموال في هذا المقام من المستحقرات" .[١]

ويقول الإمام الجويني أيضا : "إذا مست الحاجة في إقامة الجهاد الى مال وعتاد وأهب واستعداد كان وجوب بذله عند تحقق الحاجات على منهاج فروض الكفايات، فليست الأموال بأعز من المهج التي يجب تعريضها للأغرار المؤدية الى الردى والتوى" [٢]. ثم بيّن الإمام الجويني واجب السلطة الحاكمة في بلاد المسلمين وماذا يجب فعله في تلك الظروف الاستثنائية الخطيرة التي قد تلم بالمسلمين فيقول : "فإذا رأى الإمام إذا وقعت واقعة عامة وداهية مطبقة للخطة طامة ، ويد الإمام صافرة وبيوت الأموال شاغرة أن يتسبب الى استيداء =أخذ= مال من موسري المؤمنين فإنه يفعل من ذلك على موجب الاستصواب ما أراد وعمم أهل الاقتدار واليسار في أقاصي البلاد

---

(١) الجويني ، غياث الأمم ، ص٢٥٨-٢٥٩.

(٢) الجويني ، المرجع السابق ، ص٢٦٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ورتب على كل ناحية في تحصيل المراد ذا كفاية ودربة وسداد" [١]. والى مثل ذلك أشار كل من الإمامين الغزالي والشاطبي كما سبقت الإشارة الىذلك .[٢]

والخلاصة أن أقوال العلماء السالفة الذكر تؤيد فرض الضرائب الاستثنائية على رأس المال ولو كانت هذه الضرائب تزيد على دخل رأس المال وذلك في الظروف الطارئة كالحروب وتضخم الديون ووجود العجز الكبير في موازنات الدول وذلك لدفع الأضرار الناجمة عن ذلك حتى لا تقع الأمة في ضرر أكبر وخطر أعم وأشمل من مجرد فرض الضريبة التي تقتطع جزءا من رأس المال .

ثانياً : الضريبة على زيادة قيمة رأس المال :

قد تحصل زيادة في قيمة العقارات نتيجة لتقدم العمران وزيادة السكان وشق الطرق وحفر القنوات وإنشاء السدود بجانبها أو إنشاء الحدائق العامة ولذا فقد تقوم الدولة بفرض ضريبة على هذه العقارات على اعتبار أن زيادة قيمة العقارات، لم تكن نتيجة جهود أصحابها، وإنما لهذه الأسباب المذكورة دون بذل أصحابها جهودا مقابل ذلك حيث أن الزيادة حصلت نتيجة جهود الجماعة ككل ومن الطبيعي أن تحصل عليها الدولة الممثلة لهذه الجماعة .[٣]

وأما بالنسبة لموقف التشريع المالي الاسلامي من فرض الضريبة على زيادة قيمة رأس المال فلا أرى في التشريع الاسلامي ما يمنع من فرض مثل هذه الضريبة بل إن من أقوال العلماء ما يؤيد فرض مثل هذه الضريبة مع مراعاة جانب العدالة دون إجحاف بحقوق أصحاب رؤوس الأموال . يظهر ذلك من كلام الإمام الماوردي حيث يقول : "فأما الزيادة التي أحدثها الله تعالى فكأنهار حفرها السيل وصارت الأرض بها سائمة بعد أن كانت تُسقى بآلة ، فإن كان هذا عارضاً لا يوثق بدوامه لم يجز أن يزاد في الخراج وإن وثق بدوامه راعى الإمام فيه المصلحة لأرباب الضياع وأهل الفيء وعمل في الزيادة أو المتاركة بما يكون عدلا بين الفريقين" .[٤]

فكلام الماوردي هذا فيه إشارة الى جواز أخذ الزيادة في قيمة الأرض أو حصيلة الخراج بعين الاعتبار لتزاد الضريبة عليها بما يحقق مصلحة الخزينة وبيت المال خصوصا إذا كانت زيادة القيمة عائدة لظروف أحدثها الله تعالى أو أحدثتها الأمة ولم يبذل فيها أصحابها جهوداً تذكر كالأمور التي ذكرناها والتي منها شق طريق جديدة أو قناة ماء جديدة لا سيما إذا كانت الخزينة

---

(١) الجويني ، غياث الأمم . ص٢٧٢.

(٢) الشاطبي ، الاعتصام . ج٢ ، ص١٢١. والغزالي ، المستصفي ، ج١ ، ص٣٠٣.

(٣) انظر : مراد ، مالية الدولة ، ص١٧٧.

(٤) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص١٥٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بحاجة لمثل هذه الزيادة في الضرائب عند حدوث العجز في الموازنة والى مثل ذلك يشير الإمام أبو يوسف حين سُئل : لم رأيت أن يقاسم أهل الخراج ما أخرجت الأرض من صنوف الغلات وما أثمر النخل والشجر والكرم على ما قد وضعته من المقاسمات ، ولم ترددهم الى ما كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وضعه على أرضهم ونخلهم وشجرهم وقد كانوا بذلك راضين وله محتملين ، فقال أبو يوسف : ان عمر رضي الله عنه رأى الأرض في ذلك الوقت محتملة لما وضع عليها ، ولم يقل حين وضع عليها ما وضع من الخراج إن هذا الخراج لازم لأهل الخراج وحتم عليهم ولا يجوز لي ولمن بعدي من الخلفاء أن ينقص منه ولا يزيد فيه" [١] . وهذا يعني جواز الزيادة في الخراج ما دامت الأرض مطيقة وله محتملة خصوصاً عند حدوث الزيادة في قيمتها أو قيمة ما تنتجه، وبهذا قال الإمام محمد بن الحسن لأن مبنى الخراج على الطاقة فتجوز الزيادة على القدر الموظف إذا كانت تطيقه [٢]. وعليه تقاس زيادة القيمة في رأس المال .

ثالثاً : الضريبة على التركات :

تعتبر الضريبة على التركات أهم الضرائب المفروضة على رأس المال والتي تقتطع جزءاً منه حيث تنتهز الدولة فرصة انتقال ثروة المتوفى الى ورثته لتفرض عليها ضريبة ومن الممكن أن يتم فرضها على مجموع التركة بعد خصم الديون المستحقة عليه قانوناً أو قد يتم فرضها على نصيب كل وارث على حدة، وتمتاز الضريبة على التركات بوفرة حصيلتها وسهولة جبايتها خاصة مع تزايد حاجة الدولة الى المال وسند هذه الضريبة أن الفرد تربطه بالجماعة التي يعيش فيها رابطة من التضامن تشبه الرابطة التي تقوم بين أفراد الأسرة وتجعل للدولة الحق في الحصول على الإرث والإشتراك في جزء من التركة شأنها في ذلك شأن الورثة من أفراد أسرة المتوفى خصوصاً وأن الشخص الذي انتقلت اليه الأموال عن طريق الميراث يكون في مركز يسمح له بتحمل هذه الضريبة في يسر، لأن الميراث اغتناء لم يبذل الممول مجهوداً في سبيل الحصول عليه وإنما جاء لظروف الوفاة .[٣]

وأما بالنسبة لموقف التشريع المالي الأسلامي من فرض الضريبة على التركات فلا أرى ما يمنع ذلك من وجهة نظر الشرع خصوصاً وأن الفقهاء قد أجمعوا[٤] على أن من مات ولم

---

(١) أبو يوسف ، الخراج ، ص٨٤ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص٦٣.

(٣) انظر : مراد ، مالية الدولة ، ص١٨٢ وما بعدها .

(٤) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص٦٨. وابن رشد ، بداية المجتهد ، ج٢ ، ص٣٥٤-٣٥٥. والشيرازي ، المهذب ، ج٢ ، ص٣١ . وابن قدامة ، المغني ، ج٦، ص٢٠٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يترك ورثة أصلاً أو تـرك زوجـاً أو زوجـة فقـط فـإن البـاقي مـن ميراثهم يـؤول الـى بيـت مـال المسلمين لينفق في مصالح الأمة، فإن كان مال المتوفى ينتقل بكليته الى بيت مـال المسـلمين عند عدم وجود الوارث فليس هناك ما يمنع من فرض الضرائب على التركة ليقتطع جزءاً منها لبيت مال المسلمين خاصة عند حاجة الدولة الماسة الى المال وإنما يعود الأمر في ذلك الى تقدير أولي الأمر في الأمة وأدلة جواز ذلك هي نفس أدلة جواز الضريبة بشكل عام كما سبق وأشـرنا، بنـاءً على مسؤولية الأغنياء في تقديم جزء من أموالهم للمساهمة فـي تحقيـق المصـالح وكفايـة الحاجـة للإنفاق العام خصوصا عند حدوث الضرورة والعجز في الموازنة، حتى أن من الفقهـاء مـن رأى أن بيت المال أولى من ذوي الأرحام في الميراث إن لم يكـن للمتوفـى وارث مـن ذوي الفـروض والعصبات وكذلك فإن الزائد على نصيب أصحاب الفروض لا يرد عليهم وإنما يؤول الباقي الـى بيت مال المسلمين والإمام ناظر ومستوفٍ لهم والمسلمون لم يعدموا ، وإنمـا عـدم المسـتوفي لهـم فلم يوجب ذلك سقوط حقهم قال بهذا المالكيـة [١] والشـافعية [٢] أمـا الحنفيـة [٣] والحنابلـة [٤] فقد قدمـوا حـق ذوي الأرحـام علـى بيـت المـال فـي اسـتحقاق الميراث عنـد فقد أصحـاب الفـروض والعصبات وقد استدلوا بقوله تعالى "وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتـاب اللـه" [٥]، وقـد ترجح أولو الأرحام بالقرب الى الميت، فيكونون أولى من بيـت المـال لأنـه لسـائر المسـلمين وذو الرحم أحق من الأجانب عملاً بالنص .[٦]

وحتى لو سلمنا بقول الحنابلة ومن وافقهم بتقديم حق ذوي الأرحام علـى بيـت المـال فـإن هذا لا يمنع من فرض الضرائب على التركات وذلك عملاً بالمصلحة العامة للمسلمين مع وجـوب عدم إغفال حق الورثة في مـال المتوفـى خصوصـاً إذا كـانوا يشـتركون معـه فـي الملكيـة أو فـي الجهد المبذول للحصول على المال .

---

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج٢ ، ص٣٥٥.

(٢) الشيرازي ، المهذب ، ج٢ ، ص٣١ . والشربيني ، مغني المحتاج ، ج٣ ، ص٦.

(٣) أنظر : الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، ج٥ ، ص٨٦.

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ج٦ ، ص٢٠٢.

(٥) سورة الأحزاب ، الآية ٦.

(٦) ابن قدامة ، المغني ، ج٦ ، ص٢٠٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني : أقسام الضرائب غير المباشرة

تفرض الضرائب غير المباشرة على استخدام الدخل فإذا كان إنفاق الشخص يتناسب مع دخله فإن الضرائب غير المباشرة تعتبر متناسبة مع المقدرة التكليفية للممولين وتتفق مع قاعدة العدالة الضريبية [١] . ويمكن تقسيم الضرائب غير المباشرة الى الأنواع التالية :

أولاً : الضرائب على الاستهلاك :

تعتبر الضرائب على الاستهلاك من الضرائب غير المباشرة المفروضة على استعمال الدخل في الأغراض الاستهلاكية وهي على نوعين :

أ- ضرائب الاستهلاك المفروضة على أنواع معينة من السلع ومن أهم وسائل الدولة في فرض الضرائب على السلع الاستهلاكية ما يلي :

١- ضرائب الإنتاج : وذلك بفرض ضرائب الاستهلاك على السلع في مرحلة الانتاج فيقوم المنتجون بدفع هذه الضريبة ثم يلقون عبئها على عاتق المستهلكين وذلك بزيادة ثمن بيع السلعة ويكون من المفضل والحالة هذه فرض الضريبة على انتاج السلع وهي في مرحلتها الانتاجية الأخيرة ومن أمثلتها الضرائب على انتاج البترول والكبريت والإسمنت .[٢]

٢- الضرائب الجمركية : وذلك بأن تفرض ضريبة الإستهلاك على السلعة عند عبورها الحدود بهدف الحصول على إيرادات للخزينة أو حماية الإنتاج المحلي من منافسة السلع الأجنبية ، وقد تفرض الضرائب الجمركية على التجارة العابرة "الترانسيت" التي تعبر حدود الدولة في طريقها الى دولة أخرى .[٣]

٣- الاحتكارات المالية : كأن تحتكر الدولة صناعة سلعة معينة ثم تبيعها وبذلك تحقق الربح الاقتصادي بتحديدها لسعر هذه السلعة .[٤]

٤- ربط الضريبة على السلعة المباعة : وذلك بتحصيل الضريبة بمناسبة بيع السلعة للمستهلك بإضافتها على ثمن البيع .[٥]

ب- الضريبة العامة على الاستهلاك : تفرض هذه الضريبة على مجموع ما ينفقه الشخص في الاستهلاك عموما دون تمييز بين سلعة وأخرى والصورة الشائعة لهذه الضريبة هي الضريبة

---

(١) الجمل ، أصول المالية العامة ، ص١٣٠.

(٢) الصكبان ، موجز المالية العامة ، ص٢٧٢ وما بعدها.

(٣) مراد ، مالية الدولة ، ص١٨٩.

(٤) الجمل ، أصول المالية العامة ، ص١٣٤.

(٥) الجمل ، المرجع السابق ، ص ١٣٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على رقم الأعمال – على اجمالي المبيعات– وتجبى من التجار الذين يستردونها من المستهلكين بزيادة ثمن السلع أو بالضريبة على المشتريات .[١]

ثانياً : الضرائب على تداول الأموال :

وتفرض هذه الضرائب على التصرفات القانونية المتمثلة في انتقال الملكية وخاصة ملكية العقارات من شخص الى آخر فيما يسمى رسوم التسجيل وكذلك تفرض على تحرير المستندات كالعقود والكمبيالات والفواتير وتسمى رسوم الطابع وتتصف هذه الضرائب بسهولة الجباية والملاءمة في الدفع وبغزارة الحصيلة ويؤخذ عليها أن فرضها بمعدلات مرتفعة يؤدي الى إعاقة انتشار المعاملات والتداول ويدخل ضمن هذا النوع من الضرائب ما يسمى بضرائب الأيلولة التي تفرض على انتقال الثروة عن طريق الميراث أو الوصية أو الهبة .[٢]

موقف التشريع الاسلامي من أنواع الضرائب غير المباشرة :

أولاً : الضرائب على الاستهلاك أو الإنفاق :

فالبنسبة لفرض الضريبة العامة على الاستهلاك بحيث تفرض الضريبة على جميع أنواع السلع فأرى أن هذه الضريبة منافية للعدالة إذ أنها لا تعطي تعبيرا صحيحاً عن المقدرة المالية للمكلفين فقد ينفق البعض أكثر من غيره بسبب حجم أسرته الكبير ولذا فقد يقع عبء هذه الضريبة على الفقراء أكثر من غيرهم خصوصاً إذا ما طالت السلع الضرورية كالغذاء والكساء والدواء ولذا ينبغي على الدولة الإسلامية أن تتجنب فرض مثل هذه الضريبة لعدم مراعاتها المقدرة المالية للمكلفين . الا أنها تستطيع ان تتلافى عبء هذه الضريبة على الفقراء وذلك إما بإعفاء السلع الضرورية من الضرائب أو بإعطاء الدعم المالي لمستحقيه من الفقراء المتضررين بفرض هذه الضريبة .

ثانياً : أما بالنسبة لفرض الضرائب على أنواع معينة من السلع :

فأرى أن بمقدور الدولة أن تفرض الضرائب على سلع بعينها من غير الضروريات التي تتوقف عليها حياة الأفراد ولها والحالة هذه أن تفرض الضرائب على بعض السلع الحاجية الشائعة الإنتشار والتي لا تعتبر بمنزلة الضروريات وتكون غزيرة الحصيلة من ناحية ضرائبية وذلك كالقهوة والشاي والمثلجات والسيارات مع مراعاة جانب العدالة من جهة وحاجة الخزينة

---

(١) تكلا ، الأسس الحديثة لعلم مالية الدولة ، ص١٨٨.

(٢) العلي ، اقتصاديات المالية العامة ، ص١٢٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من جهة أخرى ومما يروى في هذا المجال أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "كان يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر".(١)

فقد خفف سيدنا عمر الضرائب على المواد التي يرى أن المسلمين في المدينة أكثر حاجة اليها وزادها على السلع الأقل ضرورة موازنا بذلك بين مصلحة الرعية من جهة وحاجة بيت المال من جهة أخرى .

أما السلع الكمالية الترفيهية والتي تستعمل للترف والبذخ وتقل حاجة الفقراء إليها ولا يستعملها إلاّ الأغنياء والموسرون والمترفون فأرى أنه لا مانع أن تفرض الدولة عليها ضرائب مرتفعة لتحد من انتشارها من جهة ولتوفير المال للخزينة من جهة أخرى وذلك كأدوات الزينة وأدوات اللهو والعطور والتحف والسيارات الفارهة والدخان فيما لو سمح بانتشاره في الدولة الإسلامية وكذلك الملابس الغالية الثمن خصوصاً وأن هذه المواد لا يستخدمها بكثرة إلاّ المترفون وفرض الضرائب العالية عليها قد يقلل من استعمالها وانتشارها ولعل الإمام الجويني يشير الى ذلك حيث يقول : "فإن اقتضى الرأي تعيين أقوام على التنصيص تعرض لهم على التخصيص "أي في التوظيف" ونظر الى من كثر ماله وقل عياله ، وقد يتخير من خيف عليه من كثرة ماله أن يطغى ، ولو تُرك لفسد ، ولو غُصّ من غلوائه قليلاً لأوشك أن يقتصد" .(٢)

وخلاصة القول في مثل هذه الضريبة أن الأمر فيها عائد الى الاجتهاد والنظر للرعية من جهة وللخزينة ومالية الدولة من جهة أخرى فينبغي للسلطة أن توفق بين الأمرين وذلك بناءً على القاعدة الفقهية "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" .(٣)

ثالثاً : الضرائب على الإنتاج :

فللدولة الإسلامية أن تفرض الضرائب المناسبة على انتاج أنواع معينة من السلع ، كأن تفرض الضرائب على إنتاج النفط والمعادن بأنواعها وهي أشبه ما تكون بضريبة القيمة المضافة وقد أخذ التشريع المالي الإسلامي بذلك ويتمثل ذلك فيما أشار اليه الفقهاء في أخذ الخمس من المعدن والركاز وقد بين الفقهاء أن المعدن هو ما خلقه الله في الأرض وأما الكنز فهو ما دفنه الكفار وقد اختلف الفقهاء في المقدار الذي يؤخذ منه الخمس وفي نوع المعادن التي يؤخذ منها الخمس على النحو التالي :

---

(١) رواه أبو عبيد ، الأموال ، بند ١٦٦٢ ، ص٦٤١. ورواه مالك ، الموطأ ، ج١ ، ص٢٨١ – كتاب الزكاة ، حديث٤٦.

(٢) الجويني ، غياث الأمم ، ص٢٧٣.

(٣) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص١٢١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- ذهب الحنفية الى ايجاب الخمس في كل جامد ينطبع بالنار من المعادن سواءً كان من الذهب أو الفضة أو الحديد والنحاس والرصاص ولم يشترطوا في ايجاب الخمس النصاب ولا الحول.[١] وقد استدل الحنفية على ما ذهبوا اليه بقوله عليه الصلاة والسلام "وفي الركاز الخمس" [٢]. وقالوا إن الركاز كل ما يركز في الأرض سواء كان من الذهب والفضة التي دفنته الجاهلية أو من المعادن التي خلقها الله في الأرض .[٣]

٢- أما المالكية : فقد وافقوا الحنفية في عدم اشتراط الحول إلاّ أنهم خالفوهم في مقدار النصاب حيث اشترطوا النصاب في المعدن وأوجبوا فيه ربع العشر .[٤]

٣- أما الشافعية : فقد اشترطوا النصاب وأوجبوا فيه ربع العشر في معدني الذهب والفضة فقط إن استخرجت بتعب كالحاجة الى الطحن والحفر والمعالجة بالنار وإلا فالخمس لأن الواجب يزداد بقلة المؤنة وينقص بكثرتها ولم يشترطوا الحول في أرجح الروايات عنهم لأن الحول إنما يعتبر لأجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فأشبه الزروع والثمار.[٥]

٤- أما الحنابلة : فقد أوجبوا الزكاة في معدن الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً والفضة إذا بلغت مائتي درهم أو قيمة ذلك من معادن الزئبق والرصاص والصفر والحديد والياقوت والزبرجد والعقيق والكحل وكذلك المعادن الجارية كالقار والنفط ونحو ذلك ففي جميعها الزكاة وفيها ربع العشر ولم يشترطوا فيها الحول وكذلك قالوا بايجاب ربع العشر في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر .[٦]

وقد استدل الحنابلة ومن وافقهم بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية وتلك المعادن لا يؤخذ منها إلاّ الزكاة الى اليوم[٧] . والزكاة تؤخذ بمقدار ربع العشر كما نعلم .

---

(١) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج٢ ، ص٣١٨.

(٢) رواه البخاري ، في الصحيح ، ج٢ ، ص١٦٠.

(٣) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج٢ ، ص٣١٨ وما بعدها .

(٤) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج٢ ، ص٢٥٨. ومحمد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر العلاّمة خليل ، ج٢ ، ص٣٤٥.

(٥) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج١ ، ص٣٩٤.

(٦) ابن قدامة ، المغني ، ج٣ ، ص٢٦-٢٨.

(٧) رواه أبو داود، في السنن، ج٣، ص ٤٤٣، حديث ٣٠٦١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولعل محل النزاع بين الجانبين هو اختلافهم في تحديد معنى الركاز وهل يعتبر المعدن من الركاز أم لا وقد ذكر البخاري عن مالك وابن ادريس أن المعدن ليس بركاز[١] . وعلى هذا يكون الركاز هو ما دفن في الأرض من الكنوز من زمن الجاهلية .

وتعليقاً على ما سبق نقول أنه للدولة الإسلامية فرض الضرائب على استخراج المعادن إذا أوكلت استخراجها لجهات خاصة كالشركات والأفراد وكذلك من حقها أن تستغلها بنفسها إذا رأت ذلك محققاً للمصلحة العامة للأمة خصوصاً وقد أصبح استخراج المعادن وإنتاجها بكميات كبيرة تعتمد عليها الدول بشكل رئيسي في إمداد الخزينة بالمال وأما مقدار الواجب فأرى أن الراجح فيه هو قول الحنفية لصحة الحديث الوارد فيه ولقوة استدلالهم بالحديث حيث أن الركاز يشمل كل ما ركز في الأرض من المعادن وكذلك أرى الأخذ بقول الحنابلة في ايجاب الضريبة أو الزكاة في جميع أنواع المعادن سواء منها الجامد الذي ينطبع بالنار أو المائع كالنفط وغيره .

ولا يفوتنا أن نذكر أن من حق الدولة الإسلامية أن تفرض الضرائب على ما تراه محققا للمصلحة من بقية أنواع الإنتاج كإنتاج المصانع وغيرها .

وبما أن الضرائب من الأمور الاجتهادية التي يعود تقدير الأمر فيها الى السلطة الحاكمة فأرى أن لها أن تزيد من مقدار الواجب أو تنقص منه حسب ما يرى من تحقيق المصلحة العامة وحسب مقدار حاجة الدولة الى المال .

رابعاً : موقف التشريع الاسلامي من الضرائب الجمركية :

أخذ التشريع المالي الاسلامي بفرض الضرائب على الأموال التجارية المارة عبر حدود الدولة الإسلامية فيما يعرف بضريبة العشور . فقد روى الإمام أبو عبيد بسنده عن أنس بن مالك سنةعمر في العشور فقال : "يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهم ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم [٢] . وهو مروي أيضا عن زياد بن حدير حيث كان أول من بعثه عمر على العشور .[٣]

وأما أقوال الفقهاء وتفصيلهم للمأخوذ مما يمر به التاجر على العاشر فهو على النحو التالي : فذهب الحنفية [٤]، والحنابلة [٥]، الى أن المسلم يؤخذ منه ربع العشر في أموال التجارة

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، ج٢ ، ص١٥٩.

(٢) ابو عبيد ، الأموال ، ص٦٤٠ ، بند ١٦٥٧.

(٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص١٣٥.

(٤) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص٣٨.

(٥) ابن قدامة ، الكافي ، ج٤ ، ص٣٦٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لأن المأخوذ منه زكاة فيؤخذ على قدر الواجب من الزكاة في أموال التجارة وهو ربع العشر ويوضع موضع الزكاة ويسقط عن ماله زكاة تلك السنة إن لم يكن عنده مال آخر تجب فيه الزكاة وأما بالنسبة للذمي فقد ذهب الحنفية الى أنه يؤخذ منه نصف العشر على شرائط الزكاة ولكن يوضع موضع الجزية والخراج وذلك إذا مرّ بأموال التجارة عبر حدود الدولة الإسلامية وقد استدلوا بفعل عمر[١]، ووافقهم الحنابلة على ذلك[٢]، وقد اشترطوا الحول والنصاب .

وأما بالنسبة للحربي : فقد ذهب الحنفية[٣]، والحنابلة[٤]، الى أنه يؤخذ منهم مثل ما يأخذون من المسلمين فإن علم أنهم يأخذون منا ربع العشر أخذ منهم ذلك القدر وإن كان نصفا فنصف وإن كان عشراً فعشر وقد ثبت ذلك عن عمر بمحضر من الصحابة حيث كتب بذلك للعشار ولم يخالفه منهم أحد فيكون إجماعا منهم على ذلك .

ورأى مالك أن تجار أهل الذمة يؤخذ منهم مما يجلبونه من بلد الى بلد العشر الا ما يسوقون الى المدينة خاصة فيؤخذ فيه نصف العشر ولم يشترط مالك نصاباً ولا حولاً وحكم الحربي عنده إذا دخل بأمان حكم الذمي .[٥]

وأما الشافعي فذهب الى أنه لا يؤخذ من الذمي ولا من الحربي شيئاً في تجارته إلا إذا شرط عليه ذلك أو اصطلح عليه معهم وقدر المشروط منوط برأي الإمام ويجوز أن يكون أكثر من عشر وإن أعفاهم جاز ولا يؤخذ منهم إلا مرة واحدة في الحول ولو تردد .[٦]

والمتتبع للنصوص السالفة الذكر وأقوال الفقهاء يخلص الى النتائج التالية :

١- أما بالنسبة للمسلمين فالمأخوذ من تجارتهم هو زكاة وتنطبق عليه جميع شروط الزكاة من اعتبار النصاب ومرور الحول وفي ذلك يقول الإمام ابو يوسف : "وكل ما أخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة" [٧]. وهذا أيضاً ما صرح به الكاساني من الحنفية [٨]، ووافقهم الحنابلة على ذلك [٩]. ولا يؤخذ من المسلمين عشور تجارتهم فقد روى أبو داود

---

(١) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص٣٨.

(٢) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج٤ ، ص٣٦٦.

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص٣٨-٣٩.

(٤) ابن قدامة ، الكافي ، ج٤ ، ص٣٦٧ . وأبو البركات ، المحرر في الفقه ، ج٢ ، ص١٨٦.

(٥) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج١ ، ص٤٠٦ . ومحمد عليش ، شرح منح الجليل ، ج١ ، ص٧٦٠ .

(٦) الشيرازي ، المهذب ، ج٢ ، ص٢٥٩ . والشربيني ، مغني المحتاج ، ج٤ ، ص٢٤٧ .

(٧) ابو يوسف ، الخراج ، ص١٣٤.

(٨) الكاساني ، البدائع ، ج٢ ، ص٣٩ .

(٩) ابن قدامة ، المغني ، ج٨ ، ص٥١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور".[١]

٢- وأما ما يؤخذ من أهل الذمة فقد صالحهم عمر على إضعاف الصدقة عليهم فيؤخذ منهم نصف العشر حسب اتفاقهم مع عمر[٢]. وأما بالنسبة للحربيين فيعاملون مثل ما يعاملون المسلمين فإن أخذوا منّا نأخذ منهم وإن لم يأخذوا لم نأخذ وهذا بمثابة ما تتفق عليه الدولة الإسلامية مع الدول المجاورة في معاملتهم للتجار عبر الحدود من كلا الطرفين .

وخلاصة الأمر في موضوع الضرائب الجمركية أرى أن ما أخذ من المسلمين هو بمثابة زكاة المال المفروضة شرعاً ولم يذكر أحد من الفقهاء أنه يجب على المسلم في تجارته التي يمر بها على العاشر زيادة على مقدار الزكاة بل إن النصوص قد وردت في ذم العشار وأصحاب المكوس إذا أخذوا من المسلم زيادة على الزكاة منها قوله صلى الله عليه وسلم : "لا يدخل الجنة صاحب مكس"[٣] . قال الخطابي في معالم السنن : صاحب المكس هو الذي يعشر أموال المسلمين ويأخذ من التجار والمختلفة إذا مروا عليه وعبروا به مكساً باسم العشر وليس هو الساعي الذي يأخذ الصدقات . وأما العشر الذي يصالح عليه أهل العهد في تجارتهم إذا اختلفوا الى بلاد المسلمين فليس ذلك بمكس ولا آخذه بمستحق للوعيد إلا أن يتعدى ويظلم فيخاف عليه الإثم والعقوبة"[٤]. ومثل ذلك يذكر ابن عابدين عن البغوي في ذم العشار وأصحاب المكوس ويرى أن ما يأخذونه حراماً وسحتاً ويأكلون في بطونهم نارا .[٥]

وهذا يعني أن ما يؤخذ من المسلمين إنما هو زكاة وليس ضرائب جمركية ولم يثبت أخذ الجمارك من المسلمين بل الوارد عن العلماء تحريم أخذها من المسلمين مستدلين بحديث ذم صاحب المكس السالف الذكر .

وحتى يتمشى ما يفرض على المسلم مع توجيهات الشريعة الإسلامية أرى أنه لا يجوز أن يؤخذ من تجارة المسلم سوى مقدار الزكاة عند تحقق شروطها فإن احتاجت الدولة الى المال للضرورة فمن الممكن أن تفرض على بقية أموال تجار المسلمين الضريبة وفق الشروط الشرعية للضرائب في الإسلام .

---

(١) أبو داود ، السنن ، ج٣ ، ص٤٣٤ ، حديث ٣٠٤٦ .

(٢) أبو عبيد ، الأموال ، بند ٦ ، ص٦٣٨.

(٣) رواه ابو داود في السنن ، ج٣ ، ص٣٤٩ ، حديث ٢٩٣٧.

(٤) الخطابي ، معالم السنن شرح سنن أبي داود ، ج٣ ، ص٣٤٩.

(٥) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج٢ ، ص٣١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما ما يؤخذ من تجارة الحربي إذا دخل دار الإسلام بعقد أمان فإنما هي معاملة بالمثل . فقد روى الإمام أبو عبيد بسنده عن عبد الرحمن بن معقل قال : "سألت زياد بن حدير : منْ كنتم تعشرون ؟ قال : ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً ، قلت فمن كنتم تعشرون ؟ قال : تجار الحرب كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم" .(١)

وهذا يعني جواز أخذ الضرائب الجمركية من تجار الدول المجاورة للدولة الإسلامية إذا كانت دولهم تأخذ مثل هذه الضرائب من تجار المسلمين معاملةً بالمثل ويكون ذلك حسب المعاهدات التجارية بين الدولة الإسلامية وجيرانها وفق ما تمليه السياسة الشرعية وما يحقق مصلحة الأمة الإسلامية .

وأما بالنسبة لأهل الذمة فإن عمر صالحهم على ذلك ويمكن تكييف ما يؤخذ منهم أنه بمثابة الضريبة الجمركية وهذا ما ذهب اليه ابو عبيد حيث يقول : "وكان الذي يشكل على وجهه أخذه من أهل الذمة فجعلت أقول : ليسوا بمسلمين فتؤخذ منهم الصدقة ولا من أهل الحرب فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا فلم أدرِ ما هو ، حتى تدبرت حديثاً له فوجدته إنما صالحهم على ذلك صلحاً سوى جزية الرؤوس وخراج الأرضين" .(٢)

وأرى أن ما يؤخذ من تجارة أهل الذمة إنما هو أمر اجتهادي يدخل أيضاً في باب السياسة الشرعية ترى فيه السلطة الحاكمة في بلاد المسلمين ما يحقق المصلحة للمسلمين بناءً على القاعدة الشرعية "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" (٣)، وأرى أنه من الممكن أن يعاملوا نفس المعاملة التي يعامل بها المسلمون من حيث فرض الضرائب عليهم يؤيد ذلك ما ذهب اليه الحنفية أن ما يؤخذ من الذمي على شرائط الزكاة التي تجب على المسلمين إلا أنه يوضع مواضع الجزية والخراج .(٤)

---

(١) أبو عبيد ، الأموال ، بند ١٦٣٦ ، ص٦٣٥.

(٢) أبو عبيد ، المرجع السابق ، بند ١٦٥٤ ، ص٦٣٨.

(٣) ابن نجيم الحنفي ، الأشباه والنظائر ، ص١٢٣.

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص٣٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني
سعر الضريبة "معدلها"

سعر الضريبة هو النسبة بين الضريبة التي تجبى الى المادة الخاضعة للضريبة .[١]

ويثير موضوع تحديد معدل الضريبة المطلبين الآتيين :

١- الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية .

٢- الضرائب العينية والضرائب الشخصية .

المطلب الأول :

أولاً : الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية :

أ- الضرائب النسبية : ويقصد بها الضرائب التي تفرض بمعدل واحد وبسعر ثابت لا يتغير مهما اختلفت قيمة الوعاء الخاضع لها ومهما تباينت ظروف الممولين المكلفين بدفعها [٢]. أو هي التي تظل غلتها ثابتة كنسبة من الشيء الذي تجبى منه الضرائب كثرت أم قلّت هذه القيمة [٣]. ومثال ذلك أن تفرض ضريبة الدخل أوالضريبة على مجموع التركة بسعر ١٠٪ وذلك يعني أن حصيلة الضريبة النسبية تزيد بنفس نسبة زيادة مقدار وعائها وقد بين علماء المالية العامة عدة مزايا لهذه الضريبة منها :

١- عدالتها لأنها تقتطع نسبة واحدة من جميع الخاضعين لها فلا تحابي فئة على حساب الأخرى.

٢- أنها تمتاز ببساطتها وسهولتها لأن معدلها معروف للجميع وكذلك فإنها تتفق مع مبدأ عمومية الضريبة وتعمل على تحقيق مبدأ المساواة .

إلا أن هذه الضريبة قد انتقدت من حيث أن عدالتها ظاهرية لأن ما يتحمله صاحب الدخل الصغير من تضحية وحرمان من اقتطاع نسبة معينة من دخله تزيد عما يتحمله صاحب الدخل الكبير من اقتطاع نفس النسبة من دخله لأن الأول يضحي على حساب الضروريات بينما الثاني يضحي بالكماليات ولذا فقد فضل علماء المالية العامة الأخذ بنظام الضرائب التصاعدية .[٤]

---

(١) الصكبان ، موجز في المالية العامة ، ص٣٠٣.

(٢) الخمش ، دراسات في المالية العامة واتجاهاتها الحديثة ، ص١٦٣.

(٣) عوض ، الهيكل الضريبي المعاصر في ضوء المباديء الإسلامية ، ص٧٣.

(٤) بركات ، المالية العامة ، ص١٧١. والصكبان ، موجز في المالية العامة ، ص٣٠٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب- الضرائب التصاعدية : تعرف الضرائب التصاعدية بأنها الضرائب التي يزداد سعرها مع ازدياد المال الخاضع لها فيرتفع سعرها كلما ارتفعت قيمة وعاء الضريبة .(١)

وقد فضل علماء المالية العامة هذه الضرائب لأنها تتفق مع مفهوم العدالة الضريبية ومثال ذلك أن تفرض هذه الضريبة بمعدل ٥٪ على من يملك خمسة آلاف دينار فأكثر و١٠٪ على من يملك عشرة آلاف دينار فأكثر ثم ترتفع لتصل الى ١٥٪ لمن يملك عشرين ألفاً فأكثر وهكذا يزداد المعدل كلما زادت قيمة وعاء الضريبة .(٢)

وأما عن مبررات فرض الضريبة التصاعدية فهو محاولة جعل الضريبة أكثر عبئاً نسبياً على الأغنياء منها على الفقراء لتحقيق التوازن بين مقدار ما يملكه الشخص ومقدار ما يدفعه من ضرائب وكذلك فإن تحمل الحاجات الجماعية يجب أن يفرض على الأغنياء بالدرجة الأولى لأن فرضها على الفقراء يؤدي الى اقتطاع جزء من دخله الذي ينفقه على الضروريات وكذلك تؤدي هذه الضرائب الى تخفيف حدة التفاوت في توزيع الدخول والثروات لصالح الطبقة الفقيرة .

هذا ويمكن تطبيق مبدأ التصاعد بعدة أساليب منها : تقسيم المادة الخاضعة للضريبة الى عدة شرائح ويفرض على كل شريحة منها معدل خاص بها ويتصاعد هذا المعدل بزيادة الشرائح كما سبق وأسلفنا ، وكذلك يمكن تطبيق التصاعد عن طريق الإعفاءات كخصم الحد الأدنى اللازم للمعيشة من جميع الدخول مع بقاء السعر الإسمي للضريبة واحداً لا يتغير .(٣)

الضرائب النسبية والتصاعدية في التشريع المالي الإسلامي :

أخذ التشريع المالي الإسلامي بمبدأ النسبية في فرض الزكاة والضرائب ففي الزكاة مثلاً تظهر النسبية واضحة في زكاة النقدين الذهب والفضة حيث لا تجب الزكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فإذا بلغت النصاب ففيها خمسة دراهم وما زاد عن ذلك ففي كل أربعين درهماً درهمٌ مهما كان مقدار المال، وكذلك الذهب فلا شيء فيه حتى يبلغ عشرين مثقالاً فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال أو ربع العشر وما زاد فبحساب ذلك .(٤)

---

(١) الجمل ، أصول المالية العامة ، ص١٤٧.

(٢) انظر : الجمل ، أصول المالية العامة ، ص١٤٧.

(٣) انظر : بركات ، المالية العامة ، ص١٧٢.

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص١٦-١٧ . وابن رشد ، بداية المجتهد ، ج١ ، ص٢٥٥ . والشربيني ، مغني المحتاج ، ج١ ، ص٣٨٩ . وابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص٣٠٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إلا أن التشريع المالي الإسلامي قد أدخل التصاعد في سعر فريضة الزكاة عن طريق الإعفاءات وذلك بخصم ما دون النصاب وإعفائه من الزكاة مع بقاء السعر الإسمي لفريضة زكاة النقود ثابتاً لا يتغير .(١)

وكذلك أخذ التشريع المالي الإسلامي بمبدأ النسبية في فرض العشور عندما جعلها نسبة ثابتة على المسلم ربع العشر وعلى الذمي نصف العشر وعلى الحربي العشر إلا أن التشريع المالي الإسلامي قد أخذ بمبدأ التصاعدية في ضريبة العشور عندما أعفى ما دون النصاب في ضريبة العشور عند الحنفية .(٢)

وأما بالنسبة للجزية فقد أدخل عليها التشريع المالي الإسلامي مبدأ التصاعدية وذلك مراعاةً للعدالة الضريبية عندما قسم أهل الذمة الى طبقات وشرائح تتدرج حسب غناهم ويسارهم ففرض على الغني ثمانية وأربعين درهماً في السنة وعلى متوسط الغنى أربعة وعشرين درهماً في السنة وعلى الفقير اثني عشر درهماً في السنة ، وقد تم فرض هذا من قبل عمر بن الخطاب بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فاعتبر إجماعاً مع بعض الإختلاف في المقدار وذلك لتعدد الروايات وجميعها صحيحة وذلك حسب الإتفاق مع كل قوم على حدة .(٣)

وقد أخذ النظام المالي الإسلامي بنظام التصاعد في فرض ضريبة الخراج حينما فرض على كل نوع من المحصول مقدارا يختلف عن الآخر وذلك مراعاةً لقيمته وفرض على نواحي الشام غير المقدار الذي فرض على خراج العراق فعلم أنه راعى في كل أرض ما تحتمله وقد بين الإمام الماوردي أن على واضع الخراج أن يراعي في كل أرض ما تحتمله وأن يأخذ في الاعتبار جودة الأرض وخصوبتها واختلاف نوع الزرع وطريقة السقي وأن يفرض الخراج حسب ما تطيقه كل أرض على حدة .(٤)

وخلاصة القول في موضوع الضرائب النسبية والتصاعدية أرى أن التشريع المالي الإسلامي مع أخذه أصلاً بنظام الضرائب النسبية لما في ذلك من ميزات لا تخفى على أحد بما في ذلك مراعاة العدالة والعمومية وسهولة تقدير الضرائب وبساطتها ومع ذلك فلم يهمل موضوع التصاعد في فرض الضريبة وذلك مراعاةً للمقدرة التكليفية للممول ومراعاة لمقدار ما يبذله الفقير من تضحية عندما يقارن بما يبذله الغنى ولهذا فلا أرى مانعاً أن يطبق نظام التصاعد

---

(١) انظر : الميداني ، اللباب في شرح الكتاب ، ج١ ، ص١٣٦ . وبيومي ، المالية العامة الإسلامية ، ص٢٠٩ .

(٢) أبو يوسف ، الخراج ، ص١٣٣ . والكاساني ، البدائع ، ج٢ ، ص٣٨.

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص١١٢ . وابن رشد ، بداية المجتهد ، ج١ ، ص٤٠٤-٤٠٥ . والشربيني ، مغني المحتاج ، ج٤ ، ص٢٤٨ . وابن قدامة ، المغني ، ج٨ ، ص٥٠١ .

(٤) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص١٤٨-ص١٤٩ . وأبو يوسف ، الخراج ، ص٣٦ . وابن رجب الحنبلي ، الاستخراج لأحكام الخراج، ص ٦٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالطبقات في النظام الضريبي الإسلامي وذلك بتقسيم المادة الخاضعة للضريبة الى شرائح ويزداد معدل الضريبة في كل شريحة عن سابقتها ويكون المعدل واحداً في كل طبقة أو شريحة كما هو في ضريبة الخراج ومن الممكن كذلك أن يكون التصاعد بالإعفاء وذلك بأن يكون معدل الضريبة واحداً ولكنه لا يطبق على كامل مطرح الضريبة بل بعد خصم مقدار معين منه كإعفاء ما دون النصاب في الزكاة وهو الحد الأدنى اللازم للمعيشة .

المطلب الثاني: الضرائب العينية والضرائب الشخصية وموقف التشريع المالي الإسلامي :

يقوم التفريق بين الضرائب العينية والضرائب الشخصية على مقدار ما يعطى من اعتبار لظروف المكلف الشخصية والمالية والاجتماعية عند تحديد سعر الضريبة وسنبحث فيما يلي كلاً من الضرائب العينية والشخصية ومدى مراعاة التشريع المالي الإسلامي لكل منهما [١] :

أولاً : الضرائب العينية :

يرى علماء المالية العامة أن الضرائب العينية هي التي يعتمد في تقديرها على حجم ثروة المكلف دون اعتبار لظروف المكلف وأحواله الشخصية وأعبائه العائلية ومقدار حاجته للمال كفرض الضريبة على انتاج الأرض الزراعية بمقدار معين على كل متر مربع من الأرض سواء كانت الأرض مملوكة لمن يملك مساحات شاسعة أو لمن لا يملك إلا مساحة صغيرة ومن أمثلتها أيضاً الضرائب الجمركية التي تفرض على السلع بغض النظر عن المستفيد منها أو الضريبة المفروضة على الاستهلاك دون مراعاة المقدرة المالية للمستهلك . وتمتاز الضريبة العينية بسهولة التطبيق وانخفاض تكاليف الجباية إلا أنها لا تتمشى مع مبدأ العدالة الضريبية القائم على تحمل الأغنياء العبء الأكبر من الضرائب فهي لا تراعي ظروف الممول الشخصية ومديونيته وأعبائه العائلية [٢]. ولهذا فهي بعيدة عن مباديء العدالة الضريبية التي نادى بها الإسلام .

ثانياً : الضرائب الشخصية :

يقصد بالضرائب الشخصية الضرائب التي تراعي عند فرضها على المال الخاضع لها ظروف المكلف الشخصية بمعنى أنها تراعي المقدرة التكليفية للممول وظروفه الشخصية وأعباءه العائلية ولا يقتصر النظر فيها على حجم الثروة فقط ، ومن هنا اعتبرت هذه الضرائب أكثر مراعاة لمبدأ العدالة الضريبية وخير مثال على الضرائب الشخصية هي الضرائب على مجموع دخل الأشخاص الطبيعيين .[٣]

---

(١) انظر : الجمل ، أصول المالية العامة ، ص١٧٠. وبركات ، المالية العامة ، ص ١١٠ . وفرهود ، علم المالية العامة ، ص٣٨٨.

(٢) فرهود ، المرجع السابق ، ص ٣٨٨.

(٣) الصكبان : موجز في المالية العامة ، ص٢٩٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعناصر الشخصية في الضريبة عديدة أهمها ما يلي :

أولاً : إعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة ومراعاة الأعباء العائلية :

ويتم ذلك بأن تراعي التشريعات الضريبية إعفاء حد معين من الدخل فلا تفرض عليه ضريبة وهو الحد اللازم لمعيشة الفرد وأسرته وهو ما يعرف بحد الكفاف فإذا زاد الدخل الشخصي عن الحد اللازم للمعيشة يخصم القدر اللازم للمعيشة وتفرض الضريبة على ما زاد عن ذلك أما إذا نقص الدخل الشخصي عن حد الكفاف فيعفى من الضرائب .[١]

وإذا نظرنا في التشريع المالي الإسلامي لوجدنا أنه أخذ بمبدأ إعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة والأعباء العائلية وهو ما يسمى بحد الكفاف بل أرى أن التشريع الإسلامي قد زاد على ذلك بإعفاء ما دون حد الكفاية من الضرائب بدليل قوله تعالى "ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو"[٢]. وقد ذكر الإمام ابن العربي في تفسير معنى العفو بأنه ما فضل عن الأهل، وهذا مروي عن ابن عباس وقيل معناه الصدقة عن ظهر غنى وهذا ما قاله مجاهد [٣] . ولهذا فقد أعفى الإسلام من الزكاة ما دون النصاب .

ومما يدل على اعتبار الإسلام لحد الكفاية قوله صلى الله عليه وسلم "لا صدقة إلا عن ظهر غنى" وفي رواية "خير صدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول" [٤] . فالحديث يبين أن أفضل الصدقة ما كان زائداً عن حاجته الأصلية أي الضرورية التي لا يستغني عنها هو ومن يعول وقد بين الفقهاء أن المقصود بالحاجة الأصلية كل ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودور السكن وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد أو تقديراً كالدين لأن المدين محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعاً للحبس عن نفسه الذي هو كالهلاك وكالات الحرفة واثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها فإن الجهل عندهم كالهلاك فإن كان له دراهم مستحقة يصرفها الى تلك الحاجات صارت كالمعدومة كما أن الماء المستحق بصرفه الى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم .[٥]

---

(١) انظر : الصكبان ، المرجع السابق ، ص٢٩٩-٣٠٠. مراد ، المالية العامة ، ص٢١٥-٢١٧ . وبركات ، المالية العامة ، ص١١١ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢١٩.

(٣) أبو بكر بن العربي ، أحكام القرآن ، ج١ ، ص١٥٣.

(٤) رواه البخاري في الصحيح ، ج٣ ، ص١٣٩ . والدارمي في السنن ، ج١ ، ص٣٨٩ . والإمام أحمد ، المسند ، حديث ٧١٧٤، ج١٢، ص ٣٠٩.

(٥) انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج٢ ، ص٢٦٢ . والميداني ، اللباب في شرح الكتاب ، ج١ ، ص١٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبهذا نجد أن الفقه الإسلامي قرر إعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة من الضريبة وهو بهذا لا ينظر الى عين المال فقط عند فرض الضريبة وإنما إلى ظروف الممول وحاجاته الشخصية هو ومن يعول وديونه وحجم أسرته ثم يفرض الضرائب على ما زاد عن حاجتهم جميعاً .

ثانياً : خصم أعباء الديون :

يرى علماء الفكر المالي الحديث أن للديون تأثيراً على المقدرة التكليفية للمكلف بحيث تنقص مقدرته التكليفية بسبب أعباء الديون ولذا فقد رأى العلماء وجوب خصم أعباء الديون من الدخول قبل فرض الضريبة والمقصود بالديون هنا تلك المرتبطة بإنتاج الدخل نفسه دون غيرها وذلك كالديون التي يستقرضها صاحب العمل من أجل إنتاج السلع فتخصم هذه الديون من إجمالي الدخل الذي يحصل عليه المكلف حتى تفرض الضريبة على الدخل الصافي ويظهر مجال خصم أعباء الديون في الضريبة على الدخل العام أو ضريبة التركات فتخصم الديون وكذلك لا تفرض ضريبة على التركات إلا بعد سداد الديون.[١] أما بالنسبة للديون الناتجة عن ميل أصحابها الى الترف والبذخ فلا تدخل في هذا الباب ولا يعفى أصحابها من الضرائب .

وأما بالنسبة للتشريع الإسلامي فيرى الفقهاء أن من يملك النصاب من الأموال الباطنة كالأثمان وعروض التجارة فإن الدين لتوفير الضروريات وتوفير حد الكفاف يمنع وجوب الزكاة وبهذا قال الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، وأحمد [٤]، والشافعي في القديم [٥]. هذا وقد سبق أن بينا إعفاء المدين من الضرائب في الفقه الإسلامي .

وأما الأموال الظاهرة وهي السائمة والحبوب والثمار فقد روي عن أحمد أن الدين يمنع الزكاة فيها أيضاً ، وروي عن أحمد أيضاً أنه قال "لا يزكي ما انفق على ثمرته خاصة ويزكي ما بقي لأن المصدق إذا جاء فوجد إبلا أو بقراً أو غنماً فلا يسأل أي شيء على صاحبها من الدين وليس المال هكذا فعلى هذه الرواية لا يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة إلا في الزروع والثمار فيما استدانه للإنفاق عليها خاصة .[٦]

---

(١) فرهود ، علم المالية العامة ، ص٣٩٥. ومراد ، مالية الدولة ، ص٢١٨.

(٢) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج٢ ، ص٢٧٤.

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج١ ، ص٢٤٦.

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ج٣ ، ص٤١.

(٥) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج١ ، ص٤١٠.

(٦) ابن قدامة ، المغني ، ج٣ ، ص٤٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال أبو حنيفه : "أن الدين يمنع الزكاة في سائر الأموال الظاهرة إلا في الزروع والثمار لأن زكاتها مؤنة الأرض النامية كالخراج فلا يعتبر فيها غنى المالك" .(١)

وقال مالك : "إن الدين يمنع زكاة الناض فقط إلا أن يكون له عروض فيها وفاء من دينه فإنه لا يمنع" (٢) . وعند الشافعي فإن الدين لا يمنع في الأموال الظاهرة لأنها نامية بنفسها .(٣)

هذا وقد رأينا علماء المالية العامة يقولون بخصم أقساط الديون المرتبطة بالإنتاج والتي يستقرضها صاحب العمل لتنفق على وسائل الإنتاج فإن هذا هو عين ما قاله الإمام أحمد، بناءً على ما روي عن ابن عباس وابن عمر بأن المدين يخصم ما أنفقه على ثمرته وزرعه من مستلزمات الإنتاج، ثم يزكي ما بقي بعد سداد الدين وهذا ما أميل الى ترجيحه واختياره بناءً على عمومات الشريعة القاضية بإيجاب الزكاة على الأغنياء فقط والمدين ليس منهم ما دام عليه دين يستغرق النصاب وما دام الدين في الأمور الضرورية وليس كذلك من يستدين للترفيه والبذخ وبناءً على هذا يمكن قياس كل دين يضطر صاحب العمل لإستقراضه من أجل الإنتاج وذلك كديون إنشاء المصانع وبناء العقارات اللازمة للاستثمار .

وإذا كان الدين يمنع وجوب الزكاة فهو يمنع وجوب الضريبة من باب أولى ولهذا فعلى الدولة أن تراعي أعباء الديون وتخصمها من إجمالي الدخل ثم تفرض الضريبة على صافي الدخل بعد ذلك .

وما قلناه في باب الزكاة ذكر مثله الفقهاء أيضاً في باب الخراج حيث يختلف ما يفرض على الأرض من خراج حسب مدى ما تحمل من مؤنة تختص بالسقي والشرب والنفقات فما التزم المؤنة في سقيه بالنواضح والدوالي لا يحتمل من الخراج ما يحتمله سقي السيوح والأمطار .(٤)

وكذلك بالنسبة للعشور فقد ذكر الإمام أبو عبيد أن اهل العراق لا يوجبون على الذمي شيئاً حتى يبلغ المال مائتي درهم .(٥)

ثالثاً : اختلاف السعر تبعاً لمصدر الدخل :

هناك ثلاثة مصادر للدخول هي : العمل ، ورأس المال ، والمصدر المختلط من العمل ورأس المال . وهذه المصادر تختلف من حيث درجة الدوام والثبات ومن حيث المشقة المبذولة

---

(١) الكاساني ، البدائع ، ج٢ ، ص٦.

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد . ج١ ، ص٢٤٦.

(٣) النووي ، روضة الطالبين ، ج٢ ، ص١٩٧.

(٤) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٤٨.

(٥) أبو عبيد ، الأموال ، بند ١٦٧٣ ، ص٦٤٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في الحصول على دخولها ولذا فإن الضريبة الشخصية يجب أن تعامل دخل العمل بفرض ضريبة مخففة وتكون معتدلة على دخل المصدر المختلط وشديدة على الدخل من رأ س المال .[١]

هذا وقد أخذ التشريع المالي الإسلامي بالتمييز في سعر الضريبة تبعاً لمصدر الدخل مراعاةً لشخصية دافع الضريبة يظهر ذلك في كيفية فرض الجزية حيث تؤخذ من أهل الذمة حسب طبقاتهم ومصادر دخولهم فتؤخذ من الغني الموسر كالصيرفي وصاحب الضيعة والتاجر والطبيب وصاحب الصناعة ثمانية وأربعين درهماً وكل من كان بيده حرفة أو تجارة يحترف بها يؤخذ منه أربعة وعشرون درهما وهو الوسط واثنا عشر درهماً على العامل بيده كالخياط والصباغ والإسكاف الخراز .[٢]

وبناءً على هذا ينبغي على الإدارة الضريبية في الدولة الإسلامية أن تراعي شخصية الممول من حيث مصدر الدخل فتزيد الضريبة على صاحب رأس المال الثابت وتخففها على العامل بيده والأجير والموظف مراعاة لمبدأ شخصية الممول التي راعاها الإسلام .

المبحث الثالث:

جباية الضريبة

يسود الماليات المعاصرة أسلوب جباية الضرائب على شكل نقدي غالباً وذلك لأن الميزانيات المعاصرة تقدر بالنقود وقد تجبى بشكل عيني في بعض الأحوال الإستثنائية كالحروب والأزمات والقاعدة العامة أن المكلف بدفع الضرائب هو الملزم بالسعي للوفاء بها للإدارة الضريبية المختصة دون أن تسعى الإدارة الضريبية لمطالبته بها ويتم جباية الضرائب في الأنظمة المعاصرة بالطرق التالية :

١- الدفع من قبل المكلف مباشرة الى الإدارة المختصة وهذه الطريقة هي الأكثر شيوعا في الوقت الحاضر.[٣]

٢- الدفع من قبل شخص آخر غير المكلف ومثال ذلك الضرائب غير المباشرة كالجمارك التي تجبيها الإدارة الضريبية من المستورد أو التاجر أو المنتج ثم يقوم هو بجبايتها من المستهلك عن طريق رفع سعر السلعة بمقدار الضريبة وقد يتم ذلك في الضرائب المباشرة كالضرائب

---

(١) انظر : عبد المنعم فوزي ، مالية الدولة والهيئات المحلية ، ص٣١٤ . والصكبان ، موجز في المالية العامة ، ص٣٠١ .

(٢) أبو يوسف ، الخراج ، ص١٢٣-١٢٤.

(٣) انظر : تكلا ، الأسس الحديثة لعلم مالية الدولة ، ص ٢٠٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على الدخل وذلك كطريقة الحجز عند المنبع حيث يقوم الشخص الذي يدفع الدخل للمكلف بخصم الضريبة من الدخل وذلك كالرواتب والأجور وذلك قبل توزيعها على صاحب الدخل.[١]

٣- الدمغة أو الطوابع وذلك بقيام المكلف بلصق طوابع معينة على العقود والمحررات والمطبوعات في كثير من ضرائب التداول على شكل رسوم .[٢]

جباية الضريبة في التشريع الإسلامي :

يتجلى موقف التشريع المالي الإسلامي في جباية الضرائب بالأمور التالية :

أولاً : ان الدولة ممثلة بأجهزتها المالية هي التي كانت تتولى جمع الزكاة والضرائب وذلك عن طريق إرسال السعاة والجباة لجمع الزكاة والضرائب من المكلفين وقد مارس هذا العمل النبي عليه الصلاة والسلام بنفسه ومن بعده الخلفاء الراشدون حيث كان يرسل السعاة لجمع الصدقات في البلدان والدليل ما رواه البخاري عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه ، قال هذا مالكم وهذا هدية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا .[٣]

فالحديث يدل على أن مؤسسة الحكم أو الإمام كان يبعث السعاة بنفسه لجمع الصدقات وكان يحاسب عمال الزكاة ليعلم مقدار ما جمعوا وما صرفوا ومنع العمال من قبول الهدايا واعتبرها بمثابة الرشوة التي يحرم أخذها واعتبر كل من يخون من عمال الجباية أن عمله بمثابة الغلول الذي يأتي يوم القيامة يحمله على ظهره واعتبر الغلول من الكبائر وفرض العقوبات التعزيرية على كل من يكتم شيئا من الأموال العامة يظهر ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم "من استعملناه على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة" .[٤]

---

(١) انظر : الحمش ، دراسات في المالية العامة واتجاهاتها الحديثة ص ١٧٠.

(٢) انظر : بركات ، علم المالية العامة ، ص ٤٥٦ .

(٣) رواه البخاري في الصحيح ، ج٩ ، ص ٨٨ . ومسلم ، في الجامع الصحيح ، ج٦ ، ص١١.

(٤) رواه مسلم في الجامع الصحيح ، ج٦ ، ص ١٢. وانظر : العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ج١٣ ، ص ١٤٠. وصحيح مسلم بشرح النووي ، ج١٢ ، ص ٢٢٠، حديث ١٨٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً : فضل التشريع المالي الإسلامي الانتقال الى مقر الممول وعدم تكليفه بالحضور الى مقر الجابي وخاصة في الأموال الظاهرة كالأنعام والزروع والثمار فالجباة هم المكلفون بالسعي لتحصيلها يدلنا على ذلك ما رواه أبو داود بسنده أن النبي عليه الصلاة والسلام قال "لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم" [١]، فالعامل مكلف بالانتقال الى مقر الممول ويعد الماشية عليهم على المياه إن وردته وإلا ففي أفنيتهم إن لم ترد الماء .[٢]

يستفاد من ذلك أن الحكومة الإسلامية مكلفة بإرسال السعاة الى مقار الممولين في جمع الضرائب المعاصرة وذلك كالمصانع والمتاجر والمناجم وذلك لتقدير الضريبة وإحصائها ثم خصمها من رأس المال .

ثالثاً : أجاز التشريع المالي الإسلامي للإدارة الضريبية أن تفوض أداء الضرائب الى أربابها قياساً على زكاة الأموال الباطنه كالنقدين وعروض التجارة حيث كان جمعها في الأصل للإمام حتى عهد عثمان فلما كثرت أموال الناس ورأى عثمان رضي الله عنه أن في تتبعها حرجاً على الأمة وفي تفتيشها ضرراً بأرباب الأموال فوض الأداء الى أربابها [٣]. إلا أن الإمام لو علم من أهل بلدة أو صاحب مال لا يؤدي ما عليه فللإمام المطالبة بها عن طريق السعاة وعمال الجباية.[٤]

وهذا يدل على جواز تدخل الإدارة الضريبية لأخذ الضرائب إذ علم امتناع بعض الممولين عن أدائها فيما لو فوض إليهم أداءها بأنفسهم .

رابعاً : أخذ التشريع المالي الإسلامي بطريقة الحجز عند المنبع وذلك بأن يتولى الذي يعطى للشخص دخله خصم الضريبة المستحقة من ذلك الدخل كأن تخصم من المرتبات والأجور والأعطيات عند دفعها لمستحقيها وهذا يفيد في منع التهرب من الضريبة [٥]، وقد طبق هذا المبدأ في التشريع المالي الإسلامي وخاصة عند جمع الزكاة يدلنا على ذلك ما رواه الإمام مالك بسنده عن القاسم بن محمد قال : كان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل ، هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإذا قال : نعم ، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال ، وإن قال لا أسلم

---

(١) رواه أبو داود في السنن ، ج٢ ، ص ١٠٧ ، حديث ١٥٩١.

(٢) انظر : الخطاب ، مواهب الجليل ، ج٢ ، ص ٢٧٠ . والشيرازي ، المهذب ، ج١ ، ص ١٦٩.

(٣) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص ٣٥ . والمودودي ، الاختيار ، ج١ ، ص ١٠٤.

(٤) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج٢ ، ص ١٦٢.

(٥) انظر : فوزي ، مالية الدولة والهيئات المحلية ، ص ٣١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إليه عطاءَه ولم يأخذ منه شيئاً [١]. ومثل هذا مروي عن عثمان بن عفان ومعاوية بن أبي سفيان[٢] . والمقصود زكاة المال الذي يملكه صاحب الدخل إذا بلغ النصاب ومر عليه الحول ولم يزك عنه [٣]، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أخرج العطاء أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد .[٤]

ولا يفوتنا أن نذكر في باب الجباية حرص الإسلام على عدالة الجباة واختيارهم من أهل الصلاح والعفاف والأمانة وفي هذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام "العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته والمعتدي في الصدقة كمانعها" [٥]. قال أبو عيسى الترمذي : "على المعتدي من الإثم كما على المانع إذا منع" .[٦]

وقد أمر التشريع المالي الإسلامي الجباة بالتخفيف على الممولين وعدم تحميلهم ما لا يطيقون يظهر ذلك من أمره عليه الصلاة والسلام بتخفيف الخرص على أرباب المال بقوله لمن كان يرسلهم ليخرصوا الثمار "إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع"[٧]. وقال صلى الله عليه وسلم "خففوا الخرص فإن في المال الوصية والعرية والواطئة والنائبة".[٨]

هذا وقد جعل الإسلام من حق الممول أن يتظلم ويعترض إذا شعر بالحيف والظلم بأخذ زيادة عما يجب عليه يظهر هذا من قول ابن قدامة "وإذا أخذ الساعي أكثر من الفرض من غير تأويل كأن يأخذ شاتين مكان شاة أو يأخذ جذعة مكان حقة كان للمأخوذ منه الرجوع بقدر الواجب -أي كان له الاعتراض والتظلم ليستعيد ما أخذ منه زيادة عن الواجب .[٩]

---

(١) مالك بن أنس ، الموطأ ، ج١ ، ص ٢٤٥ .

(٢) المرجع السابق ، ج٢ ، ص ٢٤٦.

(٣) الزرقاني ، شرح موطأ مالك ، ج٢ ، ص ٣١٤.

(٤) أبو عبيد ، الأموال ، بند ١١١٢ ، ص ٥٢٦.

(٥) الترمذي ، السنن ، ج٢ ، ص ٧٩ ، حديث ٦٤٠ .

(٦) المرجع السابق ، ج٢ ، ص ٧٩.

(٧) أبو داود ، السنن ، ج٢ ، ص ١١٠ ، حديث ١٦٠٥.

(٨) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٤ ، ص ١٢٤.

(٩) انظر : ابن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص ٦١٥-٦١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع:
التهرب الضريبي ووسائل مكافحته

يُقصد بالتهرب الضريبي أو التخلص من الضريبة عدم قيام الممول بدفع هذه الضريبة وقد يتم التخلص من الضريبة بصورة مشروعة وهو ما يسمى بالتهرب الضريبي وقد يطلق عليه الغش الضريبي وذلك حسب التفصيل التالي :

أ- تجنب الضريبة وهو ما يسمى بالتهرب المشروع لعدم مخالفته للقوانين الضريبية كإمتناع الفرد من شراء سلعة تفرض عليها ضرائب مرتفعة. أو يمتنع عن القيام بالتصرفات التي تفرض عليها رسوم التسجيل أو يمتنع عن استيراد السلع التي تفرض عليها ضرائب جمركية عالية أو التخلص من ضريبة التركات بتوزيع أمواله على ورثته عن طريق الهبة أثناء حياته حيث تفرض عليها ضريبة أقل .(١)

ب- التهرب من الضريبة : ويقصد به محاولة الشخص عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كلياً أو جزئياً عن طريق إتباع طرق مخالفة للقانون كأن يقدم الممول تقريراً بدخله أقل من الحقيقة أو تهريب رؤوس أمواله للخارج أو إخفاء السلع المستوردة أو محاولة تقليل قيمتها وغير ذلك من صور التهرب المختلفة .(٢)

أسباب التهرب الضريبي :

يُعزي علماء المالية العامة أسباب التهرب الضريبي إلى ما يلي :

١- أسباب خلقية : كضعف المستوى الخلقي لدى الأفراد وقلة شعورهم بواجبهم تجاه الدولة .

٢- ارتفاع معدل الضريبة وشدة وطأتها يثقل كاهل الممولين وخاصة عند تعدد الضرائب وزيادة سعرها فيدفع الممولين للتهرب الضريبي .

٣- ضعف الحالة الاقتصادية ووجود الكساد يجعل الضريبة عبئاً قاسياً يدفع للتهرب .

٤- ضعف العقوبات التي تفرضها الدولة لردع المتهربين من أداء الضرائب .

٥- سوء تصريف النفقات العامة وفشل سياسة الانفاق التي تتبعها الدولة يشعر الأفراد بأن الدولة تبدد حصيلة الضرائب في وجوه لا تفيد الصالح العام .

---

(١) انظر : فوزي ، مالية الدولة والهيئات المحلية ، ص ٤٠٩. وانظر : فرهود ، المالية العامة للدولة ، ص ٤٠٨.

(٢) دويدار ، مباديء المالية العامة ، ص ٢٢٩. ومراد ، مالية الدولة ، ص ٢٤٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦- تخلف الأجهزة الضريبية وسوء التنظيم الإداري وإنخفاض كفاءة الموظفين يساعد على التهرب الضريبي .

٧- فقدان العدالة الضريبية والتمييز بين الأفراد في جباية الضريبة .[١]

أما أضرار التهرب الضريبي وآثاره فهي نقص حصيلة الجباية والإضرار بالخزانة العامة مما يوجد العجز في الموازنة ويحد من قدرة الدولة على الإنفاق والقيام بواجباتها نحو الجماعة وهذا بدوره يؤدي الى انعدام العدالة الضريبية وذلك بسبب تحميل الدولة مزيداً من العبء الضريبي على الذين لا يريدون التهرب لسد النقص الحاصل في الخزينة بسبب التهرب الضريبي.[٢]

هذا وقد أورد علماء المالية العامة وسائل وأساليب لمكافحة التهرب الضريبي منها أسلوب الجباية من المنبع وحق الإطلاع على الدفاتر والأوراق الخاصة التي تكشف الغش الضريبي وقد تفرض عقوبات وجزاءات مالية وجنائية كالحكم بالغرامة أو الحبس على المتهرب من دفع الضريبة أو أسلوب التبليغ عن الغير من قبل أشخاص معينين أو جهات معينة تبلغ الإدارة المالية عن بعض المتهربين من دفع الضريبة وقد تلزم الممول بتقديم إقرار مؤيد باليمين الى غير ذلك من أساليب مكافحة التهرب الضريبي .[٣]

وسائل وأساليب مكافحة التهرب الضريبي في التشريع المالي الإسلامي :

أولاً : نشر الوعي الضريبي بين أفراد الأمة : فالضريبة متى فرضت مستكملة لشروطها الشرعية ولتحقيق مصالح الأمة وكان فرضها بموافقة ممثلي الأمة من أهل الحل والعقد أصبح أداؤها من قبل المكلفين واجباً عليهم ويحرم التهرب منها مثلها في ذلك مثل الزكاة لأن التهرب منها في حالة كونها ضرورية يلحق الضرر بالأمة بسبب تعطل المصالح الضرورية التي فرضت الضريبة من أجل تحقيقها ، ولذا كان واجب السلطة الحاكمة في بلاد المسلمين أن تنشر الوعي الضريبي بين الناس للحد من التهرب ، وتشعرهم بمسؤولياتهم تجاه الجماعة ، وأن تبيّن لهم أن الضريبة ما فرضت إلا لمصلحتهم . وقد وردت أحاديث كثيرة تحذر مانع الزكاة منها قوله صلى الله عليه وسلم "من أتاه الله مالاً

---

(١) الحمش ، دراسات في المالية العامة واتجاهاتها الحديثة ، ص ١٧١ . والعلي ، اقتصاديات المالية العامة ، ص ٩٠.

(٢) انظر : مراد ، مالية الدولة ، ص ٢٤٦. والصكبان ، موجز في المالية العامة ، ص٣١٨.

(٣) انظر : بركات ، علم المالية العامة ، ص ٤٥٧. والعلي ، اقتصاديات المالية العامة ، ص ٩١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامه ثم يأخذ بلهزميه "يعني شدقيه" ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا "ولا يحسبن الذين يبخلون ...." الآية.(١)

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ...". (٢)

فهذه الأحاديث وغيرها كثير تتوعد تارك إخراج حق المال سواءً كان زكاة أم ضريبة ، فرضها الإمام للمصلحة العامة ويجب على وسائل الإعلام في الدولة الإسلامية توضيح هذا الأمر للناس حتى يلتزموا به ولا يتهربوا من دفع الضرائب التي فرضت لتحقيق مصلحة الجماعة .

ثانياً : إنزال العقوبات الرادعة على الممتنع من أداء الضريبة وأخذها منه قهراً (٣) . فمن حق الإدارة الضريبية أن تلزم الممتنعين من أداء الضريبة بدفعها وأن تنزل العقوبة المناسبة على الممتنعين وذلك بالتأديب والحبس والعقوبات المالية كالغرامات ومصادرة جزء من أموال الممتنع عقوبة له وقد ذهب الى جواز العمل بالعقوبات المالية على الممتنع من أداء الزكاة عدد من علماء المسلمين منهم الشافعي في القديم واسحاق بن راهويه ورواية عن أحمد وقد استدل هؤلاء العلماء بالحديث الذي رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال صلى الله عليه وسلم عن الزكاة "من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء".(٤)

ووجه الدلالة في الحديث أنه صريح بجواز أخذ الزكاة من الممتنع كرهاً وجبرا ومعاقبته بأخذ شطر ماله عقوبة له على منعها .(٥)

---

(١) رواه البخاري ، في الصحيح ، ج٢ ، ص ١٣٢.

(٢) رواه مسلم ، في الجامع الصحيح ، ج٣ ، ص ٧٠.

(٣) القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج٢ ، ص ١٠٧٠.

(٤) رواه النسائي ، في السنن ، ج٥ ، ص ١٥ . وأبو داود ، في السنن ، ج٢ ، ص ٢٣٣ ، حديث ١٥٧٥ . والحاكم ، في المستدرك ، ج١ ، ص ٣٩٨ . وصحح اسناده وقال يحي بن معين اسناده صحيح . والترمذي ، في السنن ، ج٢ ، ص ٦٧ ، حديث ٦١٧ .

(٥) انظر : الشيرازي ، المهذب ، ج١ ، ص ١٤١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وذهب فريق من العلماء إلى أن للإمام أن يؤدب الممتنع ويأخذها منه قهراً ولا يأخذ زيادة على الزكاة قال بهذا الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعي في الجديد[٣] ورواية عن أحمد.[٤]

وقد استدل العلماء بما يلي :

١- من السنة قوله صلى الله عليه وسلم "ليس في المال حق سوى الزكاة" [٥] . فالحديث ينفي أن يكون في المال حق واجب الأداء زيادة على الزكاة سواءً في حالة كونه أداها أو منعها.[٦]

٢- ولأنها عبادة فلا يجب بالامتناع عنها أخذ شطر ماله كسائر العبادات .

٣- ولأن منع الزكاة كان في زمن أبي بكر والصحابة متوافرون ، ولم ينقل أحد عنهم زيادة ولا قولاً بذلك .[٧]

وقد ناقش الجمهور أقوال الفريق الأول بقولهم :

١- ان حديث بهز منسوخ فإن ذلك كان حيث كانت العقوبات بالمال ثم نسخت في الحديث الذي رويناه .[٨]

٢- الحديث ضعيف ضعفه الشافعي ونقل عنه البيهقي قوله "ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر مال الغال لصدقته ولو ثبت لقلنا به" .[٩]

وقد رد أصحاب القول الأول على هذه الإعتراضات بما يلي :

أ- إن قولهم أن العقوبات بالمال كانت في بدء الإسلام ثم نسخت ليس بصحيح وقد ذكر ابن القيم في الطرق الحكمية خمس عشرة مسألة للرسول صلى الله عليه وسلم ولخلفائه الراشدين تحققت فيها العقوبة المالية .[١٠]

ب- قولهم أنه معارض لحديث "ليس في المال حق سوى الزكاة" [١١] ، فقد ثبت أن في المال حقاً سوى الزكاة" فالحديث الذي ينفي أن في المال حقا سوى الزكاة قال عنه البيهقي -لست احفظ

---

(١) الموصلي ، الاختيار ، ج١ ، ص ١٠٤ .

(٢) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج١ ، ص٣٠٥.

(٣) النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج٥ ، ص ٣٣١-٣٣٢ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص ٥٧٣.

(٥) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٤ ، ص ٨٤ .

(٦) الشيرازي ، المهذب ، ج١ ، ص ١٤١ .

(٧) ابن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص ٥٧٣ . والشيرازي ، المهذب ، ج١ ، ص ١٤١ .

(٨) الشيرازي ، المهذب ، ج١ ، ص ١٤١.

(٩) ابن قدامة ، المغني ، ج١ ، ص ٥٧٤. والشيرازي ، المهذب ، ج١ ، ص ١٤١.

(١٠) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص ٢٨٧ .

(١١) البيهقي ، السنن ، ، ج٤ ، ص ٨٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فيه اسناداً وقال عنه النووي انه حديث ضعيف جداً [١] وأما الحديث الذي يثبت أن في المال حقاً سوى الزكاة فقد رواه الترمذي عن فاطمة بنت قيس وقال أنه روي عن الشعبي بإسناد صحيح.[٢]

جـ- أما قولهم بتضعيف الحديث فالضعف ليس بسبب السند وقد صححه الحاكم ويحيى بن معين وأحمد وأبو داود .[٣]

الترجيح :

مما تقدم يتبين لي رجحان القول الأول بسبب صحة الحديث الوارد فيه وبطلان الطعون التي أوردها الجمهور على حديث بهز بن حكيم يضاف الى هذا عمل الصحابة بفرض الغرامات المالية على بعض الجنايات وبهذا يثبت أن أخذ شطر مال كاتم الزكاة أو مضاعفة ما يجب عليه إنما هي عقوبة تعزيرية مفوضة الى رأي الإمام وتقديره يعاقب بها الممتنع عن أداء الزكاة وذلك حرصاً على حقوق الفقراء في المال . وقياساً على ذلك أقول بأنه لا مانع من فرض الغرامات المالية على المتهرب من أداء الضريبة العادلة إذا كانت مصلحة الجماعة تقتضي ذلك وإنما يعود ذلك الى رأي الإدارة الضريبية وتقديرها وخصوصاً عند ازدياد حالات التهرب الضريبي بالإضافة الى العقوبات الأخرى المقررة في ذلك .

ثالثاً : الحجز عند المنبع :

من الممكن أن يكون هذا الأسلوب ناجحاً تستخدمه السلطات الضريبية لمنع التهرب الضريبي وذلك بأن يقوم من يتولى صرف الرواتب والأجور للعاملين بخصم مقدار الضريبة من الدخل وقد عمل بهذا الأسلوب الخلفاء الراشدون وقد سبق الحديث عن أدلة جوازه في التشريع المالي الإسلامي ، حيث يمكن اتخاذه أسلوباً لمنع التهرب من أداء الزكاة بالإضافة الى منع التهرب من أداء الضريبة المستحقة .

رابعاً : منع التحايل لإسقاط الضريبة أو انتقاص جزء منها :

فقد حرم الفقهاء اتخاذ أسلوب التحايل لإسقاط الزكاة أو الضريبة المستوفية للشروط الشرعية ومنع الفقهاء البحث عن الحيل الشرعية لإسقاطها أو إنقاصها بناءً على استغلال ثغرات في التشريع الضريبي ويضرب الفقهاء مثالاً على التهرب من دفع الزكاة وذلك كأن يهب الشخص

---

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٤ ، ص ٨٤ . والنووي ، المجموع ، ج٥ ، ص ٣٣٢.

(٢) رواه الترمذي ، في السنن ، ج٢ ، ص ٨٥ ، حديث ٦٥٤ . والدارمي ، في السنن ، ج١ ، ص ٤٧١ .

(٣) انظر : الحاكم ، المستدرك ، ج٤ ، ص ٨٤ . وابن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص ٥٧٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ماله قبل تمام الحول لزوجته ليقطع الحول ثم تهبه ثانية فيسترده وذلك ما يسمى بالحيل الشرعية وقد اختلفت أقوال الفقهاء في حكم الاحتيال لإسقاط الزكاة على النحو التالي :

ذهب الفريق الأول الى تحريم الاحتيال لإسقاط الزكاة وبهذا قال كل من الإمام مالك[١] وأحمد[٢] والصاحبين من الحنفية[٣] وبعض الشافعية[٤] وبهذا قال الأوزاعي وابن الماجشون واسحق وأبو عبيد .[٥]

ومن أقوالهم في ذلك ما قاله ابن بشير من المالكية : من ملك ماشية فأبدلها بماشية أو بعين فراراً من الزكاة ، فإنه يؤخذ بزكاة الأولى، ولا يمكن من قصده الى سقوط الزكاة وهذا بلا خلاف عند المالكية[٦]. وقال أبو يوسف : "لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك ، فتبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل أو البقر أو الغنم ما لا يجب فيه الصدقة ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب" .[٧]

وقد استدل هذا الفريق من الفقهاء بما يلي :

أولاً : من الكتاب قوله تعالى "إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون ، فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فأصبحت كالصريم" [٨] ووجه الدلالة : أن الله تعالى عاقبهم بذلك لفرارهم من الصدقة .[٩]

ثانياً : من السنة : قوله صلى الله عليه وسلم "لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة" .[١٠]

قال الإمام مالك رحمه الله : وتفسير قوله "لا يجمع بين متفرق" أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة ، فإذا أظلهم المصدق جمعوها لئلاّ يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك .[١١]

---

(١) الخطاب ، مواهب الجليل ، ج٢ ، ص ١٦٤.

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص ٢٧٦.

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص ١٥ . وأبو يوسف ، الخراج ، ص ٨٠.

(٤) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج١ ، ص ٣٧٩.

(٥) ابن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص ٢٧٦.

(٦) الخطاب ، مواهب الجليل ، ج٢ ، ص ٢٦٤.

(٧) ابو يوسف ، الخراج . ص ٨٠ .

(٨) سورة القلم ، الآيات ١٧-٢٠.

(٩) ابن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص ٦٧٦.

(١٠) رواه البخاري ، في الصحيح ، ج٢ ، ص ١٤٥.

(١١) الإمام مالك ، الموطأ . ج١ ، ص ٢٦٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً : من المعقول : أن المتحايل قصد اسقاط نصيب من انعقد استحقاقه فلم يسقط ، كما لو طلق امرأته في مرض موته ، ولأنه لما قصد قصداً فاسداً ، اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده ، كمن قتل مورثه لاستعجال ميراثه ، فعاقبه الشرع بالحرمان .[١]

القول الثاني : تسقط الزكاة عن المتحيل وبهذا قال الإمام أبو حنيفه[٢] والشافعي .[٣]

وجه قولهما إن النصاب نقص قبل تمام حوله فلم تجب فيه الزكاة كما لو أتلف لحاجته وقالوا أن ذلك مكروه إذا فعله فراراً من الزكاة كراهة تنزيه لأنه فرار من القربة وقال في الوجيز : يحرم إذا قصد بذلك الفرار من الزكاة ، وزاد في الاحياء أنه لا تبرأ الذمة في الباطن ، قال ابن الصلاح يكون آثماً بقصده لا بفعله .[٤]

المناقشة والترجيح : لا شك أن التحايل لإسقاط الزكاة هروب من دفع الزكاة وإسقاط لنصيب من انعقد سبب استحقاقه ، فلا تسقط الزكاة كما لو طلق امرأته في مرض موته ، وفي إسقاط الزكاة إبطال لغرض الشارع وحرمان للفقراء من نصيبهم من الصدقة .[٥]

مما سبق يتبين لي رجحان رأي من قال بتحريم التحايل لإسقاط الزكاة ، وذلك لقوة أدلتهم وانسجام قولهم مع قصد الشارع في فرضية الزكاة ولتفويت الفرصة على من يهدف الى مناقضة قصد الشارع في تشريع الزكاة وبناء على ذلك يمكن أن يعمم هذا الحكم على موضوع الضرائب بمنع وتحريم التحايل لإسقاطها ما دامت قد فرضت مستوفية للشروط الشرعية ولمصلحة الأمة وذلك حفاظاً على حقوق بيت المال ولتوفير المال اللازم للإنفاق العام ولذا يمنع المتحايل من هبة أمواله بقصد الفرار من الضريبة أو إخفائها لئلا تفرض عليه الضريبة .

خامساً : إلزام الممول بتقديم بيان مؤيد باليمين : فإذا ارتاب عمال الجباية فإن بعض العلماء يرون أن يُستحلف صاحب المال لئلا يخفي شيئاً من ماله قال الإمام أبو عبيد : إذا ارتاب العاشر بما ادعاه المسلم أو الذمي أو الحربي فأراد احلافه على ذلك فقد قال غير سفيان من أهل العراق أنهم يستحلفون وأهل الذمة في ذلك بمنزلة المسلمين ، كل شيء صدق فيه هؤلاء صدق فيه الآخرون .[٦]

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص ٦٧٦.

(٢) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج٢ ، ص ٢٧٦-٢٧٧ . والكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص ١٥ .

(٣) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٢ ، ص ٣٧٩.

(٤) المرجع السابق ، ج١ ، ص ٣٧٩.

(٥) ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ج٣ ، ص٢٤٦.

(٦) أبو عبيد ، الأموال ، بند ١٦٩١ ، ص ٦٤٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال أبو عبيد فيما يرويه بسنده عن رجل من بني ضبة قال : مررت بحميد بن عبد الرحمن الحميري وهو على السلسلة وذلك في رمضان فأمر بسفينتي فحبست ثم استحلفني أنه ما في سفينتي إلا ما سميت من الطعام ، وكان غير واحد يفعل ذلك من عمال المسلمين .(١)

وكذلك بالنسبة للخراج فإذا اختلف العامل ورب الأرض في حكمها فادَّعى العامل أنها أرض خراج وادَّعى ربها أنها عشرية وقولهما ممكن فالقول قول المالك دون العامل ، فإن اتهم أحلف استظهاراً ، وإذا ادعى رب الأرض دفع الخراج لم يقبل منه قوله إلا ببينه .(٢)

هذا وأرى أن البينة التي يطلب من الممول ابرازها هي أشبه ما يكون في هذه الأيام بالإيصال الذي يثبت دفع الممول للضريبة المستحقة عليه وقد كان هذا معمولاً به في جباية الضرائب في الدولة الإسلامية وذلك ما رواه الإمام أبو عبيد بسنده عن جرير بن حازم قال : قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن أرطأة "أن يأخذ العشور ، ثم يكتب بما يأخذه منهم البراءة ولا يأخذ منهم ذلك المال ولا من ربحه زكاة سنة واحدة ، ويأخذ من غير ذلك إن مر به.(٣)

من هذا يتبين لي أنه لا مانع أن تتبع الإدارة الضريبية هذا الأسلوب باستحلاف من يُرتاب في اخفائه لماله ويطلب منه أن يقدم الدليل والبينة على صدقة لمنعه من التهرب الضريبي.

سادساً : استيفاء الضريبة عينا من الأموال التي تختلف الإدارة الضريبية مع المكلف على تقدير قيمتها فيما لو حاول الممول إخفاء السعر الحقيقي وخاصة في الضرائب الجمركية والدليل على ذلك ما رواه أبو عبيد بسنده عن محمد بن زياد بن جرير قال : "كنت مع جدي زياد بن جرير على العشور ، فمر نصراني بفرس قومه عشرين ألفاً فقال : إن شئت أعطيتنا الفين وأخذت الفرس وإن شئت أعطيناك ثمانية عشر ألفاً (٤) -أي مقابل أخذ الفرس .

سابعاً : تكليف عمال الجباية بعمل إحصائية تبين أسماء المكلفين ومقادير أموالهم وذلك لمنعهم من التهرب الضريبي وذلك كما فعل عمر بتكليف عثمان بن حنيف بمسح السواد وإحصاء الرؤوس في ضريبتي الجزية والخراج .(٥)

---

(١) ابو عبيد ، الأموال ، بند ١٦٩٣ ، ص ٦٤٨-٦٤٩.

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٥١.

(٣) أبو عبيد ، الأموال ، بند ١٦٨٦ ، ص ٦٤٦.

(٤) أبو عبيد ، المرجع السابق ، بند ١٦٦٥ ، ص ٩٤١.

(٥) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٣٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس:

ميزات النظام الضريبي الاسلامي

بعد هذا الاستعراض للنظام الضريبي في الدولة المعاصرة وبيان موقف التشريع المالي الاسلامي منها يمكن للباحث أن يستنتج أهم ما تتميز بها الضرائب الاسلامية .ولعل أهم تلك الميزات هي مراعاتها لجانب العدالة ، حيث أن النظام الضريبي الاسلامي قد اهتم بمراعاة شروط العدالة من حيث تخفيف عبء الضريبة على ذوي الدخول المحدودة والفقراء وزيادة هذا العبء على الاغنياء وذوي الدخول المرتفعة مع مراعاة الحد الأدنى اللازم للمعيشة ، وهو ما يعرف بحد الكفاية في الاسلام.

كذلك فإن الفرد المسلم يرى أن أداء هذه الضرائب واجب يمليه عليه ايمانه فلا تحدثه نفسه بالتهرب منها وذلك لشعوره بضرورتها وأهميتها في تحقيق المصالح العامة للأمة فلا يقوم بالتهرب منها ، ليس بسبب رقابة الدولة بل لوجود الوازع الايماني الذي يحثه على النفقة العامة في سبيل الله ما دامت الحاجة ماسة اليها علماً بأن الماليات المعاصرة تعاني الآن أشد المعاناة من محاولات التهرب الضريبي.

وكذلك فإن النظام الضريبي الاسلامي قد راعى عدم إضرار هذه الضرائب بالمصالح العامة للأمة كايقاع الضرر بالصناعات ووسائل التنمية والاستثمار فيما لو زادت هذه الضرائب عن حد معين مما يؤدي الى قتل حوافز الاستثمار وذلك عندما يرى المكلف أن معظم ربحه قد ذهبت به الضرائب فيقعد عن الاستثمار مما يسبب الركود الاقتصادي.

ونستطيع أن نضيف أن الضرائب في الاسلام لا يجوز لمؤسسة الحكم أن تجمعها إلاّ بقدر الحاجة لأن أخذ أموال الرعية إذا ما جاز للحاجة أو للضرورة فإنه لا يجوز أن يزيد عن مقدار هذه الحاجات وتلك الضرورات .

أما كيف تستطيع الدولة الاسلامية أن تعزز ايراداتها الضريبية بشكل فاعل دون رفع سعر الضرائب على الرعية فيمكنها ذلك عن طريق حسن الجباية ومكافحة التهرب الضريبي والتركيز على الاستثمار في المشروعات الانتاجية الضخمة التي يعجز عنها القطاع الخاص.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث السادس:

مدى مساهمة الضرائب في زيادة الإيرادات العامة

هذا عرض للنظام الضريبي المعاصر مع بيان لموقف التشريع المالي الإسلامي منه ومن المفيد في هذا المجال أن نعرف مدى مساهمة الضرائب في إمداد الخزينة بالإيرادات العامة اللازمة للإنفاق العام . حيث كما سبقت الإشارة في باب الإنفاق العام أن الحاجات العامة وبالتالي النفقات العامة في ازدياد مستمر وذلك بسبب الزيادة الطبيعية في عدد السكان وزيادة متطلبات المعيشة المعاصرة بالإضافة الى زيادة نفقات التسليح في كثير من الدول المعاصرة وجميع هذا أدى الى تفاقم العجز في موازنات الكثير من الدول مما يعني زيادة الاعتماد على الضرائب في توفير الموارد اللازمة للخزينة حتى أن النسبة بين الضرائب والإيراد الجاري في أغلب دول العالم قد تجاوزت ٨٠٪ من إجمالي الإيراد الجاري .(١)

وقد ازداد اعتماد الدول المتقدمة على الإيرادات الضريبية فبلغت الإيرادات الضريبية لحكومات الدول الصناعية ٣٩٪ أما الدول النامية عموماً فتمثل الإيرادات الضريبية للحكومات ما نسبته ١٨٪ وأما الدول النفطية فتمثل الإيرادات الضريبية فيها ١٥٪ وقد زاد اعتماد الدول الصناعية على الضرائب المباشرة بنسبة ٦٣٪ بينما كان اعتماد الدول النامية على الضرائب غير المباشرة في إيرادتها أي بنسبة ٧١٪ من مجموع حصيلة الضرائب .(٢)

وهذا يبين مدى اعتماد الدول في إيراداتها على الضرائب لتمويل الإنفاق العام ولكن بنسبة أعلى في الدول المتقدمة عنها في الدول النامية ، ولكن المبالغة في الاعتماد على الضرائب له أيضاً عواقب وأضرار تعود على الاقتصاد العام بالضعف والتخلف ويتراجع الانتاج تحت وطأة العبء الضريبي مما يثقل كاهل المكلفين ويدفعهم الى التهرب الضريبي ويقتل لديهم حوافز الانتاج ، ولذا كان على الدول أن تضع الضرائب المحصلة لديها بعد جبايتها موضعها المناسب.

---

(١) ريم آغا، دور الإيرادات الضريبة في تمويل الإنفاق العام ، رسالة ماجستير / ١٩٩٢ ، جامعة دمشق .

(٢) عوض ، الهيكل الضريبي المعاصر في ضوء المباديء الضريبة الإسلامية ، ص ٧٥ ، بحث مقدم لندوة الموارد الإسلامية ، ١٩٨٦، القاهرة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأهم الأمور التي يمكن أن تتكفل بالإنفاق عليها حاصلات الضرائب ما يلي :

١- مشاريع البنية التحتية كالطرق والمواصلات ومشاريع الري وتوليد الطاقة .

٢- نفقات الخدمات الاجتماعية الأساسية كالتعليم والصحة .

٣- نفقات الدفاع والتسلح لردع العدوان ومجاراة التطور في صناعة السلاح في العالم .

٤- نفقات الإدارة المدنية والقضاء والهيئة التشريعية .

٥- النفقات اللازمة للمحافظة على الأمن والنظام .

٦- سداد أقساط القروض العامة التي قد تلجأ اليها الدولة عند الحاجة ليتم توزيع عبء هذه القروض لتسدد على فترة طويلة تتحملها الأجيال بدلاً من تحميل عبئها لجيل واحد .

وبهذا توفر الضرائب مورداً هاماً للخزينة يتم عن طريقها تمويل النفقات العامة وبالتالي تقليص العجز في الموازنة عن طريق التوازن بين الإيرادات والنفقات .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الخامس

تمويل العجز في الموازنة

المبحث الاول: القروض العامة ودورها في تمويل عجز الموازنة.

المبحث الثاني: التمويل التضخمي (الإصدار النقدي) كأسلوب في تمويل عجز الموازنة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الخامس
تمويل العجز في الموازنة

المبحث الأول: القروض العامة ودورها في تمويل العجز

التمهيد :

تكلمنا في الفصل السابق عن الضرائب كأحد أهم موارد الدولة المعاصرة ودورها في تمويل نفقات الحكومة . إلا أنه قد تأتي ظروف على الدولة لا تفي فيها الضرائب بمتطلبات الإنفاق العام وسد الحاجات العامة، وخاصة إذا كانت الضرائب قد وصلت حدها الأقصى ففي مثل هذه الحالة وغيرها من الظروف الاستثنائية ستضطر الدولة إلى أن تلجأ إلى أساليب أخرى لمعالجة عجز الموازنة، والوفاء بالحاجات العامة خصوصاً إذا ما أرادت الدولة إنشاء مشاريع بنية تحتية ضخمة تحتاج الى نفقات عالية كبناء السدود، والجسور وشق الطرق، وبناء محطات توليد الطاقة الكهربائية، واستخراج المعادن، وغير ذلك من المشروعات التي تتطلب إيراداً مالياً كبيراً يزيد عن موارد الدولة الإعتيادية، ولا تفي تلك الموارد بتمويلها ففي مثل هذه الأحوال ستجد الدولة نفسها مضطرة الى البحث عن موارد استثنائية أخرى للوفاء بتلك المتطلبات والتي من أهمها عقد قروض عامة طويلة الأجل تتحملها الأجيال القادمة . فعن القرض العام وضوابطه الشرعية وأهميته في معالجة عجز الموازنة سنتكلم في هذا الفصل وعلى النحو التالي :

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول : التعريف بالقرض العام ومشروعيته ومبرراته

أولاً : تعريف القرض لغةً :

القرض لغةً : القطع ومن ذلك أُخذ المقراض

والقرض : ما يتجازى به الناس بينهم ويتقاضونه وجمعه قروض وهو ما أسلفه من إحسان وإساءة .

والقرض : ما تعطيه غيرك من المال لتتقاضاه.(١)

مما سبق نستنتج أن للقرض معاني عدة منها القطع والإعطاء والسلف والجزاء وقد سمي القرض قرضاً لكون المقرض اقتطع من ماله قطعة للمقترض .

ثانياً : مفهوم القرض اصطلاحاً :

أ- مفهوم القرض اصطلاحاً عند علماء الفكر المالي الوضعي :

عرّف علماء الفكر المالي الوضعي القرض العام بأنه : "عقد تبرمه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة مع الجمهور أو مع دولة أخرى تتعهد بموجبه على سداد أصل القرض وفوائده عند حلول موعد السداد وذلك طبقاً لإذن يصدر من السلطة المختصة" .(٢)

وبناءً على هذا التعريف يمكن بيان العناصر التي يتكون منها القرض العام على النحو التالي :

١- القرض العام عقد : ولكل عقد طرفان فالطرف الأول الدولة أو إحدى هيئاتها وهي المقترض والطرف الثاني البنوك التجارية أو دولة أخرى وهما الجانب الدائن أو المقرض .

٢- تتعهد الدولة بتسديد مبلغ القرض عند حلول موعد الوفاء به مضافاً اليه الفائدة المتفق عليها أما الجانب الآخر فيتعهد بتقديم مبلغ القرض للدولة .

٣- القرض العام وبقية بنود الموازنة تصدر طبقاً لإذن من السلطة المختصة وهي هنا البرلمان أو مجلس الأمة .

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ج١١ ، ص ١١١.

(٢) عادل العلي ، اقتصاديات المالية العامة ، ص٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب- تعريف القرض العام عند علماء الفكر المالي الإسلامي :

لم يتطرق الفقهاء الأقدمون لتعريف القرض العام وإنما اقتصر حديثهم على القرض الخاص الذي يجري بين الأفراد وأرى أنه لا مانع من التعرف على أقوالهم في القرض الخاص ثم التوصل بعد ذلك لتعريف القرض العام وذلك على النحو التالي :

١- فقد عرف فقهاء الحنفية القرض بأنه : "ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه" [١] . واحترز بقوله مثلي عن المال القيمي والوديعة والهبة وغيرهما . والمثلي مالا تتفاوت أحاده تفاوتاً تختلف به القيمة.[٢]

٢- وعرفه ابن عرفة من المالكية بأنه : "دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً ، تفضلاً فقط ، لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقاً بذمة" [٣] .فاخرج بقوله متمول دفع غير المتمول كقطعة نار فليس بقرض وأخرج بقوله في عوض دفعه هبة وأما قوله غير مخالف فقد اخرج به عقدي السلم والصرف وقوله لا عاجلاً عطف على محذوف أي حالة كون ذلك العوض مؤجلاً لا معجلا واخرج بهذا المبادلة المثلية كدفع دينار في مثله حالاً وقوله تفضلاً أي لأجل التفضل وذلك لا يكون إلا إذا كان النفع للمقترض وحده وقوله لا يوجب إمكان عارية أي لا يقتضي ذلك الدفع جواز عارية لا تحل واحترز بذلك من دفع يقتضي جواز عارية لا تحل فلا يسمى قرضا شرعاً بل عارية وقوله متعلقاً بالذمة أي العوض متعلق بالذمة.[٤]

٣- وعرفه الشافعية بأنه : "تمليك الشيء على أن يرد بدله" وعبر بالبدل ليتمشى مع الراجح حيث أنه يرد المثل حقيقةً في المثلي والقيمة في المتقوم .[٥]

---

(١) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج٥ ، ص ١٦١.

(٢) ابن عابدين ، المرجع السابق ، ج٥ ، ص ١٦١ .

(٣) الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج٣ ، ص ٢٢٢ . والحطاب ، مواهب الجليل ، ج٦ ، ص ٥٢٨.

(٤) الدسوقي ، المرجع السابق ، ج٣ ، ص ٢٢٢.

(٥) الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٤ ، ص ٢١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- وعرفه الحنابله بأنه : "دفع المال لمن ينتفع به ويرد بدله"[١] . وقد احترز عن قوله على أن يرد بدله حيث إذا لم يذكر البدل فهو هبة لأن التمليك بغير عوض هبة .[٢]

٥- وعرفه ابن حزم الظاهري فقال : "هو أن تعطي إنساناً شيئاً بعينه من مسالك تدفعه اليه ليرد عليك مثله إما حالاً في ذمته وإما الى أجل مسمى" .[٣]

التعريف الراجح :

بعد النظر في أقوال علماء السلف في القرض أرى ترجيح تعريف المالكية للقرض لأنه يتضمن معنى الأجل في القرض لأن القرض دين في حقيقته والدين هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة فإن العين عند العرب ما كان حاضراً والدين ما كان غائباً .

وأما تعريف القرض عند الحنفية والشافعية والحنابلة فمنتقد لما فيه من الالتباس بعقد الوديعة والأعارة حيث أن الأجل لا يلزم في القرض عندهم سواءً كان مشروطاً في العقد أو متأخراً عنه لأن القرض تبرع لأنه لا يقابله عوض للحال ولو لزم فيه الأجل لم يبق تبرعاً وكذلك فإن القرض يسلك به مسلك العواري والأجل لا يلزم في العواري .[٤]

وهو كذلك يشتبه بالصرف عند الشافعية والحنفيه ولهذا لا يلزم فيه الأجل على الصحيح لأنه عقد يمتنع فيه التفاضل فامتنع فيه الأجل كالصرف .[٥]

ولذا فقد رأى الإمام الشاطبي أن القرض إنما شرع على خلاف القياس استثناءً من أصل البيع لأن مقتضى القياس مطلقاً يؤدي الى الحرج والمشقة فيستثنى من القاعدة العامة للمصلحة دفعاً للحرج فالقرض ربا في الأصل لأنه بيع الدراهم بدراهم الى أجل ولكنه أبيح لما فيه من الرفق والتوسعة على المحتاجين بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين حيث أن ربا النسيئه لو امتنع في القرض لامتنع أصل الرفق من هذا الوجه .[٦]

وعلى هذا يترجح تعريف القرض عند المالكية لأنه يشتمل على حقيقة القرض وهو المعقول الموافق لمقتضى الواقع .

---

(١) البهوتي ، كشاف القناع ، ج٣ ، ص ٣١٢ . وابن مفلح ، المبدع ، ج٤ ، ص ٢٠٤ .

(٢) ابن قدامة ، الكافي ، ج٢ ، ص ١٢١ . وابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، ج٤ ، ص ٢٠٤ .

(٣) ابن حزم ، المحلى ، ج٥ ، ص ٧٧.

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ٣٩٦ . والزيلعي ، تبين الحقائق ، ج٤ ، ص ٨٤. والسرخسي ، المبسوط ، ج٣ ، ص ٣٨ . والشربيني ، مغني المحتاج ، ج٢ ، ص ١٢٠ . وابن قدامة ، الكافي ، ج٢ ، ص ١٢٢.

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ٢١٥ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ج٢ ، ص ١٢٠ .

(٦) الشاطبي ، الموافقات ، ج٤ ، ص ١١٦-١١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن هنا يتبين لنا أن موضوع عقد القرض هو أخذ أحد المتعاقدين من الآخر مالاً مثلياً استهلاكياً كالنقود والزيت والقمح على أن يرد إليه مثلهُ فيما بعد وهو يتضمن معنى عقدين الأول الإعارة لأن فيه تبرعاً بإعطاء مال على أساس رده إلى معطيه. ومعنى المعاوضة والبيع ثانياً لأن المال يؤخذ على سبيل استخدامه في حاجة المقترض ثم تأدية عوض عنه من مثله إلى المقرض ويعتبر القبض في القرض قبض ضمان لا قبض حفظ وأمانة.(١)

هذا وقد سمي المال المدفوع للمقترض قرضاً لأنه قطعه من مال المقترض وهذه هي المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي .(٢)

وبعد هذا الاستعراض لمعنى القرض الخاص عند علماء الفكر المالي الإسلامي يمكننا التوصل الى تعريف القرض العام بأنه : "عقد تحصل الدولة بمقتضاه على المال من الجمهور أو المؤسسات المالية إذا دعت المصلحة إليه نظير تعهدها برد مثله عند حلول أجل الوفاء" .

ومن هذا التعريف يتبين لنا أهم العناصر التي يتكون منها القرض العام في المفهوم الشرعي وهي :

١- القرض العام عقد الطرف الأول فيه هي الحكومة الإسلامية وهي الجانب المستدين أو المقترض والطرف الثاني هو الجمهور أو المصارف اللاربويه أو أحد المؤسسات المالية وهي الطرف الدائن أو المقرض وبموجب هذا العقد يتعهد الطرف الثاني بتقديم مبلغ القرض للدولة بينما تتعهد الدولة برد مبلغ القرض عند حلول الأجل .

٢- لا بد أن يراعى في القرض أن تكون المصلحة العامة للأمة تربو على الضرر اللاحق بالأفراد عند إقراض أموالهم للدولة .

٣- لا بد للدولة أن تتعهد برد مثل هذا القرض للدائنين عند حلول الأجل المتفق عليه في عقد القرض أو قيمته ، وهذا ما يفرق القرض عن الضريبة حيث لا تتعهد الدولة برد مقابل معين للضريبة بخلاف القرض العام الذي تتعهد الدولة برد مثله أو قيمته . وكذلك فإن التعهد برد المثل يفرق القرض عن الهبة والعارية وعقد الصرف كما سبق وأشرنا .

ومن المهم الإشارة الى عدم جواز أن يتضمن عقد القرض رد زيادة أو فائدة تزيد على أصل القرض كما في تعريف علماء الفكر المالي الوضعي ، إذ أن الزيادة ربا محرم وسنأتي على توضيح ذلك عند الحديث عن شروط عقد القرض .

---

(١) الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ، ج١ ، ص ٦٠٣.

(٢) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٣ ، ص ٢٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: مبررات اللجوء الى القروض العامة :

لا يحبذ علماء الاقتصاد الإلتجاء الى القروض العامة من أجل النفقات العامة العادية المتكررة لأن في ذلك تراكماً للديون وتحميلاً لأعبائها على الأجيال المقبلة وبناءً على ذلك فإن النفقات الاستثنائية هي التي يجوز الإلتجاء الى القروض العامة لمواجهتها لأنها نفقات غير متوقعة ولا يمكن مواجهتها بالموارد السنوية للميزانية .(١)

هذا ويعزو العلماء التجاء الدول الى القروض العامة لعدة أسباب أهمها : (٢)

١- لتمويل المشروعات الضخمة التي تحتاج الى نفقات كبيرة تعجز الموارد السنوية للدولة عن مقابلتها وذلك مثل إقامة شبكات الطرق والجسور ومحطات توليد الطاقة الكهربائية والسدود ومشروعات الري وإنشاء المصانع الضخمة . فتلك المشروعات تتعدى الاستفادة منها الى الأجيال المستقبلة ولذا أرى أنه لا مانع من أن تتحمل تبعاتها الأجيال الحاضرة بالإضافة الى الأجيال المستقبلة وليس من العدالة تحميلها الى جيل واحد خصوصاً وأن الاستفادة منها لا تخص جيلاً واحداً . وأرى كذلك أنه في هذا الزمن لم تعد القروض العامة فقط مجرد وسيلة لسداد عجز الموازنة وإنما أصبحت بمثابة مورد مالي تستطيع الدول الاعتماد عليه لإقامة المشاريع المنتجة التي تزيد الانتاج القومي وبالتالي زيادة موارد الدولة وتستطيع الدول فيما لو احسن استخدام القروض العامة لأغراض استثمارية أن تسد ديون القرض من العائد الناتج عن المشروعات الاستثمارية الناجحة .

٢- تضطر كثير من الدول الى الاقتراض عندما تكون بحاجة للمال لمواجهة نفقات تنموية أو عسكرية ، حيث تكون الضرائب قد وصلت الى حد لا تتحمل معه أية زيادة (٣). هذا وأرى أنه لا مانع من اللجوء الى القروض العامة عند تعرض الدولة للتهديد أو العدوان لأن عواقب ذلك تتعدى الى الأجيال القادمة وقد أشار الإمام الغزالي بجواز ذلك فقال : "كان النبي عليه الصلاة والسلام يستقرض إذا جهز جيشاً أو افتقر الى المال" .(٤)

إلا أنه لا ينبغي المبالغة في الإقتراض زيادة عن حد الكفاية في مثل هذه الظروف لأنها ستؤدي الى زيادة الأعباء العامة في المستقبل دون أن يكون لها فضل في زيادة الثروة .

---

(١) مراد ، مالية الدولة ، ص ٢٥٦ .

(٢) الصكبان ، موجز المالية العامة ، ص ٣٣١ . وبركات ، الاقتصاد المالي الاسلامي ، ص ٢٣٥. ومحمد حلمي مراد ، مالية الدولة ، ص ٢٦٠ . وعادل العلي ، اقتصاديات المالية العامة ، ص ٢٢٧ وما بعدها .

(٣) محمد العدل ، دراسات في المالية العامة . ص ١٣٠

(٤) الإمام الغزالي ، شفاء الغليل ، ج١ ، ص ٢٤١. والحديث رواه أحمد في المسند ج١٠ - ص١٣٠، والحاكم في المستدرك ج٢- ص٥٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- قد تلجأ الدول الى طريقة التمويل بالقرض للوصول الى المدخرات المكتنزة بدلاً من الضرائب عليها إذا شعرت أن هناك قدراً من الاكتناز في المجتمع وأنه من الممكن إقناع أفراد الرعية عن طريق التوعية بمنافع القرض ليقوموا بإقراض الدولة .

٤- قد تلجأ الدول الى الإقتراض في حالة وجود خطر التضخم لتقلل من القوة الشرائية بيد الأفراد ، حتى تمنع زيادة الطلب فتقضي بذلك على خطر التضخم .

ثالثاً : أدلة مشروعية القرض العام :

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم :

أ- قال تعالى "وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم ، من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون" .(١)

ووجه الاستدلال في الآيتين الكريمتين أن الله تعالى قد ذكر القتال في سبيل الله لإعلاء كلمته وتأمين دينه ونشر دعوته وللدفاع عن الحوزة إذا همَّ الطامع المهاجم باغتصاب بلاد المسلمين وقد ذكر الفقهاء أن العدو إذا دخل دار الإسلام يكون قتاله فرض عين وهذا القتال الذي أمر الله به يتوقف على بذل المال مسبقا لشراء السلاح وتدريب المقاتلين وغير ذلك والدول المعاصرة تحتاج في الاستعداد للمدافعة والمهاجمة المال الكثير لكثرة نفقات الحروب بارتقاء الفنون العسكرية ، ولهذا قرن الله الأمر بالقتال بالحث على بذل المال الذي يعين على القتال وما هو بمعناه من كل ما يعلي شأن الدين ويصون الأمة ويحقق المصالح العامة ، وقد جعل الله تعالى هذا البذل له بمثابة الإقراض له وهو غني عن العالمين لحثهم على أن يجودوا بأموالهم في سبيل الله عن طريق تقديم القرض الحسن الخالي من الربا للدولة الإسلامية لتحقيق المصالح العامة وقد جعل الإنفاق على من ينتسبون الى الله هو بمثابة الإقراض الى الله تعالى ، فالفقراء عيال الله والله يعولهم بأيدي الأغنياء . والحث على الإنفاق في الآية يراد به الإنفاق في المصالح العامة وهذا يشمل القرض الحسن الذي يقدمه الأفراد للحكومة .(٢)

وقال الإمام الطبري في تفسير الآية الكريمة : "من ذا الذي ينفق في سبيل الله فيعين مضعفاً أو يقوي ذا فاقة أراد الجهاد في سبيل الله وذلك هو القرض الحسن الذي يقرض العبد ربه وإنما سماه الله قرضاً لأن معنى القرض إعطاء الرجل غيره ماله مملكاً له ليقضيه مثله إذا اقتضاه فلما كان إعطاء من أعطى أهل الحاجة وإنفاقه في سبيل الله إنما يعطيهم ما يعطيهم من

---

(١) سورة البقرة ، الآيتان ٢٤٤-٢٤٥.

(٢) محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، ج٢ ، ص ٤٦٢-٤٦٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ذلك ابتغاء ما وعده الله عليه من جزيل الثواب عنده يوم القيامة سماه قرضاً وجعله حسناً لأن المعطي يعطي ذلك عن ندب الله اياه وحثه له عليه احتساباً منه" .(١)

ومن هنا نرى أيضاً أن البذل في سبيل الله وفي المصالح العامة إنما هو بمثابة الإقراض الى الله تعالى وهذا أيضاً فيه دليل على مشروعية القرض العام لأن فيه تحقيقاً للصالح العام وخاصة عند مسيس الحاجات للمال وقصور الإيرادات العامة عن كفاية النفقات العامة .

وقال الإمام ابن العربي : والمعنى من يقطع الله جزءاً من ماله فيضاعف له ثوابه أضعافاً كثيرة وهو في الشرع مخصوص بالسلف وقد كنى الله سبحانه وتعالى عن الفقير بنفسه العلية المنزهة عن الحاجات ترغيبا في الصدقة والقرض واستدعاء القرض في هذه الآية إنما هو تأنيس وتقريب للناس بما يفهمونه والله هو الغني الحميد فدلت الآية على مشروعية القرض وعظيم ثوابه لأن فيه توسعة على المسلم وتفريجاً عنه لأنه من باب التبرع والتطوع حيث أن المقرض يقطع من ماله شيئا ليعطيه لمن يحتاج اليه ثم يرجع اليه بمثله دون زيادة أو أي مقابل.(٢)

وأقول : إذا كان هذا ثواب القرض الخاص الذي يكون بين فرد وفرد فالقرض العام الذي تتحقق به المصالح أكثر ثوابا وهذا أيضاً دليل على مشروعية القرض العام .

ب- قال تعالى : "يا أيها الذين آمنوا أذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" .(٣)

فالآية الكريمة تتناول جميع المداينات ومنها القرض فدلت على مشروعية القرض وقد أمر الله تعالى بالتوثيق في المداينات بالكتابة ولم يفصل بين القرض وسائر العقود في المداينات فدل على مشروعية القرض سواء كان عاما أو خاصا .(٤)

ثانياً : الأدلة من السنة على مشروعية القرض العام :

١- روى الترمذي بسنده عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكراً فجاءته إبل من الصدقة قال أبو رافع : فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي الرجل بكره . فقلت لا أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعيا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أعطه اياه ، فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً" .(٥)

---

(١) الطبري ، جامع البيان عن تأويل القرآن ، ج٥ ، ص ٢٨٢ . والخازن ، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، ج١ ، ص ١٧٦. وأبي حيان ، تفسير البحر المحيط ، ج٢ ، ص ٢٥٢ . والماوردي ، النكت والعيون ، ج١ ، ص ٣١٣.

(٢) ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج١ ، ص ٢٣٠-٢٣١ . والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٣ ، ص ٢٣٧-٢٤٢ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ، ٢٨٢.

(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٣ ، ص ٣٧٧.

(٥) الترمذي ، سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح ، ج٢ ، ص ٣٩٠ ، حديث ١٣٣٣ وقال الترمذي حديث صحيح . ورواه البخاري ، في باب استقراض الإبل بلفظ قريب من هذا - انظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ج٣ ، ص ١٥٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال الإمام ابن حجر في تعليقه على هذا الحديث : يستدل به على أن للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات حيث أن النبي عليه الصلاة والسلام كان قد اقترضه لبعض المحتاجين من أهل الصدقة فلما جاءت الصدقة أوفى صاحبه منها.[١]

فالحديث يتضمن الدلالة على مشروعية القرض العام لسد الحاجات العامة وهي هنا حاجة الفقراء مستحقي الزكاة حيث أن النبي عليه الصلاة والسلام عندما رأى حاجة الفقراء للمال استقرض لهم رأساً من الإبل فلما جاءت الصدقات سد ما اقترض من مال الصدقة ولو كان القرض خاصاً بالنبي لما أخذ سداده من مال الصدقات لأن الصدقة لا تحل للنبي عليه الصلاة والسلام ولا لآل بيته وإنما كان استقراضه عليه الصلاة والسلام لحاجة الفقراء وفي ذلك دليل على مشروعية القرض العام .

٢- روى البخاري بسنده عن أبي هريرة قال : "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله وأما خالدٌ فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس ادراعه وأعتده في سبيل الله وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها" .[٢]

وقد ورد هذا الحديث عن غير واحد من أصحاب السنن بألفاظ مختلفة ففي سنن الترمذي: قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر "إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام" [٣]. وقد رواه الدارقطني بلفظ "إنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين" وفي روايه "قال عليه الصلاة والسلام "إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل" .[٤]

وقد علق الإمام النووي على الحديث بقوله : معناه أن النبي قد تسلف منه زكاة عامين وقال الإمام النووي وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم أنا تعجلنا منه صدقة عامين[٥] . فالحديث يدل على جواز قيام الإمام بتسليف الزكاة لأكثر من عام عند الحاجة ومعروف أن الإستلاف بمعنى الاستقراض فدل ذلك على مشروعية القرض العام من السنة حيث أن النبي عليه

---

(١) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج٥ ، ص ٧٠ .

(٢) رواه البخاري ، في صحيحه ، ج٢ ، ص ١٥١ . ورواه الدارمي ، في السنن ، باب تعجيل الزكاة ، ج١ ، ص ٣٨٥ . وأبو داود ، السنن ، ج٢ ، ص ٢٧٣ ، حديث ١٦٢٣ . وصحيح مسلم ، شرح النووي ، ج٧ ، ص ٥٧ .

(٣) سنن الترمذي ، ج٢ ، ص ٩٤ ، حديث ٦٧٤.

(٤) الدارقطني ، السنن ، ج٢ ، ص١٢٣-١٢٤ وقال الدارقطني الحديث رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً ويعضده حديث أبي هريرة .

(٥) الإمام النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج٧ ، ص ٥٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الصلاة والسلام قد تسلف زكاة العباس لأكثر من عام عند الحاجة لتنفق على ذوي الحاجات ومن المعروف أن القرض العام إنما تسعى اليه الدولة الإسلامية عند الحاجة والتي منها كفاية الفقراء وذوي الفاقات .

٣- وقد روى الإمام ابن ماجه والدارقطني عن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلفه مالاً بضعة عشر ألفاً فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قدم عليه مال فقال :ادع لي ابن أبي ربيعة ، فقال له : خذ ما أسلفت بارك الله لك في مالك وولدك إنما جزاء السلف الحمد والوفاء" .(١)

فالحديث فيه دلاله على أن النبي عليه الصلاة والسلام كان قد احتاج للمال للتجهز لغزوة حنين فقام بالإستلاف من ربيعة المخزومي لتجهيز الجيش بالعتاد والسلاح . وفي ذلك دليل على مشروعية القرض العام لأن تجهيز الجيش للجهاد من الحاجات التي تستدعي الإقتراض عند عدم كفاية موارد الدولة للقيام بمثل هذا الغرض وهذا ما فعله عليه الصلاة والسلام .

٤- وردت أحاديث كثيرة تبين فضل الإقراض وثوابه وتحث عليه منها قوله صلى الله عليه وسلم "ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة" .(٢)

وقوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه أنس بن مالك "رأيت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوباً : الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر ، فقلت يا جبريل ، ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة" .(٣)

فالحديثان السابقان يدلان على مشروعية القرض لأن فيهما بيان لثواب القرض لأن فيه سداً لحاجة المحتاج وتفريج الكرب عن الناس ولو كان القرض غير مشروع لما حث عليه النبي عليه الصلاة والسلام ورغب فيه وسواء كان القرض عاما أو خاصاً ففي كلاهما تحقيق لمصلحة عامة أو خاصة وهو مما حث عليه الإسلام .

---

(١) رواه الدارقطني ، في السنن ، ج٥ ، ص ٣٥٥ . ورواه ابن ماجه ، في السنن ، ج٢ ، ص ٨٠٩.

(٢) رواه ابن ماجه ، في السنن ، ج٣ ، ص ١٥٣ ، حديث ٢٤٣٠ . ورواه البيهقي ، في السنن ، ج٥ ، ص ٣٥٣ . قال في الزوائد : اسناده ضعيف فيه قيس بن رومي مجهول وسليمان بن يسير متفق على تضعيفه – انظر : شرح السندي لسنن ابن ماجه ، ج٣ ، ص ١٥٣، حديث ٢٤٣٠ .

(٣) رواه ابن ماجه ، في السنن ، ج٣ ، ص ١٥٣ ، حديث ٢٤٣١ وقال في الزوائد : وفي اسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن مالك قال ابن حجر في تقريب التهذيب إنه ضعيف . انظر : ابن حجر تقريب التهذيب ، ج١ ، ص ٢٢٠ ، وفي الزوائد قال ضعفه احمد وابن معين ووثقه أحمد بن صالح العمري وأبو زرعة الدمشقي وقال ابن حيان : كان صدوقاً في الرواية لكنه يخطيء كثيراً : انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي ، ج٤ ، ص ١٢٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥- وعن أبي هريره قال صلى الله عليه وسلم : "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله" .(١)

فالتعبير بأخذ أموال الناس يشمل أخذها بالإستدانه وفي الحديث الترغيب في حسن سداد القرض عند المداينه وأن الجزاء من جنس العمل وأن من اقترض أو استدان ناوياً الإيفاء أعانه الله عليه وفي الحديث دلالة على مشروعية القرض لأنه يتحدث عن الاقتراض والترغيب في سداد القرض لصاحبه وسواءً كان القرض عاماً أم خاصا .(٢)

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" .(٣)

فالحديث يبين للمسلمين فضل التعاون وقضاء حاجات المسلمين وتفريج الكرب عنهم وسد فاقتهم والقرض هو نوع من التعاون وتفريج الكرب فدلَّ الحديث على مشروعية القرض والحث عليه .(٤)

ثالثاً : الإجماع :

أجمعت الأمة على مشروعية القرض من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عصرنا الحاضر ولا يصح إنكاره لأنه أصبح معلوما من الدين بالضرورة .(٥)

رابعاً : المعقول :

أُبيح القرض لما فيه من الرفق والتوسعة على المحتاجين بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين .(٦)

---

(١) رواه البخاري ، في الصحيح ، ج٣ ، ص ١٥٢ .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري ، ج٥ ، ص ٦٦ ، والصنعاني ، سبل السلام ، ج٣ ، ص ٥٠-٥١.

(٣) رواه مسلم ، في الجامع الصحيح ، ج٤ ، ص ، حديث ٢٦٩٩ .

(٤) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٥ ، ص ٢٢٩ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ، ص ٣٤٧ . والبهوتي ، كشاف القناع ، ج٣ ، ص ٣١٢ . والباجوري ، حاشية الباجوري على متن أبي شجاع ، ج٢ ، ص ٣٦٦.

(٦) الشاطبي ، الموافقات ، ج٤ ، ص ١١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

موقف علماء السلف من القرض العام :

يرى علماء الفكر المالي الإسلامي إباحة التجاء الحكومة الإسلامية الى الاقتراض عند مسيس الحاجات ووقوع الأزمات ومن أقوالهم في ذلك :

١- ما ذهب إليه الإمام الماوردي حيث يقول "فلو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يصير منهما ديناً فيه ، فلو ضاق عن كل واحد منهما جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الارتفاق وكان من حدث بعده من الولاة مأخوذ بقضائه إذا اتسع له بيت المال" .(١)

٢- موقف الإمام الشاطبي : يرى الإمام الشاطبي جواز الاقتراض على بيت المال للضرورة حيث يقول : "والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى وأما إذا لم يتنظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني كبير شيء ، فلا بد من جريان حكم التوظيف" .(٢)

٣- موقف الإمام الغزالي : يرى الإمام الغزالي أيضاً جواز لجوء الدولة الى القرض العام لتحقيق المصالح العامة حيث يقول : "ولسنا ننكر جواز الاستقراض ووجوب الاقتصار عليه إذا دعت المصلحة إليه ولكن إذا كان الإمام لا يرتجي انصباب مال إلى بيت المال ، يزيد على مؤن العسكر ونفقات المرتزقة في الاستقبال فعلى ماذا الاتكال في الاستقراض مع خلو اليد في الحال ، وانقطاع الأمل في المآل" .(٣)

٤- موقف الإمام الجويني : يقول الإمام الجويني : "وأنا أقول الآن لست امنع الإمام من الاقتراض على بيت المال إن رأى ذلك استطابة للقلوب وتوصلاً الى تيسير الوصول الى المال مهما اتفقت واقعة وهجمت هاجمة ، وما ذكره الأولون من استسلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند مسيس الحاجات واستعجاله الزكوات فلست أنكر جواز ذلك ولكني أجوز الاستقراض عند اقتضاء الحال ، وانقطاع الأموال ومصير الأمر الى منتهى يغلب على الظن فيه استيعاب الحوادث لما يتجدد في الإستقبال" .(٤)

---

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢١٥. وأبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٥٣.

(٢) الشاطبي ، الاعتصام ، ج٢ ، ص١٢٢-١٢٣.

(٣) الغزالي ، شفاء الغليل ، ج١ ، ص ٢٤١-٢٤٢.

(٤) الجويني ، غياث الأمم ، ص ٢٧٧-٢٧٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعاً : الضوابط الشرعية للقرض العام :

يتبين من النصوص الشرعية السالفة الذكر ومن أقوال علماء السلف أن للقرض العام شروطاً وضوابط على الدولة الإلتزام بها عند قيامها باللجوء الى القرض العام وأهم هذه الشروط والضوابط الشرعية ما يلي :-

أولاً : حالة الضرورة مع خلو خزينة الدولة من الأموال اللازمة لكفاية الحاجات العامة فلا يحبذ من الناحية الاقتصادية اللجوء الى القروض العامة إلا عند حدوث الأزمات ومسيس الحاجات كحدوث حرب يحتاج فيها الى بذل الأموال لتجهيز الجند أو حدوث الكوارث والنكبات ولم يكن في خزينة الدولة ما يفي بالنفقات والحاجات العامة ولم تف الضرائب للقيام بتلك المصالح جاز للحكومة الإسلامية عند ذلك اللجوء الى القرض العام لتحقيق المصلحة العامة للأمة بناءً على القاعدة الشرعية والتي مفادها "أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" .[١]

وهذا الشرط أشار إليه علماء الفكر المالي الإسلامي كالشاطبي حيث يقول "والاستقراض إنما يكون في الأزمات" [٢]، وكذلك الماوردي حيث يقول "جاز لولي الأمر إذا خاف الضرر والفساد أن يقترض على بيت المال" [٣] ولم يحبذ العلماء اللجوء الى القرض العام إلا عند حدوث الحاجة وذلك لما للقرض العام من آثار ضارة على الاقتصاد وينعكس أثرها على الأجيال القادمة وهذا أيضاً ما أشار إليه علماء الفكر المالي المحدثون ومن ذلك قولهم : "إن النفقات العامة العادية التي يستدعيها تمكين الأفراد من ممارسة نشاطهم والمحافظة على كيان الدولة الاجتماعي والاقتصادي يجب ألا يلتجأ الى القرض لتغطيتها ، فإن هذه النفقات يجب أن يتحملها الجيل الحاضر وليس من العدالة في شيء محاولة إلقائها على عاتق الأجيال المقبلة خصوصاً إذا لاحظنا أن هذه النفقات العادية تتكرر سنوياً ولا يمكن الإلتجاء الى القرض بصفة دورية لسدادها وبناءً على ذلك فإن النفقات الإستثنائية وحدها التي يجوز الإلتجاء الى القروض لمواجهتها على اعتبار أنها نفقات غير متوقعة ولا يمكن مواجهتها بالموارد السنوية للميزانية .[٤]

ثانياً : الإلتزام بترتيب مصادر الإيرادات : فعند الحاجة الى المال لا بد للدولة أن تلجأ الى الإعتماد على الموارد الدورية لخزينة الدولة والتي منها الضرائب وسائر الموارد العامة لبيت المال فإذا عجزت تلك الموارد عن الوفاء بالنفقات العامة وحدثت ظروف تستدعي الإقتراض جاز للدولة عندئذٍ الإلتجاء الى القروض العامة بعد استنفاد كافة الموارد المتاحة لبيت المال والى ذلك

---

(١) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ١٢٣.

(٢) الشاطبي ، الاعتصام ، ج٢ ، ص ١٢٢.

(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢١٥.

(٤) محمد حلمي مراد ، مالية الدولة ، ص ٢٥٩-٢٦٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أشار الإمام الجويني مبيناً كيفية الحصول على المال عند حاجة الخزينة حيث يقول "فإن كان في بيت المال مال ، استمدت كفايتها من ذلك المال وإن لم يكن في بيت المال مال ، نزلت على أموال كافة المسلمين فإذا حدث مال ، تهيأ ما حدث للحوادث المستقبلة" [١] . ثم يقول : "ولكني أجوز الاستقراض عند اقتضاء الحال ، وانقطاع الأموال ومصير الأمر الى منتهى يغلب على الظن فيه استيعاب الحوادث لما يتجدد في الإستقبال" .[٢]

فالإمام الجويني يرى جواز الإلتجاء الى الاستقراض عند الضرورة وانقطاع الأموال الدورية المعتادة لخزينة الدولة بحيث لا يوجد ما يفي بالنفقات العامة اللازمة .

ثالثاً : القدرة على السداد بأن يكون للخزينة دخل ينتظر : فقد أشار علماء الفكر المالي الإسلامي بأنه يلزم عدم الاقتراض على بيت المال ما لم تتوفر القدرة على السداد لئلاّ تتراكم الديون العامة وبالتالي عجز الدولة عن سدادها مما يؤدي الى المخاطرة بالأموال ومستقبل الأجيال ، هذا مع مراعاة أثر الدين العام على زيادة الإلتزامات الضريبية المستقبلية ، وتحمل الأجيال القادمة لها.[٣]

وهذا ما أشار إليه علماء الفكر المالي الإسلامي ومنهم الإمام الغزالي حيث يقول : "ولسنا ننكر جواز الاستقراض ووجوب الاقتصار عليه إذا دعت المصلحة إليه ، ولكن إذا كان الإمام لا يرتجي انصباب مال الى بيت المال ، يزيد على مؤن العسكر ونفقات المرتزقة في الاستقبال ، فعلى ماذا الإتكال في الاستقراض مع خلو اليد في الحال ، وانقطاع الأمل في المآل" .[٤]

وقد نبه الإمام الجويني الى خطورة الاستقراض مع عدم إمكانية سداد القرض عند حلول أجله فيجب معرفة مدى القدرة على السداد قبل الإقدام على الاستقراض حتى لا تقع الدولة تحت وطأة الدين العام المتراكم فتضطر الى الإقدام على الإقتراض لا بهدف الإستفادة من القروض ، بل لسداد القروض السابقة ، وخدمة الدين العام ، وفي ذلك يقول الإمام الجويني : "والذي يوضح المقصد أنه لو استقرض ، لكان يؤدي ما اقترضه من مال فاضل مستغنى عنه في بيت المال وربما تمس الحاجة الى ما يقدره في الحال فاضلاً ، ثم يقتضي الحال استرداد ما وفيناه على المقرض ، ويستدبر التدبير ، فلا يزال في رد واسترداد" .[٥]

---

(١) الجويني ، غياث الأمم ، ص ٢٧٧.

(٢) الجويني ، المرجع السابق ، ص ٢٧٩.

(٣) انظر : عابدين أحمد سلامة ، موارد الدولة المالية في المجتمع الإسلامي من وجهة النظر الإسلامية ، ص ٥١.

(٤) الغزالي ، شفاء الغليل، ج١ ، ص ٢٤١-٢٤٢.

(٥) الجويني ، غياث الأمم ، ص ٢٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكذلك نبه الإمام الشاطبي إلى ضرورة أخذ القدرة على السداد بعين الاعتبار قبل الإقدام على الإستقراض حيث يقول : "والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني كبير شيء فلا بد من جريان حكم التوظيف" .[١]

رابعاً : ضغط النفقات الترفيهية وترشيد الإنفاق العام :

يلزم أن يسبق الإلتجاء للدين العام ضغط بعض النفقات الترفيهية وخصوصاً ما تنفقه الدولة على الكماليات والتحسينيات فقد تتمكن الدولة من الاستغناء عن القرض العام فيما لو قامت بضغط النفقات الكمالية وترشيد الإنفاق العام وفي ذلك يقول الإمام الماوردي : "وأما المستحق على بيت المال فاستحقاقه معتبر بالوجود فإن كان المال موجوداً فيه كان صرفه في جهاته مستحقاً وعدمه مسقط لاستحقاقه" ثم يقول : "والضرب الثاني أن يكون مصرفه مستحقاً على وجه المصلحة والأرفاق دون البدل فاستحقاقه معتبر بالوجود دون العدم فإذا كان موجوداً في بيت المال وجب فيه وسقط فرضه عن المسلمين وإن كان معدوماً سقط وجوبه عن بيت المال" ، ثم يمثل الإمام الماوردي لما يمكن الإستغناء عنه بحيث لا يجب فرضه لا على المسلمين ولا على بيت المال فيقول : "وإن كان مما لا يعم ضرره كوعور طريق قريب يجد الناس طريقاً غيره بعيداً أو انقطاع شرب يجد الناس شرباً غيره فإذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن الكافة لوجود البدل" [٢] . أما إذا لم يمكن الاستغناء عنه ولم يكن في بيت المال ما يؤدي الغرض فإنه يجيز بعد ذلك الإلتجاء للقرض العام كما أسلفنا .

خامساً : إيقاع التصرف في القرض العام على الوجه المشروع : فينبغي على الدولة الإسلامية التقيد بأحكام الشرع وتوجيهاته في ما يتعلق بالقروض العامة أخذاً وسداداً .[٣]

ويمكن تلخيص ذلك بما يلي :

١- يحرم إنفاق القرض في غير مصلحة الأمة وفي المعاصي والآثام فقد نص الفقهاء على تحريم الإقتراض من صاحب المال لينفق في المعاصي [٤] . وهذا وإن كان في القرض

---

(١) الشاطبي ، الاعتصام ، ج٢ ، ص ١٢٢.

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢١٤-٢١٥.

(٣) الشاطبي، الاعتصام ، ج٢ ، ص ١٢٣.

(٤) الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٤ ، ص ٢٢١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاص ولكن يقاس عليه حرمة إنفاق الدولة للقرض العام في المعاصي والشهوات وتبذيره في غير مصلحة الأمة .

٢- يحرم أن تتضمن صيغة العقد شرطاً فيه جر منفعة للمقرض فإن كان مثل هذا الشرط لم يجز كأن يشترط زيادة على أصل القرض ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا لأنها فضل لا يقابله عوض والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب .(١)

وهذا إذا كانت الزيادة مشروطة في القرض وقد استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بخبر فضالة بن عبيد "كل قرض جر منفعة فهو ربا" (٢) . وبقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي له أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلاأن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك" .(٣)

فالحديثان السابقان يدلان على أنه لا ينبغي أن يجر القرض نفعاً فإذا كان الدين قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة مقابل الأجل ويتفق على هذه الزيادة الربوية من البداية بالتراضي بما يراه كل منهما فهذا من ربا الجاهلية وهو ربا الديون وربا النسيئة .

يقول الإمام الفخر الرازي في تفسيره : "ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ، ويكون رأس المال باقياً ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل ، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به" .(٤)

مما سبق يتبين حرمة الاقتراض إذا تضمن القرض منفعة للمقرض مشروطة في أصل العقد والتحريم يعم الدولة والأفراد فلا يجوز أن تتعاقد الدولة على قرض يتضمن عقده منفعة زائدة على أصل القرض .

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ٣٩٥ . والشيخ نظام ، الفتاوي الهندية ، ج٣ ، ص ٢٠٢. والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٣ ، ص ٢٢٤ . والخطاب ، مواهب الجليل ، ج٥ ، ص ٥٣٠ . والرملي ، نهاية المحتاج ، ج٤ ، ص ٢٣٠ . وابن قدامة ، المقنع ، ج٢ ، ص ١٠١ . والمبدع ، لابن مفلح ، ج٤ ، ص ٢٠٩ .

(٢) رواه البيهقي ، في السنن ، ج٥ ، ص ٣٥٠ وسنده ضعيف ، رواه البيهقي مرفوعاً بسند ضعيف وروى البيهقي معناه عن جمع من الصحابة بطرق صحيحة .

(٣) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ج٣ ، ص ١٥٥ وفي اسناده عتبه بن حميد الضبي ضعفه أحمد وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وفيه يحيى بن أبي اسحق لا يعرف حاله . ورواه البيهقي ، في السنن ، ج٥ ، ص ٣١٥.

(٤) الفخر الرازي ، تفسير الفخر الرازي ، ج٤ ، ص٩٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: أنواع القروض العامة وموقف التشريع المالي الإسلامي منها

أولاً : القروض الداخلية والقروض الخارجية :

يقصد بالقروض الداخلية : القروض التي تلجأ فيها الدولة إلى رعاياها والمقيمين على أرضها للحصول على القرض ويكون ذللك بعملتها الوطنية وقد تقترض الدولة من دولة أخرى أو مؤسسات دولية أو بنوك ومؤسسات مالية أجنبية.(١)

والباحث في أقوال علماء السلف والسنة الصحيحة يجد أن التشريع المالي الإسلامي قد أخذ بفكرة الاعتماد على القروض الداخلية عند تحقق شرائطها وضوابطها الشرعية يدلنا على ذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث كان -كما سبقت الإشارة- إذا احتاج للمال إنما يستقرض من المسلمين أو يستعجل زكاتهم ولم يكن يلجأ الى مصادر خارجية من أجل القروض العامة .(٢)

وكذلك فقد أشار علماء الفكر المالي الإسلامي الى أن الاقتراض لا بد أن يُلجأ فيه الى المسلمين وكذلك سائر الواجبات المالية التي هي من قبيل فروض الكفايات وفي ذلك يقول الإمام الجويني : "والذي يجب التعويل عليه أن كل واقعة وقعت في الإسلام تعين على ملتزمي الإسلام أن يقيموا أمر الله فيها إما بأنفسهم إذا فقدوا من يليهم أو بأن يتبعوا أمر واليهم -والجملة في ذلك أنه إذا ألمّت ملمة ، واقتضى إلمامها مالاً ، فإن كان في بيت المال مالٌ ، استمدت كفايتها من ذلك المال وإن لم يكن في بيت المال مال ، نزلت على أموال كافة المسلمين" .(٣)

أما عن كيفية قضاء الحاجات والملمات من أموال المسلمين فهذا عائد الى تقدير الحكومة الإسلامية وحسب ما تجد فيه المصلحة مع مراعاة الظروف القائمة فقد يكون ذلك عن طريق الضرائب أو القروض الداخلية وهذا كذلك ما أشار اليه الإمام الماوردي بقوله "إن النوائب تعين فرضها على المسلمين إذا حدثت " .(٤)

أما من وجهة النظر الاقتصادية فإن معظم الدول المعاصرة تفضل الاعتماد كذلك على القروض الداخلية لأن هذا النوع من القروض يعتبر في حقيقة الأمر نوعاً من إعادة توزيع الدخول حيث يتخلى المقرضون بصفة مؤقته عن جزء من القدر الزائد من دخولهم ثم تعيد الدولة

---

(١) محمد وديع بدوي ، دراسات في المالية العامة ، ص ٢٦٣. أنظر : عادل العلي ، اقتصاديات المالية العامة ، ص ٢٣٣ .

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، ج٢ ، ص ١٥١ . والترمذي ، سن الترمذي ، ج٢ ، ص ٩٤ . والدارقطني ، السنن ، ج٢ ، ص ١٢٣.

(٣) الجويني ، غياث الأمم ، ص٢٧٦-٢٧٧.

(٤) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

توزيع هذه المبالغ عن طريق الإنفاق العام الذي تقوم به الدولة ويرجع تفضيل الدولة المعاصرة للقروض الداخلية إلى كونها لا تكلف قدراً كبيراً من العمولة ولا تؤثر كذلك على سعر صرف العملة وتجنب الدولة التبعية السياسية كذلك فإنها لا تؤدي الى الانتقاص من الثروة القومية لأنها كما أشرنا عبارة عن إعادة لتوزيع الدخول .[١]

إلا أن بعض الدول قد تضطر للجوء الى القروض الخارجية وذلك لأحد سببين : الأول:- حاجة الدولة الى العملات الأجنبية لتغطية العجز في ميزان المدفوعات . والثاني : شح الموارد الداخلية اللازمة لتمويل المشاريع الإقتصادية والإنتاجية لقلة رؤوس الأموال الداخلية فتلجأ الدول للقروض الخارجية لتوفير المال اللازم لهذا الخصوص ولسد احتياجات المالية العامة[٢] .

ومع هذا فإن للقروض الخارجية عدة أضرار تعود على الدولة، مما يؤدي الى نتائج سيئة تتمثل فيما يلي[٣] :-

١- يرتب القرض الخارجي عبئاً على ميزان المدفوعات كذلك فإن الفوائد والأقساط السنوية تعتبر عبئاً اقتصادياً ينقص الثروة العامة للأمة .

٢- يعتبر القرض الخارجي سلاحاً بيد الدول الدائنة تتخذ منه ذريعة للتدخل في شؤون البلد المقترض ووسيلة للحد من حريته وقد اعتبرت القروض الأجنبية سلاحاً في أيدي الدول الإستعمارية تستخدمه في التوسع الإستعماري والسيطرة على الدول المدينة .

وبعد هذا الإستعراض لمخاطر القروض الخارجية يتبين لنا صحة ما اتجه إليه الفكر المالي الإسلامي من تفضيله القروض الداخلية وكذلك فإن له فضل السبق في هذا المجال على النظم الإقتصادية المعاصرة خصوصا وقد أصبحت الديون الخارجية تشكل عبئاً ثقيلاً على اقتصاديات الدول الفقيرة المعاصرة حتى أصبحت تلك المشكلة غير قابلة للتخلص منها .

ثانياً : القروض الإختيارية والقروض الإجبارية :

الأصل في القرض أن يكون اختيارياً والقروض الاختيارية هي القروض التي تعلن الدولة عن مقدارها وعن شروط الاكتتاب فيها وتترك للأفراد حرية إقراضها أو عدم إقراضها دون أن تمارس عليهم الضغوط لإقراضها .

أما القروض الإجبارية مثل الاقتراض الالزامي من البنوك التجارية عن طريق شراء نسبة معينة من أذونات الخزينة وغيرها فهي التي يرغم الجمهور فيها على إقراض الحكومة وهناك ظروف استثنائية تضطر الدولة فيها الى اللجوء الى القروض الإجبارية كظروف الحرب

---

(١) مراد ، مالية الدولة ص٢٦١، وبدوي، دراسات في المالية العامة ص٢٦٤.

(٢) فرهود ، علم المالية العامة ، ص ٤٦٢ .

(٣) عبد العال الصكبان ، موجز في المالية العامة ، ص ٣٣٥. ومحمد حلمي مراد ، مالية الدولة ، ص ٢٦٢-٢٦٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وما يترتب عليها من نفقات مرتفعة وكذلك قد تلجأ الدولة الى القروض الإجبارية في حالة ضعف ثقة الأفراد بالدولة بحيث لا يقبلون على إقراضها أو في حالات التضخم حيث يؤدي الى التدهور في قيمة النقود مما يؤدي الى انخفاض قيمة الأموال المقترضة .(١)

هذا ويمكن تكييف القرض الجبري بأنه أشبه ما يكون بالضريبة من حيث الإلزام إلا أن ما يفرقه عنها هو تعهد الدولة بسداد قيمته .(٢)

أما بالنسبة لموقف التشريع الإسلامي فإن القرض يكون حكمه الندب في حق المقرض في الظروف العادية فهو أشبه ما يكون بصدقة التطوع لأنه من باب الإحسان وتفريج الكرب عوناً للمحتاجين.(٣)

وبناءً على ما تقدم يكون القرض اختيارياً في الأصل حيث يكون للأفراد حرية اقراض الدولة إذا رغبوا في ذلك ولا يجبرون في الأحوال العادية ولكن يندب الأفراد إقراض الحكومة في هذه الحالة طمعاً في الثواب .

أما في حالة الإضطرار فقد نبه الفقهاء الى وجوب القرض عند الإضطرار إليه لحفظ نفس أو مال ممن زاد عن حاجته.(٤) وبناءً على ذلك أرى أن إقراض الدولة في حالة الإضطرار يكون واجباً على من يملك مالاً من الرعية زائداً عن حوائجه الأصلية وهو في هذه الحالة يكون أشبه ما يكون بالضرائب الملزمة للأفراد حيث من حق الحكومة الإسلامية إجبار أفراد الرعية على تنفيذ فروض الكفايات كما ذكر العلماء إذا لم تتحقق المصلحة العامة إلا بذلك وسواءً كان المطلوب قرضاً أو ضريبة ما دام ذلك يحقق المصلحة العامة .

المطلب الثالث: مزايا القروض العامة وموقف التشريع المالي الإسلامي منها

لا يكفي تعهد الدولة برد مبلغ القرض لحمل الجمهور على إقراضها ولكن الدولة المعاصرة تقوم بتقديم مزايا أخرى لحمل الجمهور على إقراضها ومن أهم هذه المزايا ما يلي :

أولاً : تقديم الفائدة للمقرضين :

تلتزم الدولة بتقديم فائدة سنوية زائدة عن مبلغ القرض وتدفع هذه الفائدة سنويا أو كل ستة اشهر أو ثلاثة أشهر ويراعى في تحديد الفائدة مدة القرض فترفع الفائدة في القروض المتوسطة والطويلة الأجل وتخفض في القروض قصيرة الأجل ويراعى كذلك في تحديد الفائدة قيمة القرض

---

(١) عادل العلي ، اقتصاديات المالية العامة ، ص ٢٣٢. ومحمود رياض عطية ، موجز في المالية العامة ، ص ٣٢٣.

(٢) محمد حلمي مراد ، مالية الدولة ، ص ٢٦٤.

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ٩٦. ومحمد عليش ، شرح منح الجليل،ج٣،ص٤٦ والرملي، نهاية المحتاج،ج٤ ص ٢٢٠.

(٤) محمد عليش ، شرح منح الجليل ، ج٣ ، ص٤٦. والرملي ، نهاية المحتاج ، ج٤ ، ص ٢٢١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومقدار الثقة بالدولة ، هذا ومما لا شك فيه أن ترتب الفوائد على القروض العامة يشكل عبئاً ثقيلاً على ميزانية الدولة السنوية ويزيد من حجم مديونيتها.(١)

حكم الإسلام في فوائد القروض :

ان الباحث في أحكام التشريع المالي الإسلامي يرى أن الشريعة الإسلامية قد حرمت الزيادة أو الفائدة المشروطة في عقد القرض وكذلك حرمت كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله .

وقد أصدر مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي فتواه بحكم فوائد القروض بقوله "إن كل زيادة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً".(٢)

هذا وقد اتفق الفقهاء على تحريم ربا الديون المسمى بربا النسيئة الذي كان شائعاً في الجاهلية وكذلك اتفقوا على تحريم كل قرض جر نفعاً إذا كانت المنفعة مشروطة في العقد كأن يشترط عليه رد أكثر مما أخذ أو أجود منه أو أن يهدي إليه هدية وغير ذلك من المنافع المشروطة في العقد لأنه عقد ارفاق إذا شرط فيه منفعة فهو الربا المحرم .(٣)

هذا وقد استدل العلماء على تحريم الربا بقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون" .(٤)

قال الإمام الجصاص في تفسيره : "والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير الى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به وأن الزيادة المشروطة إنما هي ربا في المال لأنه لا عوض لها من جهة المقرض" ، وقال : "معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله تعالى وحرمه فقال "وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم" ، وقال تعالى "وذروا ما بقي من الربا" حظر

---

(١) محمد سعيد فرهود ، علم المالية العامة ، ص ٤٦٩. ومحمود رياض عطية ، موجز في المالية العامة ، ص ٣٣٦

(٢) الدورة المنعقدة للمؤتمر الثاني بجده ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م ، أنظر علي أحمد السالوس ، الاقتصاد الإسلامي ، ج١ ، ص ٤٦٨-٤٦٩.

(٣) السرخسي ، المبسوط ، ج١٤ ، ص٣٥ . والزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٤ ، ص ٨٥ . والخرشي ، حاشية الخرشي على مختصر خليل ، ج٥ ، ص ٢٣٢ . والحطاب ، مواهب الجليل ، ج٦ ، ص ٥٢٩ . والنووي ، روضة الطالبين ، ج٤ ، ص ٣٤ . والبهوتي ، كشاف القناع ، ج٣ ، ص ٣٠٤ .

(٤) سورة البقرة ، الآيتان ٢٧٨-٢٧٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أن يؤخذ للأجل عوض ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة فقال لـه أجلني وأزيدك فيها مائة درهم لا يجوز لأن المائة عوض عن الأجل" .[١]

وقال الإمام القرطبي في قوله تعالى: "إنما البيع مثل الربا" أي إنما الزيادة عند حلول الأجل آخراً كمثل أصل الثمن في أول العقد ، وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك ، فكانت إذا حل دينها قالت للغريم إما أن تقضي وإما أن تربي أي تزيد في الدين فحرم سبحانه ذلك ورد عليهم بقوله الحق "وأحل الله البيع وحرم الربا" . وأوضح أن الأجل إذا حل ولم يكن عنده ما يؤدي أنظر الى الميسرة وهذا الربا هو الذي نسخه النبي عليه الصلاة والسلام يوم عرفه وبدأ بربا عمه العباس بن عبد المطلب .[٢]

وقال الإمام الكياالهراسي "حرم الله الربا ومن الربا ما كانوا يعتادونه في الجاهلية من إقراض الدنانير والدراهم بزيادة" .[٣]

وقد ذكر الصابوني أن هذا النوع من الربا هو المستعمل الآن في البنوك والمصارف المالية حيث يأخذون نسبة معينة في المائة كخمسة أو عشرة في المائة ويدفعون الأموال الى الشركات والأفراد .[٤]

مما سبق يتبين لنا أن الشريعة قد حرمت كل زيادة على القرض مقابل تأجيله وأنه بالتالي يحرم الإقتراض بفوائد ربوية وسواء كان المقترض هو الدولة أم الأفراد فالحكم يعم الجميع سواء كانوا أفراداً أم جماعات أو دول والإستثناء لا يكون إلا بنص والشريعة عندما حرمت الربا لم تستثن طائفة من الناس ولذا لا يحل للدولة المسلمة أن تتعامل بالربا ولا أن تشجع أبناءها على التعامل به بل على الدولة أن تحارب الربا والمرابين .[٥]

قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله" [٦] . قال : "من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه فحق على الإمام أن يستتيبه ، فإن نزع وإلا ضرب عنقه".[٧] الا ان هذا الرأي

---

(١) الجصاص ، الجامع لأحكام القرآن ، ج١ ، ص ٢٦٥-٢٦٧. و ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج١ ، ص ٢٤٢ .

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٣ ، ص ٣٥٦ .

(٣) الكياالهراسي ، أحكام القرآن ،ج١ ، ص ٢٣٢ . وابن حجر ، فتح الباري ، ج٩ ، ص ١٦٢ . و الطبري ، جامع البيان ، ج٤، ص ٩٠.

(٤) الصابوني ، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ، ج١ ، ص ٣٩٢.

(٥) السالوس ، الاقتصاد الإسلامي ، ج١ ، ص ١٩١-١٩٢.

(٦) سورة البقرة ، الآية ٢٧٨-٢٧٩.

(٧) الطبري ، جامع البيان ، ج٦ ، ص ٢٥. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج٣، ص٣٦٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مبالغ فيه اذ يرى الفقهاء ان العقوبات التعزيرية لا تصل الى القتل وقد فرقوا بينها وبين عقوبة الافساد في الأرض التي قد تصل الى القتل.

ثانياً : إصدار السند بأقل من سعر التعادل :

وذلك بأن تبيع الدولة السندات بقيمة تقل عن قيمتها الإسمية فإذا كانت قيمة السند هي ١٠٠ دينار فإن الدولة تقوم ببيعه بثمانين ديناراً وذلك لتشجيع الجمهور على حمل سندات القرض وهذه الطريقة تحمل الدولة بعبء مالي كبير عند حلول أجل سداد الدَيْن وقد تقوم الدولة كذلك بإعطاء مكافأة السداد وذلك بالتزام الدولة بإعطاء مبلغ إضافي على قيمة السند الإسمي عند تسديده فإذا كان السند قد أصدر بسعر مائة دينار مثلاً فإن الدولة تعطي بدله مائة وسبع دنانير مثلاً عند تسديده ولا تختلف مكافأة السداد من حيث نتيجتها عن طريقة الإصدار بأقل من سعر التعادل فكلاهما يلزم الدولة بمبلغ من المال يزيد عن المبلغ الذي اقترضته ومن ثم يشتركان في المساوىء .[١]

وأما بالنسبة لموقف التشريع المالي الإسلامي من التزام الدولة بإصدار السند بأقل من سعر التعادل أو التزامها بإعطاء مكافأة السداد فهذا أيضاً بلا شك من السندات الربوية التي مصدرها القرض ، والمشتري هو المقرض والقيمة الإسمية المدفوعة هي مبلغ القرض والفائدة الثابتة هي الزيادة الربوية ولا شك أن شراء السندات يعتبر هو المجال الأكبر فيما يسمى بالإستثمار عند البنوك الربوية وهو بالطبع ليس استثماراً وإنما هو إقراض ربوي ولذا يحرم على الدولة إصدار السندات بأقل من سعر التعادل ويحرم عليها كذلك إعطاء مكافأة السداد لأنها معاملات ربوية محرمة كما سبق وأسلفنا .[٢]

ولمزيد من الإيضاح نقول : إن السند عبارة عن اقراض للدولة فهو دَيْن عليها قدم نقداً بطريق الاكتتاب العام ولا يتعرض السند لمبدأ الربح والخسارة بل يتقاضى صاحبه فائدة ثابتة محددة فالسند بهذا قرض بفائدة أي مال نقدي أعطي للدولة وتقاضى صاحبه مقابل هذا الإقراض زيادة نقدية على المال الذي دفعه مقابل الأجل ولذا فهو من ربا النسيئة وربا النسيئة محرم بالكتاب والسنة والإجماع كما سبق وأسلفنا وكذلك فإن سندات الإصدار بمكافأة سداد وهي التي يستردها صاحبها بأزيد مما أقرض به الدولة فهي حرام كذلك لأنها من ربا النسيئة الذي يدفع مقابل تأخير الدَيْن .[٣]

---

(١) هاشم الجعفري ، مباديء المالية العامة ، ص ٢٩٥-٢٩٦ . و الصكبان ، موجز في المالية العامة ، ص ٤٠١ .

(٢) السالوس ، الاقتصاد الاسلامي ، ج١ ، ص١٩٧.

(٣) السالوس ، المرجع السابق ، ص ٢١٠ . و الشباني ، بنوك تجارية بدون ربا ، ص ١٥٥ وما بعدها . و حسن عبد الله الأمين ، الودائع المصرفية النقدية ، ص ٢٥٩ وما بعدها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً : جوائز النصيب :

وهي جوائز مالية كبيرة تعطى لبعض اصحاب السندات عند استهلاكها بطريقة القرعة حيث تقرر الدولة إجراء سحب سنوي للسندات وإعطاء الفائزة منها جائزة مالية تكون ضخمة في الغالب وإذا كان تقرير هذه الجائزة يساعد على اعطاء سعر فائدة منخفض عن القرض فإنها مستهجنة من الناحية الخلقية لأنها تشجع روح المقامرة والكسب دون جهد اعتماداً على الحظ والصدفة .(١)

وأما بالنسبة لموقف التشريع الاسلامي من السحب على جوائز النصيب فهي تجمع بين نوعين من الحرمة حيث ان ما يؤخذ منها هو نوع من الفوائد الربوية المترتبة على القروض إذا كانت الجوائز مشروطة في عقد القرض وهي محرمة كما سبق وأسلفنا وأما الأمر الثاني المحرم وهو أن هذه الفوائد الربوية تعطى لبعض أصحاب السندات عن طريق القرعة على الفائدة المشروطة في العقد ويحرم منها البقية اعتماداً على الحظ والمصادفة ودون بذل جهد مقابل الحصول على الربح ولا شك أن جوائز النصيب هي نوع من أنواع القمار الذي حرمه الله تعالى بنص القرآن في قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون" .(٢)

وذلك ان الدولة تجري القرعة عند استهلاك القرض بين السندات وتخرج عدداً منها تدفع لأصحابها مع قيمتها مكافأة جزيلة وتخرج سندات اخرى بغير مكافأة أو فائدة بل تدفع لها قيمتها فقط.

قال الامام الجصاص في تفسير الآية التي تحرم الميسر "القمار كله من الميسر وأصله من تيسير أمر الجزور بالاجتماع على القمار فيه وهو السهام التي يجيلونها فمن خرج سهمه استحق منه ما توجبه علامة السهم فربما أخفق بعضهم حتى لا يحظى بشيء وينجح البعض فيحظى بالسهم الوافر وحقيقته تمليك المال على المخاطرة. فهو يعتمد على الحظ والمصادفة وهو أصل في ابطال عقود التمليكات الواقعة على الأخطار اذا علقت على الاخطار. وأما القرعة المحرمة والتي هي من جنس الميسر المحظور والتي يتم فيها نقل مال من وقعت عليه الى غيره بالقرعة وفيها احقاق حق بعضهم وبخس حق البعض الآخر حتى لا يحظى منه بشيء واستيفاء بعضهم حقه وحق غيره ولا فرق بينه وبين الميسر في المعنى .(٣)

---

(١) الصكبان ، موجز في المالية العامة ، ص ٤٠١. ومحمد حلمي مراد ، مالية الدولة ، ص ٢٨٨.

(٢) سورة المائدة ، الآية ٩٠.

(٣) الجصاص ، أحكام القرآن ، ج٢ ، ص ٤٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فكلام الامام الجصاص هذا يشير الى ان القرعة التي يتم عن طريقها أكل بعض الأفراد لأموال غيرهم هي من باب الميسر الذي حرمه الله تعالى لأن فيه أكلاً لأموال الناس بالباطل لاعتماده على الحظ والمصادفة حيث أن المتعامل به لا يبذل في مقابله جهداً تطبيقاً للقاعدة الشرعية "الغرم بالغنم" وإنما هو من باب المخاطرة والمقامرة التي حرمها الله تعالى . أما إذا لم تكن الجائزة مشروطة في العقد ابتداءً وإنما أرادت الدولة تقديم جوائز تشجيعية للمقرضين لحفزهم على اقراضها فليس هذا حراماً كما سنأتي على شرحه عند حديثنا عن القرض الحسن ولا يفوتنا أن نذكر أن اجراء القرعة بحد ذاته ليس حراماً إلا إذا كان يقصد به أكل أموال الغير بالباطل.

رابعاً : الاعفاء من الضرائب :

تشجيعاً من الدولة للمقرضين على إقراضها فإنها تلجأ الى إعفاء السندات أو فوائدها أو كليهما من كل أو بعض الضرائب وقد يقتصر هذا الاعفاء على فترة اصدار القرض فقط وقد يتجاوز الاعفاء تلك الفترة ليستمر فترات اخرى في المستقبل .[١]

ومن وجهة نظر الشريعة الإسلامية فلا اجد ما يمنع الحكومة من الإقدام على إعفاء سندات الدين العام من الضرائب وذلك تشجيعاً للمقرضين في الاقدام على تقديم القروض العامة للدولة إذا رأت الحكومة الإسلامية أن في ذلك ما يحقق المصلحة العامة للأمة فيما لو وازنت بين مقدار القروض المقدمة ومدى حاجة الدولة العاجلة الى المال من جهة وبين ما ستفقده من حصيلة الضرائب نتيجة لاعفائها سندات القرض العام من الضرائب وأما بالنسبة لاعفاء الفوائد من الضرائب فقد سبق وأشرنا الى تحريم منح الفوائد على القروض فلا معنى للحديث عن اعفائها من الضرائب في هذا المقام. ولا شك ان اعفاء مقدمي القروض العامة من بعض الضرائب يدخل في باب السياسة الشرعية والنظر للأمة فهو خاضع للاجتهاد ولابد فيه من مشورة ممثلي الأمة للنظر في مدى تحقق المصلحة العامة من تطبيق ذلك.

المطلب الرابع : أهم مخاطر وأضرار القروض العامة الربوية :

إذا كثر اعتماد الدولة على القروض العامة الربوية وخصوصاً غير المنتجة منها فإن هناك عدة أضرار ومخاطر تعود على الدولة والمجتمع وأهمها ما يلي :

١- تعتبر القروض العامة وخصوصاً الربوية منها عبئاً يثقل كاهل الميزانية العامة بسبب تراكم الدين العام : ويتمثل هذا العبء في صورة الفوائد السنوية المستحقة لحملة السندات العامة

---

(١) الصكبان ، موجز في المالية العامة ، ص ٤٠٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأقساط السداد التي تلزم الدولة بدفعها لسداد القروض العامة وتتولى الدولة دفع هذه الفوائد وأقساط الاستهلاك من الموارد العادية للموازنة وخصوصاً من حصيلة الضرائب ولهذا يعتبر القرض العام بمثابة ضرائب موجلة لأن الدولة تحصل عليه في الحال لتقوم بتسديد أعبائه في عدة سنوات من حصيلة الضرائب خصوصاً وأن جمع المال بواسطة القروض العامة لمجرد سد نفقات جارية أو لتمويل مشروعات ليس لها مبرر اقتصادي فالنتيجة هي جبل عال صاعد باستمرار من الدين الثقيل المتراكم مع ارتفاع مستمر في عبء خدمة الدين العام ويتزايد اللجوء الى الاقتراض كوسيلة لتأجيل قرارات شد الأحزمة المؤلمة وزيادة الاقتراض الآن تؤدي الى زيادة الاقتراض في المستقبل للاستمرار في سداد مدفوعات خدمة الديون .[١]

٢- انخفاض سعر صرف العملة الوطنية : فالقروض العامة وخاصة الربوية منها تؤثر سلباً على سعر صرف العملة مقابل العملات الأجنبية حيث أن سعر صرف العملة يتحسن مؤقتاً عند ورود رؤوس الأموال الأجنبية المقترضة ولكن عند دفع الفوائد الربوية للخارج ينخفض سعر صرف العملة الوطنية فتنخفض قوتها الشرائية [٢] . وسبب نقص سعر العملة يعود الى زيادة عبء المديونية وما يترتب على ذلك من تسديد أقساط الدين وفوائدها .

٣- ارتفاع فوائد الديون يؤدي الى التضخم : لأن زيادة الفوائد تؤدي الى ازدياد التكاليف على المنتجين مما يؤدي الى رفع الأسعار وبالتالي التقليل من القدرة الشرائية للنقود فيحدث التضخم، فمعدل نمو الانتاجية لا يتجاوز اليوم أكثر من ٤٪ في السنة في أغلب دول العالم في حين أن معدل الفائدة يفوق هذا المستوى حتى يصل في بعض البلدان الى ١٠٪ وفي عالمنا المعاصر توجد قروض بفوائد ربوية تصل الى مئات البلايين من الدولارات بسعر الفائدة المرتفع وهذا يعني تراكم الفوائد الربوية يوميا بشكل يزيد عن مقدار الانتاجية للمدينين بحيث لا يمكنهم سداد هذه الديون الناتجة عن الفوائد الربوية وهذا مايزيد في تكاليف الانتاج فترتفع الأسعار وينتج التضخم بعينه حيث أن الفائدة المرتفعة معناها زيادة تضخمية في النقود وهذا ما يفسر تدهور قيمة عملات العالم وانهيارها .

أما كيف حدث تدهور قيمة النقود بسبب الفوائد المرتفعة فذلك أن الفائدة المرتفعة معناها ارتفاع مبالغ فيه في الأسعار بسبب ارتفاع تكاليف الانتاج دون أن يقابل هذا الارتفاع في الاسعار

---

(١) شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، ص ١٩٢. وصديقي ، لماذا المصارف الإسلامية ، ص ٢٥٤ من كتاب قراءات في الاقتصاد الاسلامي. ومحمد حلمي مراد ، مالية الدولة ، ص ٢٥٧ . والجعفري ، المالية العامة ، ص ٣٠٢ .

(٢) محمود رياض عطية ، موجز في المالية العامة ، ص٣٦٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

انتاج أو جهد انتاجي . فتزداد المديونيات في العالم دون زيادة مماثلة في الانتاج حيث ان الفوائد لا تسدد فتظل الديون في ارتفاع مستمر يوماً بعد يوم .[١]

٤- للقروض الربوية آثارٌ اجتماعية وسياسية خطيرة [٢] :

فالاقتراض الخارجي يؤثر على الكيان السياسي للدولة حيث ان الدول الاستعمارية الكبرى تتخذ من القرض وسيلة للتدخل في شؤون الدول الفقيرة المدينة وتستخدمه كوسيلة ضغط على الدول المدينة لتنفيذ سياساتها الاستعمارية .

وأما الآثار الاجتماعية فتتمثل في التأثير على المكلفين بدفع الضرائب حيث أن القرض غالباً ما يسدد من حصيلة الضرائب فإذا كان اعتماد الدولة بشكل أكبر على الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك فإن القرض سيزيد العبء على أصحاب الدخول القليلة لأن تسديد القرض وفوائده يتم عن طريق موارد الميزانية ويتطلب هذا زيادة الضرائب غير المباشرة التي يكون عبئها شديداً على الفقراء بصفة خاصة .

٥- تقليل الاستثمار داخل الدولة فالقروض الداخلية تؤدي الى مزاحمة الدولة للقطاع الخاص على أموال الاستثمار فإذا كانت الأموال الأهلية مستثمرة والطلب عليها لأغراض الانتاج كثيراً كما في حالة الرخاء فإن القرض يؤدي الى أن تنافس الدولة المنشآت الصناعية في طلب الأموال فيزداد ارتفاع سعر الفائدة ويصبح القرض العام عائقاً في سبيل التوسع في الانتاج .[٣]

المطلب الخامس: البدائل الإسلامية للقروض الربوية :

بعد الحديث عن مخاطر وأضرار القروض الربوية على الدولة والمجتمع الاسلامي كان لا بد من طرح البدائل التي يمكن بواسطتها الاستغناء عن القروض الربوية لعلاج عجز الموازنة. فإذا قامت الحكومة بتوزيع نفقاتها بشكل مرض وباستخدام أساليب الرشد في الانفاق العام يمكن القول بأن نفقات الحكومة المتكررة والعادية يمكن والحالة هذه أن تمول من الايرادات الضريبية. أما إذا حدثت أمور طارئة استثنائية غير عادية واحتاجت الى الانفاق العام العاجل والضروري ولم تكف الموارد العادية المتكررة للقيام بتلك النفقات وذلك كما في حالة الحرب والكوارث الطبيعية والفيضانات وغير ذلك من النفقات الاستثنائية التي لا يمكن تعبئة الموارد لها عن طريق المضاربة أو المشاركة ولا بد من تمويلها من خزينة الدولة وذلك مثل المشروعات التنموية

---

(١) شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، ص ١٨٥ . وصديقي ، لماذا المصارف الإسلامية ، ص ٢٦١ . والسالوس ، الاقتصاد الاسلامي ، ج١، ص ١٢٤-١٢٦ .

(٢) الجعفري ، المالية العامة ، ص ٣٠٣.

(٣) الجعفري ، المالية العامة ، ص ٣٠١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والنفقات العسكرية والتي قد تكون الحاجة اليها عاجلة وماسة ولم تكف الضرائب لتمويلها فعلى الدولة أن تتبع الأساليب التالية بديلاً عن القروض الربوية.

أولاً : أن تلجأ الى فتح باب التبرع والتمويل التطوعي وتقديم الهبات والمساعدات من قبل المواطنين وذلك كما كان يفعل الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح عند حاجة الدولة الى المال كما في غزوة العسرة وغيرها من غزوات الاسلام .

ثانياً: تعجيل الضرائب قياساً على ما ثبت في السنة الصحيحة من أن النبي عليه الصلاة والسلام قد استعجل صدقة عمه العباس لعامين قادمين عند الحاجة إليها[١] .

ثالثاً: القرض الحسن فإذا لم تكف التبرعات الطوعية فعلى الحكومة أن تقوم بالاقتراض بدون فوائد وهو ما يسمى في الاصطلاح الفقهي بالقرض الحسن سواءً كان ذلك من الأفراد الأغنياء أو من المصارف التجارية وما تحويه من مدخرات غير مستغلة أو من منشآت وذلك حسب مقدار دخل الأفراد أو ثرواتهم ومقدار ما تدخره البنوك اللاربوية في الدولة الاسلامية.[٢]

فإذا كانت الحرب ضرورية حقاً وتهدف الى حماية الأمة والذب عنها فما الذي يمنع الاغنياء من بذل مواردهم المالية وكثير من الناس من ابناء المجتمع يقدمون أرواحهم ودماءهم؟ فالتضحية الوحيدة التي يقدمها الاغنياء بالقروض الحسنة هي الاستغناء عن فائدة هذه القروض وهذا ما تعوضه الى حد ما زيادة دخولهم أثناء الحرب وهذا ما أشار اليه علماء الفكر المالي الاسلامي ومنهم الامام الجويني حيث يقول : "وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أضاق المحاويج والفقراء استسلف من الاغنياء وربما استعجل الزكوات" [٣] ، ثم يقول فأما إذا وطىء الكفار ديار الاسلام فقد اتفق حملة الشريعة قاطبة على أنه يتعين على المسلمين أن يخفوا ويطيروا الى مدافعتهم زرافات ووحدانا وإذا كان هذا دين الله ودين الأمة ومذهب الأئمة، فأي مقدار للأموال في هجوم أمثال هذه الأهوال، لو مست اليها الحاجة واموال الدنيا لو قوبلت بقطرة دم لم تعدلها ولم توازنها . فإذا وجب تعريض المهج للتوى -الهلاك- وتعين في محاولة المدافعة التهاوي على ورطات الردى ومصادمة العدا، ومن أبدى في ذلك تمرداً فقد ظلم واعتدى، فإذا كانت الدماء تسيل على حدود الظبات، فالأموال في هذا المقام من المستحقرات" .[٤]

وإذا كانت نصوص الشريعة وقواعدها العامة قد أباحت وعند الحاجة الالتجاء لفرض الضرائب الالزامية غير المرتجعة لتحقيق الصالح العام فإن اباحتها للاقتراض من الأفراد والمؤسسات قروضاً حسنة تكون من باب أولى وهو أسهل على الأفراد لأن القرض يقتضي رد

---

(١) صحيح البخاري ، ج٢، ص٥٨.

(٢) شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، ص ١٨٩-٢٥٩.

(٣) الجويني ، غياث الأمم ، ص ٢٧٤.

(٤) الجويني ، المرجع السابق ، ص ٢٥٨-٢٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المثل وفي ذلك استطابة لنفوس الأفراد وفي ذلك يقول الامام الجويني "لست أمنع الامام من الاقتراض على بيت المال إن رأى ذلك استطابة للقلوب وتوصلاً الى تيسير الوصول الى المال مهما اتفقت واقعة وهجمت هاجمة" [١] ولا شك أن علماء الفكر الاسلامي عندما يتحدثون عن اباحة اللجوء الى الاقتراض عند الحاجة إنما يقصدون بذلك القرض الحسن الخالي من الفوائد الربوية.

وأما عن أدلة اباحة القرض الحسن من الكتاب والسنة فهي نفس الأدلة التي سقناها للدلالة على إباحة القرض العام في بداية هذا الفصل. هذا ويمكن للحكومة الحصول على قروض حسنة قصيرة الأجل للوفاء بحاجات الخزانة العامة التي تمتد حاجاتها والتزاماتها على مدار العام في حين لا تتدفق ايراداتها الضريبية والمعتادة على هذا النحو. وهنا يمكن تعبئة القروض القصيرة الأجل من البنوك التجارية التي تتجمع لديها ودائع كبيرة من الجمهور في حساب القروض فتأخذ الحكومة احتياجاتها قصيرة الأجل بوساطة قروض قصيرة الأجل من البنوك التجارية وستكون الحكومة مسؤولة عن سداد هذه القروض بعد المدة المتفق عليها ولا تقوم الحكومة بدفع فوائد على هذه القروض .

الحوافز التي تدفع الجمهور لإقراض الحكومة قرضاً حسناً :

قد يتساءل البعض ما الذي يحفز الأفراد على تقديم القروض الحسنة للدولة وللاجابة عن هذا السؤال نسوق الأمور التالية :

١) منح الاعفاءات الضريبية : يمكن للحكومة المقترضة أن تخفف الضرائب عن الأفراد الذين يقومون بتقديم القروض الحسنة للدولة بحيث تكون هذه الضرائب أقل مما يدفعه الذين يدخرون أموالهم في حساب القروض بالبنوك أو أي مكان آخر وفي الاعفاء الضريبي تشجيعا لأولئك الذين ينشدون الربح. ونحن نرى في الوقت المعاصر أن الدول تمنح الاعفاءات الضريبية لتشجيع أنشطة كثيرة مثل المؤسسات الخيرية والتبرعات لأعمال البر والإحسان فيمكن كذلك منح الاعفاءات الضريبية لمن يقدمون القروض الحسنة للدولة .[٢]

ويمكن أن تكون هذه الاعفاءات من الضرائب المفروضة على الدخل أو على رأس المال ولا بد أن يراعى عند الاعفاء من الضرائب أن يكون الانخفاض المتوقع في إمدادت الدولة من الضرائب أقل من المنافع المتوقعة من هذه القروض والفرق بين الإعفاءات الضريبية والفوائد الربوية التي تمنح للقروض: أن الفائدة محددة بنسبة ثابتة تدفع كل عام للمقرض أما الاعفاء

---

(١) الجويني ، المرجع السابق ، ص ٢٧٧ . وانظر : الغزالي ، شفاء الغليل ، ج١ ، ص ٢٤١.

(٢) صديقي ، النظام المصرفي اللاربوي ، ص ١٤٠ . وانظر : شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، ص ١٨٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الضريبي فلا يمثل مبلغاً مدفوعاً للدائن وسيكون أثر هذا الاعفاء لمدة محددة تقدرها الدولة بما يتفق والمصلحة العامة [١] ، ولا أرى في قواعد الشريعة ما يمنع هذا الاعفاء من الضرائب كحافز لتشجيع المقرضين على تقديم القروض الحسنة للدولة ما دام نفع هذه القروض أكثر مما ستفقده الخزينة العامة من منافع الضرائب حيث ستقوم الدولة بتوزيع عبء هذه القروض على الأغنياء من أبناء المجتمع على فترات طويلة عن طريق فرض الضرائب العادلة وذلك بعد الوفاء بمتطلبات الحاجات العاجلة للقروض الحسنة وتحسن الوضع الاقتصادي للدولة .

هذا مع العلم أن علماء الفكر المالي الوضعي يرون الاعفاء من الضرائب هو أحد الحوافز لتقديم القروض العامة للدولة كما سبق وأسلفنا[٢] إلا أننا في هذا المقام لا نقصد إلا تقديم القروض الحسنة الخالية من الفوائد الربوية .

٢) منح الحوافز التشجيعية كالجوائز والتسهيلات الاقتصادية ورد الأحسن : فقد اتفق فقهاء الشريعة على أن المنفعة المشروطة في عقد القرض حرام بالاجماع كما سبق وأسلفنا .[٣]

أما إذا لم تكن المنفعة مشروطة في عقد القرض فلم ير الفقهاء تحريمها وإنما هي مباحة وهذا متفق عليه بين الفقهاء أيضاً [٤] ، ومن أقوالهم في ذلك ما قاله الامام السرخسي "إن المنفعة إذا كانت مشروطة في الاقتراض فهو قرض جرَّ منفعة وإن لم تكن مشروطة فلا بأس بها حتى لو رد المستقرض أجود مما قبضه فإن كان ذلك عن شرط لم يحل لأنه منفعة القرض وإن لم يكن ذلك عن شرط فلا بأس به لأنه أحسن في قضاء الدين وهو مندوب إليه لأنه مقابلة الإحسان بالإحسان" .[٥] وقال الامام النووي : "ولو أقرضه بلا شرط فرد أجود أو أكثر جاز ولا فرق بين الربوي وغيره في ذلك ولا بين الرجل المشهود له برد الزيادة أو غيره على الصحيح"[٦]

---

(١) صديقي ، المرجع السابق ، ص ١٤١.

(٢) انظر : فرهود ، علم المالية العامة ، ص ٤٧٠.

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي ، ج١٤ ، ص٣٥. والحطاب ، مواهب الجليل ، ج٦ ، ص ٥٢٩. والنووي ، روضة الطالبين ، ج٤ ، ص ٣٤. والبهوتي ، كشاف القناع ، ج٣ ، ص ٣٠٥.

(٤) انظر : السرخسي ، المبسوط ، ج١٤ ، ص٣٥. والخرشي ، حاشية الخرشي على مختصر خليل ، ج٥ ، ص٢٣٠ . والحطاب ، مواهب الجليل ، ج٦ ، ص ٥٢٩ . والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٣ ، ص ٢٢٤ . والنووي ، الروضة ، ج٤ ، ص٣٤ . والبهوتي ، كشاف القناع ، ج٣ ، ص ٣٠٥.

(٥) السرخسي ، المبسوط ، ج١٤ ، ص ٣٥-٣٧.

(٦) النووي روضة الطالبين، ج٤، ص٣٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وحتى لو علم المقرض أن المقترض مشهور برد الزيادة فلا مانع من ذلك وفي هذا يقول الامام البهوتي: "ولا يجوز في القرض شرط ما يجر نفعاً وإن فعله بغير شرط ولا مواطأة أو قضى خيراً أو أهدى له هدية بعد الوفاء جاز، ولو علم المقرض من المقترض الزيادة غير المشروطة لشهرة سخائه وكرمه جاز لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان معروفاً بحسن الوفاء فهل يسوغ لأحد أن يقول إن اقراضه مكروه".(١)

هذا وقد استدل الفقهاء على جواز ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

١) بما رواه البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد ضحى فصلى ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني".(٢)

٢) وما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان لرجل على النبي سن من الابل –وهو ما أتم الرابعة من عمره– فجاءه يتقاضاه فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه، فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سناً فوقها" وفي رواية "لم نجد إلا خياراً رباعياً = وهو ما أتم السابعة من عمره = فقال اعطوه فقال : أوفيتني وفي الله بك قال النبي صلى الله عليه وسلم إن خياركم احسنكم قضاء" .(٣)

وبناءً على ما تقدم فلا أرى ما يمنع الحكومة الاسلامية أن تقدم الحوافز لمن يقدم لها قرضاً حسناً كالتسهيلات الاقتصادية المختلفة التي تراها الحكومة وتتناسب مع حاجات المقرضين ما دام لم يشترط في العقد وحتى لو علم المقرضون أن الدولة تقدم هذه الحوافز واشتهرت بذلك فإن هذا لا يمنع من تقديم تلك الحوافز أو رد الأحسن على ما بين الفقهاء وما اشتهر من السنة الصحيحة بل إن هذا من حسن القضاء الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي ختام الحديث عن القرض الحسن قد يتسأل البعض، من الذي يمكن أن يقدم للدولة قرضاً حسناً، أقول أن هذا غير ممكن إذا انعدمت الثقة بين الدولة ورعاياها، أما اذا وجدت الثقة فالأمر ممكن، وقد حدث مثل هذا القرض في زمن النبي عليه الصلاة السلام، وقام برد القرض بل وأحسن منه.

---

(١) البهوتي ، كشاف القناع ، ج٣ ، ص ٣٠٥ . وابن مفلح ، المبدع ، ج٤ ، ص ٢٠٩ .

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، ج٣ ، ص ١٥٣.

(٣) البخاري ، المرجع السابق ، ج٣ ، ص ١٥٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب السادس: سداد القروض العامة

تلجأ الدول المعاصرة الى عدة وسائل لسداد الديون العامة منها[١] :

١- استخدام وفورات الميزانية العامة وذلك عند حدوث فائض في الميزانية العامة وزيادة الايرادات العامة عن النفقات العامة وهذه هي الطريقة المعتادة لسداد القروض العامة وكذلك يمكن تخصيص مقدار معين من الموازنة لسداد القروض العامة.

٢- عن طريق الايرادات الضريبية فيمكن تخصيص حصيلة بعض الضرائب لسداد القروض العامة وكذلك يمكن فرض ضرائب استثنائية على رأس المال لسداد القروض العامة ويكون وعاؤها الاموال التي زادت قيمتها بسبب ارتفاع الأسعار والتضخم الذي يظهر عادة خلال فترات الحرب.

٣- تلجأ بعض الدول لعقد قروض جديدة ذات فوائد منخفضة لتحل محل دين قديم ذي فائدة مرتفعة وذلك إذا انخفض سعر الفائدة في السوق وخاصة عند حلول أجل سداد القروض ذات الفائدة المرتفعة .

٤- تلجأ بعض الدول الى تخفيض قيمة النقود وذلك باللجوء الى الإصدار النقدي الجديد .

أما في الدولة الإسلامية فيمكن تسديد القروض العامة بإحدى الوسائل التالية :

١) بواسطة الأرباح الناجمة عن مشروعات التنمية التي أقيمت على أساس مبدأي المضاربة والمشاركة الحكومية كما سبق وأوضحنا وذلك من نصيب الحكومة من هذه الأرباح .

٢) بواسطة الايرادات الضريبية فقد تخصص الدولة بعض مواردها كالضرائب لسداد القروض العامة وقد تفرض ضرائب استثنائية على رأس المال .

٣) الاعتماد على دعم القروض الحسنة الجديدة في حالة عدم توفر الأرباح وعدم كفاية الإيرادات الضريبية لسداد القروض العامة .

---

(١) دويدار ، دراسات في الاقتصاد المالي ، ص ٢٩٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني
التمويل التضخمي (الاصدار النقدي) كأسلوب في تمويل عجز الموازنة

المطلب الأول : مبررات اللجوء الى الإصدار النقدي الجديد

إن الإلتجاء الى الاصدار النقدي الجديد كمصدر من مصادر التمويل يكون عندما تعجز المصادر التقليدية الأخرى كالضرائب والقروض العامة عن تغطية النفقات العامة مما يضطر الدولة الى الإلتجاء لإصدار كمية من اوراق النقد عن طريق البنك المركزي "بنك الإصدار" تستخدم في تغطية العجز في الإنفاق وهو ما يطلق عليه الإصدار الجديد وغالباً ما تلجأ الدول الى هذه الوسيلة اثناء الأزمات ولفترات معينة .(١)

هذا ويقوم البنك المركزي بتقديم وسائل الدفع اللازمة للحكومة كي تتمكن من تأدية نشاطاتها المتعددة مقابل حصوله منها على أذونات خزينة صادرة من السلطة التنفيذية في صورة قرض عادة فيقدم القروض المباشرة للحكومة لمواجهة عجز الميزانية.

هذا ويطلق على هذا الاسلوب في التمويل "التمويل بالتضخم" لأن هذا الاسلوب يؤدي الى زيادة الطلب الكلي للسلع عن العرض الكلي مما يستتبع ارتفاع الأسعار وبالتالي انخفاض القوة الشرائية للنقود .(٢)

إن التمويل السليم لأي انفاق استثماري يجب أن يتأتى من المدخرات التي يمكن تعبئتها لتغطية مثل هذه الاستثمارات. إلا أنه في الغالب لا تستطيع الحكومات تعبئة المدخرات المطلوبة وتوجيهها نحو الإستثمارات مما يضطر الحكومة الى اللجوء للجهاز المصرفي لتغطية الحاجة الى الانفاق العام وفي هذه الحالة يقوم الجهاز المصرفي بتغطية هذا العجز بالاصدار الجديد متسبباً في إحداث تضخم نقدي وهذه هي الصورة النقدية للتمويل التضخمي المسمى بالتمويل بعجز الميزانية. هذا ويلاحظ أن الدين العام الناتج عن التمويل بعجز الميزانية على شكل اقتراض من البنك المركزي آخذ في الازدياد المستمر سنة بعد سنة لأن الحكومات نادراً ما تقوم بتسديد ما بذمتها من ديون الى الجهاز المصرفي مما يؤدي الى تضخم حجم مديونيتها الداخلية. وعملية الاقتراض هذه هي عبارة عن إصدار نقدي جديد، ومع زيادة التمويل بعجز الميزانية وزيادة

---

(١) زهران ، مشكلات تمويل التنمية في البلاد المتخلفة ، ص ٣٣٠.

(٢) انظر : الصكبان ، موجز في المالية العامة ، ص ٤٢٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عرض النقود تتسع فجوة عجز الميزانية حتى يصبح العجز أمراً لا مفر منه خصوصاً مع تزايد النفقات الحكومية .[١]

فهل يجوز للدولة والحال هذه اللجوء الى الاصدار النقدي والتوسع فيه لمواجهة نفقاتها المتزايدة، وما هي الضوابط الشرعية والاقتصادية لممارسة الدولة لهذا الحق، هذا ما سنقوم بعلاجه في هذا البحث .

المطلب الثاني: اصدار النقود

تعطي الحكومات المعاصرة حق اصدار النقود لبنوكها المركزية فيقوم البنك المركزي بالتشاور مع الحكومة لتحديد حجم الإصدار النقدي بحيث يتناسب حجم هذا الإصدار مع احتياجات النشاط الاقتصادي الجاري فلا يؤدي الافراط في الإصدار الى حدوث التضخم وإرتفاع الأسعار ولا يؤدي الإمساك الشديد أو التقتير في الاصدار الى خنق النشاط الاقتصادي والضغط على معدلات النمو الجارية [٢] ويأتي دور البنك المركزي الحقيقي في إصدار النقود كنتيجة لتطور نظام الذهب وإنتقاله من مرحلة المسكوكات الذهبية الى مرحلة سبائك الذهب حيث أصبح واجباً على البنك المركزي أن يقدم للناس أوراقه التي تحمل وعوده بالدفع محل المسكوكات الذهبية التي تنازلوا عنها للبنك المركزي ولهذا كانت الأوراق النقدية الاولى التي نزلت الى التداول تحمل تعهداً من البنك المركزي بأن يدفع عند الطلب قيمة الورقة النقدية لحاملها أي قيمتها ذهباً إذا طولب بذلك وقد تطور نظام السبائك الى ظهور النقد الورقي وظهر مقابله ما يسمى "بغطاء الاصدار" أي المقابل الحقيقي للنقد الورقي المصدر والذي يمثل ديناً على البنك المركزي ويتكون هذا الغطاء إما من الذهب أو النقد الأجنبي .[٣]

إصدار النقود في الدولة الإسلامية

إن الباحث في النظام النقدي الإسلامي يجد أيضاً أن اصدار النقود يعتبر من وظائف السلطة الحاكمة في الدولة الإسلامية ولا فرق في هذه الناحية بينها وبين الأنظمة الحديثة في هذا المجال وعلى هذا يجب أن تقتصر عملية إصدار النقود على البنك المركزي في الدولة المسلمة لتكون عملية الإصدار تحت إشراف الدولة وخاضعة لسيادتها ولا يجوز في النظام الإسلامي أن توكل عملية إصدار النقود الى الأفرد أو المؤسسات الخاصة، يظهر ذلك مما وصلنا من أقوال

---

(١) انظر : الموسوي ، الإصلاح النقدي ، ص ١٤٢.

(٢) انظر : عوض ، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي ، ص ١٥٨.

(٣) دويدار ، مباديء الاقتصاد النقدي والمصرفي ، ص٩٣-٩٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العلماء والفقهاء المسلمين حيث يقول الإمام أحمد رحمه الله "لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم." فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه .(١)

وقال الامام السيوطي : "يكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة، لأنه من شأن الإمام ولأنه لا يؤمن فيه من الغش والفساد" (٢) وقال الامام النووي: "يكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة لأنه من شأن الامام" (٣) وبناءً على ما تقدم من أقوال العلماء نقول إن الحكومة الاسلامية ممثلة في المصرف المركزي في الوقت الحاضر هي التي من حقها التفرد في إصدار النقود وهي الجهة القادرة على تحديد الكمية اللازمة من النقد، لحسن سير النشاط الاقتصادي في الدولة الإسلامية، دون الاضرار بمصالح الأفراد أو الجماعة، ولا بد من تحقيق التوازن في عملية إصدار النقود بين كمية النقود المعروضة للتداول والطلب عليها بما لا يؤدي الى التضخم أو الانكماش الذي يضر باقتصاديات الدولة وبالمراكز المالية للأفراد والمشروعات.(٤)

وإذا رجعنا الى البحث في إصدار النقود في الدولة الإسلامية نجد أن هذه الدولة قد تكلفت بُعيد نشأتها بإصدار النقود ووحدت جهة الإصدار فيها وكان ذلك تحت اشراف السلطة الحاكمة في الدولة الإسلامية تفادياً للمخاطر الناجمة عن تعدد جهات الإصدار لأن الناس كما يقول الإمام أحمد إن رخص لهم ركبوا العظائم نتيجة تلاعبهم بالنقود وغشها وتزييفها.

هذا وقد اختلفت الروايات في بدء ضرب النقود في الدولة الاسلامية فقال سعيد بن المسيب إن أول من ضرب الدراهم المنقوشة عبد الملك بن مروان عام الجماعة سنة ٧٤هـ.

قال البلاذري : حدثني محمد بن سعد عن الواقدي بسنده أن عبد الملك بن مروان أول من ضرب الذهب والورق بعد عام الجماعة، ولما ولي عمر بن هبيرة العراق ليزيد بن عبد الملك خلص الفضة أبلغ من تخليص من قبله وجود الدراهم، فاشتد في الغيار ثم ولي خالد بن عبدالله البجلي لهشام بن عبد الملك، فاشتد في النقود أكثر من شدة ابن هبيرة، حتى أحكم امرها أبلغ من إحكامه ثم ولي يوسف بن عمر بعده فأفرط في الشدة على الطباعين وأصحاب الغيار وقطع الأيدي وضرب الأبشار .(٥)

---

(١) ابو يعلى ، الاحكام السلطانية ، ص ١٨١.

(٢) السيوطي ، الحاوي للفتاوي ، ج١ ، ص ١٣٤.

(٣) النووي ، روضة الطالبين ، ج٢ ، ص ٢٥٨.

(٤) الموسوي ، الاصلاح النقدي ، ص ٦٠.

(٥) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٦٥٧ وما بعدها . والمقريزي ، النقود القديمة الاسلامية المسمى بشذور العقود في ذكر النقود،ص ١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهكذا استمرت الدول والممالك الاسلامية على مر العصور تتولى إصدار النقود ولا شك أن ذلك يفيد في توحيد جهة الاصدار النقدي ويمنع تعدد النقود واختلافها مما يزيد من ثقة الأفراد فيها وكذلك فإن هذا يفيد في تمكين السلطة الحاكمة ممثلة في البنك المركزي من إحكام الرقابة على النقد بالتحكم في مقداره. وتتمثل عملية إصدار النقود بتحويل بعض الأصول الحقيقية أو النقدية كالذهب والعملات الأجنبية في الوقت الحاضر الى وحدات نقد متداولة خاصة بالجهة التي اصدرتها ويخضع النظام النقدي الاسلامي للتغير في حجم الطلب على النقود فعندما يزيد حجم المعاملات بزيادة الانتاج أو زيادة الإيرادات فإن المصرف المركزي يقوم بزيادة الاصدار النقدي بخلاف الحالات التي يقل فيها حجم المبادلات .[١]

حكم اصدار الأوراق النقدية في الاسلام

إن الكلام عن إصدار النقود يقودنا الى محاولة التعرف على موقف علماء المسلمين من إصدار الأوراق النقدية المعاصرة المسماة "بأوراق البنكنوت" فقد قررت هيئة كبار العلماء بأكثريتها برئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية وذلك بعد استعراض الاقوال الفقهية في حقيقة الاوراق النقدية والاستماع لآراء بعض الخبراء المتخصصين في النقد الورقي والعلوم الإقتصادية أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، فكل عملة ورقية جنس مستقل بذاته وله حكم النقدين الذهب والفضة في جريان الربا بنوعيه فيه وفي كافة الأحكام الشرعية المتعلقة بهما فلا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً أو نسيئة وإن كانت الأوراق النقدية من جنس آخر فيجوز التبادل على أي صورة إذا كان يداً بيد فكل جنس قائم بذاته ويجب كذلك زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرهما من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها وجواز جعلها رأس مال في السلم والشركات وذلك لاشتمال النقد الورقي على خصائص النقدين من حيث أنه ثمن وبه تقوم الأشياء وتطمئن النفوس بتموله وادخاره وفي اتخاذه سلعاً تباع وتشترى ما في اتخاذ النقدين سلعة تباع وتشترى من الظلم والضرر والعدوان ولأن التحقيق في علة جريان الربا في النقدين هي مطلق الثمنية، والثمنية متحققة في الأوراق النقدية. وقد اخذ بهذا الرأي المجمع الفقهي الاسلامي في دورته الخامسة في ربيع ثاني عام ١٤٠٢ هـ .[٢]

---

(١) العمر ، النقود الإئتمانية ، ص ١٨٥.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية ، رئاسة ادارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، المجلد الأول ، العدد الأول ، المملكة العربية السعودية ، حكم الأوراق النقدية . وأبحاث هيئة كبار العلماء في السعودية ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، ١٤٠٩هـ. ص ٥٧ . والصدر ، البنك اللاربوي في الإسلام ، ص ١٤٩-١٥٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث: الإصدار النقدي كأسلوب لتمويل العجز في الموازنة

ذكرنا في الفصول السابقة أن الدولة يمكن لها أن تلجأ الى الإيرادات الضريبية لتمويل الإنفاق العام أو الى القروض العامة الداخلية، فإذا استنفذت هذه الطرق وبقي هناك عجز في الميزانية ولم تف الموارد المتاحة لسداد النفقات العامة فيمكن للدولة أن تلجأ الى اصدار نقود جديدة لتمويل هذه النفقات، مستغلة سلطتها في الاشراف على النظام النقدي وإمداد الاقتصاد بحاجته من وسائل الدفع، فتقوم باصدار كمية اضافية من النقود لحسابها الخاص تستخدمها في تغطية العجز الذي تعاني منه الميزانية العامة، نتيجة تجاوز النفقات لمجموع الايرادات العامة ويسمى هذا الاسلوب باسلوب "التضخم المالي" لتغطية عجز الميزانية.

وسبب حدوث التضخم الناتج عن الإصدار النقدي الجديد هو أن الموارد الطبيعية محدودة عادة، ولذا لا يستطيع عرض السلع والخدمات مجاراة الطلب المتزايد عليها عند زيادة كمية المعروض من النقود، فتنشأ فجوة بين العرض والطلب مما يؤدي الى تسريع معدلات التضخم وغلاء الاسعار الذي أصبح الآن واحداً من أكبر المشكلات التي يواجهها الاقتصاد العالمي حيث أن معدلات التضخم في إزدياد مستمر .(١)

والتضخم هو وجود زيادة محسوسة في كمية النقود مما يؤدي الى ارتفاع مستوى الأسعار الذي يحدث نتيجة لزيادة كمية النقود وبعبارة اخرى هو وجود فائض محسوس في الطلب في أسواق السلع المختلفة على المعروض منها وهذا الفائض في الطلب هو الذي يؤدي عادة الى ارتفاع الأسعار ويعبر عن ذلك بقولهم "إن كمية كبيرة من النقود تطارد كمية قليلة من السلع" وهذا بدوره يدفع الأسعار الى الارتفاع ويصاحب ذلك هبوط في القوة الشرائية للعملة بحيث لا تعود قادرة على شراء نفس القدر من السلع والخدمات مما يعود بأثره السيء على أصحاب الدخول الثابتة والمحدودة .(٢)

---

(١) شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، ص ٣٣ .

(٢) عوض ، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي ، ص ٢٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

موقف الفكر الاقتصادي والمالي من "التمويل بالتضخم"

أولاً : الفكر المالي الوضعي :

انقسم علماء الفكر المالي الوضعي في موقفهم من التمويل بالتضخم الناجم عن الاصدار النقدي الى فريقين :

أ) الفكر التقليدي : عارضت النظرية العامة التقليدية إتجاه الدولة الى الإصدار النقدي الجديد من أجل تمويل النفقات العامة إنطلاقاً من نظريتهم الاقتصادية وبسبب الآثار السيئة للإصدار النقدي الجديد كاسلوب لعلاج العجز في الموازنة حسب نظريتهم .[١]

وتقوم نظريتهم على أساس تلقائية توازن التشغيل الشامل حيث أن العرض يوجد الطلب المساوي له دائماً، وأن هذا العرض يتجه تلقائياً نحو التشغيل الشامل مع ضمان المنافسة وحرية انتقال عناصر الانتاج وتحركات الأسعار. ويترتب على ذلك وجوب عدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، ووجوب حياد السياسة المالية، وقالوا بأن تدخل الدولة عن طريق الاصدار النقدي الجديد يضر بالتوازن الاقتصادي لأن تمويل النفقات العامة عن طريق الاصدار الجديد يخل بالسير التلقائي للأسعار ويضر أيضاً بالتوازن التلقائي للتشغيل الشامل حيث تؤدي زيادة النفقات العامة الى تدهور قيمة النقود وارتفاع الأسعار باستمرار بسبب زيادة الطلب وقلة المعروض من المنتوجات ولهذا فقد عارض اصحاب الفكر التقليدي اللجوء الى الإصدار النقدي الجديد كاسلوب لتمويل النفقات وعلاج العجز في الموازنة بناء على النظرية السالفة والتي تسمى بقانون ساي في الأسواق .[٢]

ب) الفكر المالي الحديث : يرى الاقتصاديون المحدثون بناء على النظرية الكينزية إمكانية لجوء الدولة الى الإصدار النقدي الجديد لتمويل النفقات العامة في حالة وجود موارد إقتصادية وبشرية معطلة فهم يرون عدم صحة ما ذهب إليه أصحاب الفكر التقليدي من تلقائية توازن التشغيل الكامل ومن أن العرض يوجد الطلب المساوي له، فليس هناك ما يؤكد وجود المساواة الدائمة بين الإدخار والاستثمار لأن العوامل التي تحدد أحدهما تختلف عن العوامل التي تحدد الآخر ولأن هناك أسباباً تدعو الأفراد الى الإدخار، مما يؤدي الى نقص الطلب عن العرض الكلي، وكذلك ليس هناك ما يضمن وجود المنافسة وحرية انتقال عناصر الانتاج، ولذا فليس هناك ما يؤكد استمرار توازن التشغيل الكامل، بل الواقع هو عدم تحقيق التشغيل الكامل ووجود البطالة وخصوصاً في البلاد المتقدمة التي تمتلك جهازاً انتاجياً مرناً ومتطوراً، وبناءً على هذا فقد نادى كينز بضرورة تدخل الدولة لرفع الطلب الفعلي لتحقيق التشغيل الكامل عن

---

(١) فرهود ، علم المالية العامة ، ص ٤٨٧.

(٢) تكلا ، الأسس الحديثة لعلم مالية الدولة ، ص ٣٤١ . وفرهود ، علم المالية العامة ، ص ٤٨٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

طريق زيادة النفقات العامة بواسطة الإصدار النقدي الجديد الذي يترتب عليه زيادة الطلب على الاستهلاك وعلى أموال الاستثمار وبالتالي زيادة الانتاج وارتفاع الطلب الفعلي وتحقيق التشغيل الشامل .[١]

وخلاصة نظرية كينز واتباعه أنه يمكن الالتجاء للاصدار النقدي الجديد كوسيلة لتمويل النفقات العامة في البلاد المتقدمة ذات الجهاز الانتاجي الضخم والمرن لتحقيق التشغيل الكامل.

إلا أن هذه النظرية الحديثة قد وجه إليها الانتقادات وأصبحت محل نظر في أكثر من موضع [٢] :

١. إن الزيادة في الإصدار قد لا تؤدي بالضرورة الى توظيف اليد العاملة وتشغيل الموارد العاطلة وقد تكون الموارد في حالة غير ملائمة للتشغيل المباشر كأن تحتاج الى موارد ومعدات اخرى تكملها وقد يقتضي استعمالها زيادة في معدل الاستيراد، والسياسة التضخمية عاجزة عن توفير المعدات اللازمة لأنها تحتاج الى موارد حقيقية لتتمكن من استيرادها من الخارج.
٢. ان افتراض وجود موارد بشرية ومالية معطلة يمكن تشغيلها بزيادة كمية النقود يتعارض مع طبيعة البلاد المتخلفة التي تعاني من قلة المرونة في الجهاز الانتاجي، وبهذا يظهر أثر الزيادة النقدية في ارتفاع الأسعار لا في زيادة التشغيل.
٣. إن النظرية التي يبنى عليها هذا الاتجاه لا تتوافق مع طبيعة بعض المشروعات، ففي الاستثمارات الخاصة بالخدمات الإجتماعية كالصحة والتعليم يعتبر تمويلها بالإصدار الجديد سبيلاً لإرتفاع الدخول النقدية وارتفاع الأسعار، وحتى عند إتمام هذه المشاريع فلن تكون عاملاً من عوامل تراجع الأسعار، فتمويل إنشاء المدارس والمستشفيات عن طريق التضخم لا يعني القضاء على ظاهرة التضخم لمجرد ظهور المتعلمين أو تقديم الخدمات الصحية إذ تظل الأسعار مرتفعة دون انخفاض يذكر.
٤. إن استمرار الأسعار في الارتفاع بسبب التضخم يترتب عليه انخفاض ملحوظ في مستويات الأجور الحقيقية مما يدفع العمال الى المطالبة بزيادة الأجر وقد تلبى طلباتهم دون أن يقابلها زيادة في الانتاج فترتفع الأسعار من جديد وهكذا.

بناءً على ما تقدم يمكن القول إن آثار التضخم السلبية لا تقتصر على البلاد المتخلفة فقط، بل إن المشكلة قد برزت في أغلب الدول المتقدمة كذلك حتى أن الخوف من التضخم قد بلغ حدا

---

(١) الصكبان ، موجز في المالية العامة ، ص ٢٢٨ . وفرهود ، علم المالية العامة ، ص ٤٨٩.

(٢) زهران ، مشكلات تمويل التنمية في البلاد المتخلفة ، ص ٣٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جعل البعض يعلن أن القول بأن التضخم قد يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية إنما هو قول يهمل مبادىء التحليل الاقتصادي العادي .(١)

وكذلك يقرر بعض الكتاب أنه لم توجد حالة واحدة ناجحة من حالات التنمية كانت مقترنة بالتمويل التضخمي. لأن هذا الأسلوب لا يتحقق فيه الترابط بين الزيادة في الإصدار النقدي والزيادة في انتاج السلع والخدمات .(٢)

بينما يرى آخرون إمكانية استعمال التضخم الخفيف ولكن الآراء تتضارب في معيار الشدة من عدمها وقياس درجة التضخم الخفيف، فضلاً عن صعوبة التحكم في الدرجة المطلوبة مما يهدد بإفلات الزمام من يد السلطات عند استعمال التضخم الخفيف .(٣)

ثانياً : موقف التشريع الاسلامي من الاعتماد على الاصدار النقدي كأسلوب في التمويل

سبقت الاشارة الى ان العلماء المسلمين قد بينوا أن الجهة المخولة بإصدار النقود في الدولة الإسلامية هي الحكومة الإسلامية أو السلطة الحاكمة في بلاد المسلمين، وشددوا في منع تولي هذا الأمر من قبل أفراد الرعية، لئلا يحدث الغش والتزييف والتلاعب بالنقود وذلك حتى تزداد ثقة الناس بالنقود ولا تكون النقود معرضة للتقلب والتلاعب .

وبناءً على ذلك فإذا كان اصدار النقود من حق الدولة في الإسلام وبما أن واجب أولي الأمر النظر للأمة والقيام على شؤون الرعية بما يصلحها فإذا رأى أصحاب الاختصاص أن بامكان الدولة اللجوء الى الاصدار النقدي كأسلوب للتمويل ولسداد العجز في الموازنة الناتج عن زيادة المصروفات عن الايرادات وللقيام بتنفيذ بعض المشروعات الكبرى النافعة والتي يحتاج تمويلها الى موارد مالية كبيرة فلا أرى في أحكام الشريعة ما يمنع من ذلك ما دام هذا الإصدار يحقق المصلحة العامة المنسجمة مع مقاصد الشريعة الإسلامية بناءً على القاعدة الفقهية والتي مفادها "أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" ولا يختلف الإصدار النقدي من وجهة نظر الشريعة عن لجوء الإمام الى فرض الضرائب أو اللجوء الى القروض العامة غير الربوية عند الحاجة .

إلا أنه يجب الحذر من المبالغة في الاعتماد على الإصدار النقدي كأسلوب في التمويل وذلك لأن اعتماد الحكومات المتزايد على الاصدار النقدي وزيادة حجم العملة الورقية زيادة مفرطة يؤدي الى تعرض اقتصاديات الدول الى حالة التضخم النقدي مما يؤدي الى انخفاض

---

(١) زهران ، مشكلات التنمية في البلاد المتخلفة ، ص ٣٤٦ .

(٢) العمر ، النقود الائتمانية ، ص ٢٨٠.

(٣) زهران ، مشكلات تمويل التنمية في البلاد المتخلفة ، ص ٣٤٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مستوى الادخار المحلي الناتج عن ارتفاع الاسعار وهبوط قيمة العملة. وحتى لا تقع الدولة الإسلامية تحت وطأة التضخم النقدي فقد اقترح علماء الفكر المالي الإسلامي أكثر من نهج ونظام نقدي ومصرفي يستهدف الاستفادة من الإصدار النقدي في التمويل دون التعرض لخطر التضخم ومن هذه التوجهات مايلي :

أولاً : اعتماد زيادة سنوية في عرض النقود تتناسب مع معدل النمو الحقيقي للدخل العام

يمكن بناءً على هذا الاقتراح تحديد التمويل بعجز الميزانية عند مستوى حد الأمان مع اعتماد زيادة سنوية في عرض النقود تتناسب تماماً ومعدل النمو الحقيقي في الدخل الوطني، وذلك لأن تجاوز حد الأمان يؤدي الى ظهور التضخم ولكن كيف يمكن تحديد مستوى حد الأمان عند الاصدار الجديد مع الأخذ بعين الاعتبار اثر عملية تقديم الودائع بواسطة البنوك التجارية وكذلك حالة ميزان المدفوعات على زيادة عرض النقود .[١]

إن معرفة حد الأمان هذا يتطلب معرفة الأثر المحايد لزيادة الانتاج الوطني على مستوى الأسعار، فكما أن زيادة عرض النقود تؤدي الى ارتفاع مستوى الأسعار فكذلك تؤدي الزيادة في حجم الناتج الوطني الحقيقي الى تحييد أثر الزيادة في النقود على مستوى الأسعار بمقدار الزيادة في الناتج الحقيقي، وبناء على ذلك يمكن زيادة العرض الكلي للنقود بنفس نسبة الزيادة في الناتج الوطني الحقيقي دون التخوف من تعرض الاقتصاد الوطني الى حالة التضخم، ويتم ذلك بربط مقدار الزيادة في النقود بمعدل نمو الناتج الوطني، فإذا بلغت الزيادة في الناتج الوطني ٤٪ مثلاً فيمكن الزيادة في عرض النقود بمقدار ٤٪ دون التخوف من تعرض الاقتصاد الوطني الى حالة التضخم، لأن الزيادة في النقود ستكون مطلوبة في هذه الحالة كي تقوم بوظيفتها كوسيلة مبادلة تتماشى مع الزيادة في الناتج الحقيقي، وبناءً على هذا يجب الأخذ بعامل الزيادة في الناتج الحقيقي حتى يمكن تحديد مستوى حد الأمان للزيادة في عرض النقود، كذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار عاملين آخرين الأول : تقديم الودائع من قبل البنوك التجارية على شكل قروض تقدم الى القطاع التجاري، والثاني : أثر ميزان المدفوعات على عرض النقود الكلي، وبمعرفة أثر هذين العاملين على كمية النقود المطلوبة، عندئذ يمكن تحديد الباقي من كمية النقود عن طريق التمويل بعجز الميزانية "الاصدار النقدي" وهكذا يمكن الوصول الى معرفة مستوى حد الأمان للتمويل بعجز الميزانية الحكومي[٢] ومثال ذلك : إذا كانت الزيادة في الناتج الوطني ٤٪ والزيادة في عرض نقود الودائع بواسطة البنوك التجارية ١٪ والزيادة في النقود عن الفائض في ميزان المدفوعات

---

(١) شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، ص ٢٥٨-٢٥٩.

(٢) الموسوي ، الإصلاح النقدي ، ص ١٤٨ . وشابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، ص ٢٦٠ وما بعدها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تساوي ١٪ أيضاً عندئذ يتحدد مستوى حد الأمان بالتمويل بعجز الميزانية عند مستوى ٢٪ ويصبح المجموع الكلي للزيادة في عرض النقود عند مستوى ٤٪ وهو نفس معدل الزيادة في الناتج الوطني الحقيقي .(١)

ثانياً : ربط عملية الإصدار النقدي بإقامة المشاريع الإنتاجية :

وذلك لزيادة انتاج السلع والخدمات للمحافظة على استقرار قيمة الوحدة النقدية والمحافظة على مستوى الأسعار ومنع حدوث التضخم، فيمكن للدولة الإسلامية أن تستغل الاصدار النقدي الجديد في تمويل المشاريع الزراعية مثلاً، مما يؤدي الى حدوث زيادة في الإنتاج الزراعي تعادل الزيادة في الطلب الناتجة عن الإصدار النقدي، وهذه الزيادة في الانتاج الزراعي تؤدي بدورها الى خفض أسعار المنتوجات الزراعية، وبهذا تكون سياسة التمويل بالاصدار النقدي الجديد قد نجحت في تمويل المشروعات النافعة التي تؤدي الى زيادة الانتاج والحيلولة دون حدوث التضخم وارتفاع الاسعار وهبوط قيمة العملة .(٢)

وبالرجوع الى أقوال العلماء المسلمين، نجد أن سياسة الإنفاق من بيت مال المسلمين على المشاريع الانتاجية قد عمل بها في الدولة الإسلامية سواء كان المال المنفق ناتجاً عن الإصدار النقدي أو من موارد بيت المال الأخرى، يدلنا على ذلك ما نصح به الإمام ابو يوسف، هارون الرشيد حيث يقول : "ورأيت أن تأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم أن في بلادهم أنهاراً عادية قديمة وأرضين كثيرة غامرة، وأنهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها وأجري الماء فيها عمرت هذه الأرضون الغامرة وزاد في خراجهم ورأى أهل الخبرة والبصيرة أن في ذلك صلاحاً وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار، وجعلت النفقة من بيت المال – وأما البثوق والمسنيات والبريدات التي تكون في دجلة والفرات وغيرها من الأنهار العظام، فإن النفقة على هذا كله من بيت المال لأن مصلحة هذا على الإمام خاصة، لأنه أمر عام لجميع المسلمين فالنفقة عليه من بيت المال" .(٣)

وأما عن نوعية المشروعات التي يمكن للدولة الإسلامية القيام بها عن طريق الإصدار النقدي فهي المشروعات التي تؤدي الى زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد العام وخاصة تلك المشروعات التي تنتج السلع الاستهلاكية والتي يزيد الطلب عليها وترتفع أسعارها، ولا بد من اختيار المشروعات ذات الانتاج السريع والعائد المرتفع والتي لا يحتاج انجازها الى وقت طويل،

---

(١) الموسوي ، الإصلاح النقدي ، ص ١٤٨.

(٢) الصكبان ، موجز في المالية العامة ، ص ٤٢٩.

(٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٠٩–١١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لأن ظهور العائد السريع من هذه المشاريع يعود بالاسعار الى الاستقرار فلا يحدث التضخم ولا بد والحال هذه من اجراء دراسة شاملة لمعرفة السلع التي يكثر عليها الطلب نتيجة انفاق النقود الجديدة .

ولا بد كذلك أن تجري الدولة مراقبة للأسعار وخاصة للسلع الضرورية وان توفرها بأسعار مناسبة ولا تلجأ الدولة الى التمويل بالإصدار النقدي إلا في حالة وجود موارد بشرية وعينية معطلة في الاقتصاد .(١)

ويمكن للدولة الإسلامية القيام بعمل المشاريع الإنتاجية بواسطة التمويل بأسهم المشاركة الحكومية أو سندات المشاركة الحكومية وبهذا تربط عملية التوسع النقدي بتوسع مماثل في السلع والخدمات مما يمكنها من الحفاظ على استقرار قيمة الوحدة النقدية ومنع حدوث التضخم وذلك لوجود زيادة في السلع والخدمات مقابل الزيادة في الاصدار النقدي .(٢)

أما عن العناصر المقابلة للإصدار النقدي : فمن المعروف أن الضابط الشرعي لعملية اصدار النقود الورقية هو المصلحة المعتبرة شرعاً، ويعود تقدير ذلك الى السلطات النقدية المختصة المتمثلة في المصرف المركزي أو الحكومة، ولا بد في عملية الاصدار النقدي من ايجاد عناصر تقابل كل وحدة نقدية مصدرة، لأن عملية الاصدار تعني تحويلاً لبعض الأصول الحقيقية أو النقدية الى وحدات نقد خاصة بمصدرها، وهذه الأصول المقابلة للإصدار النقدي هي ما يسمى بغطاء الاصدار وقد يكون هذا الغطاء غطاءً كاملاً من الذهب أو جزئياً بالاضافة الى العملات الأجنبية .(٣)

هذا ويمكن للنظام النقدي الإسلامي الأخذ بهذه الأصول لأنها أحد المكونات الرئيسية لمقابلة الإصدار النقدي مما يمنح الثقة للنقود المصدرة ويتم الاصدار النقدي في هذه الحالة في مقابل السبائك الذهبية عندما تقوم الحكومة ببيع الذهب الى المصرف المركزي فيزيد رصيد الحكومة من النقود الورقية التي اصدرها المصرف المركزي ويقل رصيدها من السبائك الذهبية.(٤)

---

(١) فرهود ، علم المالية العامة ، ص ٤٩١. والصكبان ، موجز في المالية العامة ، ص ٤٢٩ .

(٢) العمر ، النقود الإئتمانية ، ص ٢٨١.

(٣) العمر ، المرجع السابق ، ص ٢٥٢ . والشباني ، بنوك تجارية بدون ربا ، ص ٢٣١ . وعوض ، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي ، ص ١٥٩ .

(٤) العمر ، المرجع السابق ، ص ٢٥٤ . وعوض ، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي ، ص ١٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاتمة والتوصيات

بعد الفراغ من كتابة هذه الرسالة فإني أخلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

١- إن بيت المال في الإسلام هو أشبه ما يكون بوزارة المالية في أيامنا المعاصرة ويقوم بنفس الدور الذي تقوم به حالياً ولذا أرى أنه من الأهمية بمكان التعرف على القواعد والمرتكزات التي يقوم عليها بيت المال في الإسلام ومحاولة الإستفادة منها في الماليات المعاصرة بناءً على الأحكام الشرعية وذلك من حيث الموارد والنفقات وحفظ المال العام .

٢- إن كثيراً من موارد بيت المال في الإسلام لم تعد موجودة في أيامنا المعاصرة مما يستلزم البحث عن موارد أخرى لإشباع النفقات العامة في الدولة الإسلامية بحيث لا تتعارض مع أحكام الشرع من جهة وتتلائم مع الظروف المحتفة بالأمة من جهة أخرى .

٣- إن التنظيم ووضع الخطط المالية لهو امر مشروع ينسجم مع القواعد العامة في الشريعة ولذا كان لزاماً على الدولة الاسلامية المعاصرة أن تجتهد في وضع الخطط المالية والاقتصادية ما دام ذلك يحقق المصلحة العامة للأمة.

٤- أن من واجب الدولة في الاسلام أن تعمل قدر المستطاع على التعرف على أسباب العجز البنيوي أو الهيكلي في موازناتها وتعمل على وضع الحلول الجذرية لعلاجها وذلك لتلافي النتائج الخطيرة التي قد تنجم من جراء ذلك العجز .

٥- إن هناك واجبات كثيرة تناط بالدولة الاسلامية تحتاج الى الانفاق العام لتحقيق مصالح الامة ولا بد للدولة من مراعاتها وانفاق الاموال اللازمة لإشباع تلك الحاجات.

٦- إن هناك العديد من التشريعات المالية في الاسلام والتي يمكن أن تساهم في تخفيف العبء عن موازنة الدولة وذلك كفريضة الزكاة ونظام الوقف والتكافل الاجتماعي ، وعلى الدولة أن تحاول الاستفادة منها قدر المستطاع لتخفيف العبء عن موازنة الدولة في الاسلام وسن التشريعات التي تكفل تحقيق ذلك.

٧- إن مراعاة الرشد في النفقات العامة له أكبر الاثر في توفير المال العام وبالتالي تلافي الوقوع في العجز ولذا فلا بد من اتباع مبدأ القوامة في الانفاق العام وتقديم الاهم على المهم وتجنب الاسراف والتبذير في المال العام وخصوصاً الانفاق على الكماليات ما دام اشباع الضروريات لم يتحقق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٨- نظراً لما للمعادن والثروات الطبيعية من أهمية اقتصادية في هذا العصر ، كان لا بد للدولة الاسلامية أن توليها اهتمامها كمورد هام من موارد الخزينة العامة للدولة وأن تجتهد في إقامة مشاريع انتاج الثروة المعدنية واستخراجها وخصوصاً التي يعجز عنها القطاع الخاص.

٩- تستطيع الدولة الاسلامية أن تستفيد من التشريعات المالية الاسلامية في الاستعانة بها على إقامة المشاريع الانتاجية الكبرى ، وذلك كشركة المضاربة والمساهمة وسندات القروض العامة غير الربوية وذلك لإشراك القطاع الخاص في إقامة المشاريع الاستثمارية التي تعجز الخزينة العامة عن تمويلها.

١٠- لقد أصبحت الضرائب من الاهمية بمكان بحيث لا تستطيع أن تستغني عنها الدولة المعاصرة ولذا كان على الدولة الاسلامية أن توليها اهتمامها من حيث اختيار نوع الضرائب ومدى انسجامها مع أحكام الشريعة وقواعدها العامة، ولها أن تتوسع في فرضها ما دام ذلك ضرورياً لتحقيق المصالح العامة للأمة . وبناء على استشارة وموافقة المختصين من ممثلي الأمة مع الأخذ بعين الاعتبار قواعد العدالة والمساواة عند فرض الضرائب .

١١- على الدولة الاسلامية أن تضع التشريعات التي تمنع التهرب الضريبي وتعزز ايراداتها الضريبية وتستغل التأثير الايماني لدى الافراد لحفزهم على أداء ما عليهم من ضريبة مع استغلال سائر الوسائل الاعلامية المتاحة لتوعية الأفراد بواجبهم الضريبي والتركيز على أن هذه الضرائب لم تفرض إلاّ لمصلحتهم ، وبناءً على القواعد العامة في الشريعة . بناءً على أن المسلمين هم المكلفون بفروض الكفايات.

١٢- جواز لجوء الدولة الى القروض العامة لعلاج العجز في الموازنة شريطة انسجامها مع أحكام الاسلام التي تمنع القرض الربوي واعتبار الفوائدالبنكية من الربا الحرام التي لا يجوز لجوء الدولة اليها إلاّ عند الضرورة التي يترتب عليها الضرر العام بالأمة .

١٣- اللجوء الى فتح باب التبرع والانفاق في سبيل الله واللجوء الى القرض الحسن كبديل عن القروض العامة الربوية أو تعجيل الضرائب، وذلك عند حدوث الظروف الملجئة لذلك وتفضيل القروض العامة الداخلية على القروض العامة الخارجية خصوصاً إذا كانت القروض الخارجية قد اقترنت بشروط محرمة أو كانت تتناقض مع الاستقلال السياسي للدولة الاسلامية.

١٤- جواز اللجوء الى الإصدار النقدي كأسلوب لتمويل العجز في الموازنة وذلك في حالة الضرورة ، وعندما تفشل كافة الوسائل في تمويل العجز مع مراعاة الاستقرار النقدي وضرورة التركيز على التنمية للحيلولة دون حدوث التضخم النقدي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المراجـــع

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قائمة المراجع

- **القرآن الكريم**

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ت- ٤٥٠ هـ ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ط١ ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

ابن خلدون ، عبد الرحمن، **كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر**، المعروف بمقدمة ابن خلدون ، دار احياءالتراث العربي ، بيروت لبنان، ط٤، لم يذكر سنة الطبع.

أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت ٢٠٢-٢٧٥، **سند ابي دواود**، تحقيق عزت عبيد الدعاس، الناشر محمد علي السيد ، حمص، ط١، ١٣٩١هـ ١٩٧١م.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير ، **تاريخ الامم والملوك**، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

ابن الأثير ، علي أبو الكرم محمد بن عبد الواحد الشيباني ت ٦٣٠هـ **الكامل في التاريخ** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ط٦، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم ، ت ١٨٢هـ، **كتاب الخراج**، دار المعرفة بيروت لبنان ط١ ١٣٩٩هـ -١٩٧٩.

الجويني، أمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني ٤١٩-٤٧٨هـ ، **الغياثي، غياث الأمم في التياث الظُلم**، تحقيق عبد العظيم الديب ، مكتبة امام الحرمين، ط٢ ١٤٠١هـ.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ت ٥٨٧هـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

الساهي، شوقي عبده، **مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام**، مطبعة حسان، القاهرة، ط١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

لا شين، محمود المرسي، **التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية**، دار الكتاب اللبناني، بيروت ط١ ١٩٧٧م.

عناية، غازي، **المالية العامة والنظام المالي الإسلامي** ، دار الجيل، بيروت ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر للطباعة والنشر، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، **الإختيار لتطيل المختار**، دار المعرفة، بيروت، لبنان ط٣، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

ابن الهمام، كمال الدين السيواسي، ت ٥٩٣هـ **شرح فتح القدير على الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت ط١ ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير مع تقريرات محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، لم يذكر سنة الطبع .

الشربيني ، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** على متن منهاج الطالبين للأمام النووي، دار الفكر ، بيروت.

ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن محمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ **المغني علي مختصر الخرقي**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية .

ابن نجيم، زين الدين بن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط٢ ، لم يذكر سنة الطبع .

الحطاب ، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، م ٩٥٤هـ ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، بيروت.

القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، ٥٢٠-٥٩٥هـ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، بيروت ط٧، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

السرخسي، شمس الدين ت ٤٩٠هـ **المبسوط**، دار المعرفة بيروت، ط٣، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

أبو يعلى الفراء، محمد بن حسين الفراء الحنبلي ، ت٤٥٨هـ **الأحكام السلطانية**، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية ت ٦٦١-٧٢٨هـ، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي دار الجليل، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ-١١٩٨٨م.

القرشي، يحي بن آدم ت ٢٠٣هـ، **كتاب الخراج**، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار المعرفة، بيروت لبنان.

أبو عبيد، القاسم بن سلام، ت ٢٢٤هـ **الأموال**، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، ٢٠٩-٢٧٩هـ، **سنن الترمذي، وهو الجامع الصحيح**، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر ، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن** ، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط١، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

الغزالي، أبوحامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ط١، ١٣٥٦هـ-١١٩٣٧م.

البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي، ١٩٤-٢٥٦هـ ، **صحيح البخاري**، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي عن النسخة اليونينية، ١٣١٣هـ-١٩٠١م.

جماعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط**، دار المعارف بمصر ط٢ ، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

الحصني الدمشقي، أبو بكر بن محمد الحصني الشافعي، **كفاية الأخيار في حل غاية الأختصار**، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط٢.

مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ت ٢١٦هـ **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

عليش، عبدالله محمد ، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ .

الشيرازي، أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يونس الفيروز أبادي، **المهذب**، دار الفكر، بيروت، لم يذكر سنة الطبع .

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت٥٠٥هـ، **إحياء علوم الدين** ، دار المعرفة، بيروت- لبنان، بدون تاريخ.

البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، دار الفكر، بيروت ط٦ ١٣٧٩هـ.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، ت ٥٩٣هـ **الهداية شرح بداية المبتدي**، دار احياء التراث العربي، بيروت -لبنان ط١ ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

الخرشي، ابو عبد الله محمد بن علي، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل** ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل**، المكتب الاسلامي، ط ٤ ١٤٠٥هـ ١٩٨٥ هـ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشرواني وابن القاسم، عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي، **حاشية الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، دار صادر، بيروت ، بدون تاريخ.

ابن عابدين ، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، شرح تنوير الأبصار ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف ، دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ ١٩٩٢.

الكتاني، عبد الحي، **نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الادارية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

الفيروز أبادي ، مجد الدين الفيروزأبادي، **القاموس المحيط**، المكتبة التجارية بمصر ودار الفكر ببيروت، ط٣ .

بشور، عصام، **توازن الموازنة العامة**، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

محمد، قطب ابراهيم، **الموازنة العامة للدولة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣، ١٩٧٨م.

محجوب، موسى عماد الدين الشربيني، **الموازنة العامة وعلاقتها بالخطة الإقتصادية** ، المطبعة السلفية ، ط١، ١٩٧١م.

القلقشندي، أحمد بن علي القلقشندي ت ٨٢١هـ ، **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

العلي، عادل فليح، **اقتصاديات الماليّة العامة**، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

محمد، قطب ابراهيم، **النظم المالية في الإسلام**، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط٣ ، ١٩٨٦م.

البيومي، زكريا محمد، **المالية العامة الإسلامية**، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩.

الأيجي، كوثر عبد الفتاح، **بحث الإدارة المالية في الإسلام**، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت/ عمان ١٩٩٠.

مراد، محمد حلمي، **الميزانية العامه قواعد اعدادها وتطبيقاتها في بعض الدول العربية**، معهد الدراسات العربية العالية، ط١، ١٩٦٠.

ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري ت ٢١٨هـ ، **السيرة النبوية** ، تحقيق مصطفى السقا، دار الكتب المصرية.

العربي، علي، **دورة الموازنة العامة ومشكلاتها في الدول النامية**، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، ط١، ١٩٨٦.

شابرا، محمد عمر، **نحو نظام نقدي عادل**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة سيد محمد سكر، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

صديقي، محمد نجاة، **لماذا المصارف الإسلامية**، بحث قراءات في الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، مركز النشر العلمي / جدة السعودية ط١.

سلامة، عابدين أحمد، **الموارد المالية في الإسلام**، بحث مقدم في ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الإسلامي من وجهة النظر الإسلامية، القاهرة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، الناشر البنك الإسلامي للتنمية ، جدة .

عوض، محمد هاشم، **الهيكل الضريبي المعاصر في ضوء المباديء الإسلامية**، بحث ندوة الموارد بالقاهرة، ١٤٠٦هـ.

القاضي، عبد الحميد، **مباديء المالية العامة** ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية، ط١، ١٩٧٥.

الشيخ، رياض، **المالية العامة**، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط٢، ١٩٦٩.

عطية، محمود رياض، **موجز في المالية العامة**، دار المعارف بمصر، ط١، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ت ٤٠٥ هـ **المستدرك على الصحيحين** ، دار المعرفة ، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض.

الصنعاني، محمد بن اسماعيل الكحلاني، ١٠٥٩- ١١٨٢ هـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام** لابن حجر العسقلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط ٤ ، ١٣٧٩هـ ١٩٦٠م .

الحجاوي، شرف الدين أبو النجا ، **الروض المربع ، شرح زاد المستقنع مختصر المقنع**، والشرح للعلامة منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر بيروت ط ٦، ١٣٧٩هـ .

قحف، منذر ، **القطاع العام الاقتصادي ودوره في توليد ايرادات التنمية في النظام الاقتصادي الاسلامي**، بحث مقدم في ندوة موارد الدولة في ضوء الاسلام ، القاهرة، ١٤٠٦هـ نشر بنك التنمية الاسلامي في جدة.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب** للشيرازي ، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد، جدة- السعودية.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ت ١٠٠٤هـ **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج**، دار الفكر بيروت ط ٢، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

الطرابلسي، برهان الدين ابراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي ٨٥٣-٩٢٢ هـ، **الاسعاف في احكام الاوقاف**، مطبعة هندية، القاهرة ، ط٢ / ١٩٠٢م.

المقريزي، ابو العباس أحمد بن علي المقريزي ت ٨٤٥ هـ **الخطط المقريزية المسمى كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، دار صادر بيروت ، بدون تاريخ.

علوان، عبد الله ناصح، **التكافل الاجتماعي في الاسلام**، دار السلام للطباعة والنشر، حلب ١٩٨٣ م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى** ، تحقيق عبد الغفار سليمان البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ط١/ ١٤١١هـ ١٩٩١م.

يوسف، ابراهيم يوسف، **النفقات العامة في الاسلام** ، دار الكتاب الجامعي، القاهرة ط١ ١٩٨٠.

الكفراوي، عوف محمود ، **سياسة الانفاق العام في الاسلام وفي الفكر المالي الحديث**، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، ١٩٨٢.

دنيا، شوقي أحمد، **تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي**، مؤسسة الرسالة ط١ ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

الشاطبي، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ت٧٩٠هـ، **الموافقات في أصول الأحكام**، دار الفكر-بيروت.

عبد الواحد، السيد ، **السياسة المالية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية**، دراسة مقارنة بالفكر الاسلامي.دار النهضة العربية، القاهرة ط١ ١٩٩٨م.

عبد الملك، منيس أسعد ، **اقتصاديات المالية العامة**، دار المعارف بمصر ط١، ١٩٦٥م.

بركات، عبد الكريم صادق، **الاقتصاد المالي الاسلامي**، دراسة مقارنة بالنظم الوضعية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية ، لم يذكر سنة الطبع.

الحمش، منير، **دراسات في المالية العامة واتجاهاتها الحديثة**، وزارة الثقافة ، دمشق -سوريا ط١ ١٩٨٥م.

فوزي، عبد المنعم، **مالية الدولة والسياسة المالية**، منشأة المعارف بالاسكندرية ط١ ١٩٦٧م.

نايف، عبد الجواد، **اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية** ، الجامعة المستنصرية، بغداد، ط١ ١٩٨٣.

دويدار ، محمد، **دراسات في الاقتصاد المالي**، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الاسكندرية، لم يذكر سنة الطبع.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن تيمية ٦٦١-٧٢٨، **الحسبة في الاسلام**، ادارة البحوث العلمية، المملكة العربية السعودية.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ٦٩١-٧٥١هـ ، **الطرق الحكمية**، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الاندلسي ، ولد عام ٤٠٣هـ ت ٤٩٤هـ ، **المنتقى، شرح موطأ مالك بن أنس**، مطبعة السعادة بمصر ط١ ١٣٣١ هـ والناشر دار الكتاب العربي بيروت.

الشباني ، محمد بن عبد الله بن ابراهيم، **مالية الدولة على ضوء الشريعة الاسلامية** ، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط١ ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، **تفسير النسفي**، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ.

الزمخشري، محمود بن عمرت ٥٢٨هـ، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، دار الريان للتراث، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

ابن مفلح ، ابو اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ولد ٨١٦هـ ،ت ٨٨٤، **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

ابن رجب، ابو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت ٧٩٥هـ، **الاستخراج لأحكام الخراج** تحقيق عبدالله الصديق، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

السلمي، أبو محمد عز الدين عبد العزيز عبد السلام السلمي ت ٦٦٠هـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

الزرقا، أحمد محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

ابن نجيم، زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، ت ٩١١هـ، **الأشباه والنظائر في قواعد فقه الشافعية**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

المسعودي، علي بن الحسين بن علي ٣٤٦هـ، **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط١ ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

دراز، حامد عبد المجيد، **مباديء الإقتصاد العام**، مؤسسة شباب الجامعة، ط١، ١٩٨٤.

الدارمي، أبومحمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام ت ٢٥٥هـ **سنن الدارمي**، دار احياء السنة النبوية، بدون تاريخ.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ت ٣٧٠هـ **أحكام القرآن**، دار الفكر، بيروت .

الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن، **مجمع البيان في تفسير القرآن**، دار المعرفة، بيروت ط١، ١٤٠٦هـ-١١٩٨٦م.

الرازي، الفخر الرازي، **التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٣.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، ٤٦٨-٥٤٣هـ، **أحكام القرآن** ، دار الفكر بيروت.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد ت ٤٥٦هـ **المحلى**، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر ط١، لم يذكر سنة الطبع.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، مطبعة الإرشاد ، بغداد، ط١ ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.

الشاطبي، أبو اسحق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، **الإعتصام**، دار المعرفة، بيروت-لبنان، بدون تاريخ .

ابن حنبل، أحمد بن حنبل، ت ١٦٤-٢٤١هـ **المسند**، تحقيق شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة ، ط١ ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أدريس ت ٦٨٤هـ ، **شرح تنقيح الفصول**، حققه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة، مصر ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

الجنابي، طاهر، **دراسات في المالية العامة**، الجامعة المستنصرية، بغداد، ط١ ١٩٩٠ .

ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٠٧-٢٧٥هـ، **سنن ابن ماجه بشرح السندي** تحقيق خليل مأمون شيما، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط١ ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

توفيق، عدلي، **المالية العامة في المجتمعات الفردية والجماعية المتنوعة**، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية ط١ ١٩٧٦.

ابن آدم، يحيى بن آدم القرشي ت ٢٠٣هـ **كتاب الخراج** تحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعرفة ، بيروت-لبنان.

الطبري، محمد بن جرير، **تاريخ الأمم والملوك**، دار الفكر، بيروت، ط١ ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

الدريني، فتحي محمد، **المناهج الأصولية في الإجتهاد بالراي في التشريع الإسلامي**، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق سوريا ، ط٢ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

خلاف، عبد الوهاب، **السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية** ، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

فرهود، محمد سعيد، **علم المالية العامة**، معهد الإدارة العامة ط١، السعودية ١٤٠٢هـ-١٤٠٣هـ.

علي، ابراهيم فؤاد أحمد، **الموارد المالية في الإسلام**، معهد الدراسات الإسلامية، مؤسسة سجل العرب ط١، ١٩٧٠م.

حشيش، عادل، **أصول الفن المالي للإقتصاد العام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ط١، ١٩٧٧م.

ناصر، زين العابدين، **علم المالية العامة**، دار النهضة العربية ط١، ١٩٧٤م.

النووي، يحيى بن شرف النووي، **شرح النووي لصحيح مسلم**، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان ط١، ١٣٤٧هـ-١١٩٢٩م.

العناني، حمدي أحمد، **اقتصاديات المالية العامة**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط١، ١٩٨٧م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الجعفري، هاشم، **مبادىء المالية العامة والتشريع المالي**، مطبعة سليمان الأعظمي، بغداد ط٣، ١٩٨٧-١٩٦٨م.

النجار ، عبد الهادي ، **مبادىء الاقتصاد المالي**، دار النهضة العربية ط١، القاهرة، ١٩٨٨م.

تكلا، شريف رمسيس، **الاسس الحديثة لعلم مالية الدولة**، دار الفكر العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٩.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المتقين**، اشراف زهير الشاويش، المكتب الاسلامي ، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل**، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الاسلامي.ط٤ ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.

الصكبان، عبد العال، **موجز في المالية العامة**، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ط١، ١٩٦٣م.

الجمل ، محمد حسن، **أصول المالية العامة**، مطبعة نهضة مصر.

مراد، محمد حلمي، **مالية الدولة**، مطبعة نهضة مصر، الفجالة، ط١ ١٩٦٤.

مالك، ابن أنس الاصبحي، **الموطأ**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٠هـ ١٩٥١م.

أبو البركات، مجد الدين أبو البركات، ٥٩٠-٦٥٢هـ **المحرر في الفقه على مذهب أحمد ابن حنبل**، دار الكتاب العربي، بيروت.

السمرقندي ، علاء الدين محمد السمر قندي ٥٣٩هـ **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ط١ ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م.

الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، **اللباب في شرح الكتاب على المختصر المسمى بالكتاب للقدوري الحنفي**، دار الحديث، حمص وبيروت ط١٣٩٩,٤هـ ١٩٧٩م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق محمد حامد الفقي، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط٢ ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.١٨٣)

البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي، ت ٤٥٨هـ **السنن الكبرى**، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط١ عن النسخة المطبوعة في الهند بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية سنة ١٣٤٤هـ.

العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي ت ٧٧٣/ ٨٥٢هـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق عبد العزيز بن باز، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الزرقاني، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف ، ت ١٠٥٥-١١٢٢هـ **شرح موطأ مالك**، تحقيق ابراهيم عطوة عوض، مصطفى البابي الحلبي، ط١ سنة ١٣٨١هـ ١٩٦١م.

ابن القيم، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ،ت ٧٥١هـ، **اعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد دار الفكر ، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

آغا، ريم، **دور الإيرادات الضريبية في تمويل الإنفاق العام**، رسالة ماجستير، دمشق ١٩٢٢.

الزرقا، مصطفى محمد، **المدخل الفقهي العام**، مطبعة الحياة، دمشق-سوريا، ط٨، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م.

العدل، محمد، **دراسات في المالية العامة**، دار الفكر العربي، بيروت ،ط١، ١٩٧٣م.

رضا، محمد رشيد، **تفسير المنار**، دار المعرفة ، بيروت-لبنان، ط٢، بدون تاريخ .

الخازن، علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي ت ٧٢٥هـ، **لباب التأويل في معاني التنزيل** ومعه تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل للحسين بن مسعود الفراء، ت ٥١٦هـ ، تحقيق عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

أبو حيان، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان، ت٦٥٤-٧٥٤هـ، **تفسير البحر المحيط**، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ت ٤٥٠هـ **النكت والعيون في تفسير القرآن** تحقيق السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٢هـ-١١٩٩٢م.

العسقلاني، **تقريب التهذيب**، تحقيق عادل مرشد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦م.

الدارقطني، علي بن عمر ولد ٣٠٦ ت ٣٨٥هـ **سنن الدارقطني**، عالم الكتب ، بيروت ط٤، ١٤٠٦هـ-١١٩٨٦م.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر ت ٨٠٧ هـ ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، بيروت دار الفكر، ١٩٩٤م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط١، ١٩٧٣م.

الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوي العالمكيرية**، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط٣ ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

بدوي، محمد وديع ، **دراسات في المالية العامة**، دار المعارف، مصر، ١٩٦٦م .

السالوس، علي أحمد، **الإقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، دار الثقافة، الدوحة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الكيالهراسي، عماد الدين بن محمد البطري ت ٥٠٤هـ، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

الصابوني، محمد علي، **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام** ، مكتبة الغزالي، دمشق، ط٢، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

الشباني، محمد عبدالله ابراهيم، **بنوك تجارية بدون ربا**، عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

الأمين، حسن عبدالله، **الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام**، دار الشروق، جدة، ط١، ١٤٠٣هـ-١١٩٨٣م.

المصري، رفيق، **مصرف التنمية الإسلامي**، مؤسسة الرسالة ، بيروت-، ط١، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.

العدوي، علي الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني** المسمى كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت-بدون تاريخ.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**، تحقيق علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

البجيرمي، سليمان عمر بن محمد/ **حاشية البجيرمي على شرح الخطيب** المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الشربيني الخطيب، دار المعرفة، بيروت ط١/ ١٣٩٨هـ-١٩٩٣م.

الزركشي، محمد بن عبدالله ت ٧٧٢هـ، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** تحقيق عبدالله الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

ابن قدامه، عبدالله بن أحمد بن محمد، **المغني على مختصر الخرقي** ويليه الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٨٢هـ، دار الكتاب العربي بيروت، ١١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

الخياط، عبد العزيز عزت، **الشركات في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

قحف، منذر، **سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية**، وزارة الأوقاف الأردنية، عمان ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

الخياط، عبد العزيز عزت، **الأسهم والسندات**، بحث مقدم لندوة الاقتصاد الاسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد ١٤٠٣هـ ،/ ١٩٨٣م.

زهران، حمدية، **مشكلات تمويل التنمية الإقتصادية في البلاد المتخلفة** ، دار النهضة العربية، ط١ ١٩٧١م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموسوي، ضياء مجيد، **الإصلاح النقدي**، دار الفكر، الجزائر، الملكية للإعلام والنشر والتوزيع ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

دويدار، محمد حامد، **مباديء الإقتصاد النقدي والمصرفي**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ط١، ١٩٨٣م.

السالوس، علي أحمد، **النقود وتبادل العملات**، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

الكفراوي، عوف محمود، **النقود والمصارف في النظام الإسلامي**، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

العمر، ابراهيم بن صالح، **النقود الإئتمانية ودورها في اقتصاد اسلامي**، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

حسن، سيد محمد السيد، **النقود والتوازن النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ط١، ١٩٨٥م.

الشباني، محمد عبدالله ابراهيم، **مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية**، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١١٤١٢٣هـ-١٩٩٣م.

عوض، فؤاد هاشم، **اقتصاديات النقود والتوازن النقدي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١ ١٩٨٠م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد/ **الحاوي للفتاوي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر، **فتوح البلدان**، تحقيق عبدالله أنيس الطباع ، دار النشر للجامعيين، بيروت، ط١، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.

المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي، **النقود الإسلامية المسمى بشذور العقود في ذكر النقود**، تحقيق محمد السيد علي بحر العلوم ، المكتبة الحيدرية، النجف العراق، ط٥، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

الصدر، محمد باقر، **البنك اللاربوي في الإسلام**، دار التعارف للمطبوعات، بيروت-لبنان، ط٨ ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤٨٢٤٨٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

Abstract

" State Budgest Deficit in Islam"

Prepared by: Hussein Rayyan

Supervised by: Prof. Mahmoud Al- Sartawi

Participant Supervised: Prof. Mohammd E'ddinat

I introduced this thesis by the treasure house identification in Islam concerning its start, development, functions, resources and expenditure. I also identified the budget and pointed out its concept, elements, and performance legality. And I pointed out the connection between it and the treasure house in Islam (Bpit Al-Mal).

Budget deficit is the issue of research which means the failure of the national income to satisfy the public needs. I also illustrated the budgest deficit concept mentioning its reasons types and risks because such knowledge counts in finding relevant solutions. Then I pointed out the most important state duties in Islam, and to what extent is the state in need of the public expenditure in order to satisfy its requirements. Then I mentioned the most important financial legislations which take part in lessening the burden of the treasure house in Islam such as Zakat, relegious endowments (WaKF) and social solidarity.

All the above mentioned points are included in the second chapter of this thesis.

Since public expenditure waste is one of the most important budget deficit factors, I discussed the way of the public expenditure rationalitization, besides the pointing out of the Islamic canonical laws instructions, and the public expenditure concept of its rationalization.

I also stated the public expenditure aims in Islamic with the recognition of the principles and the Islamic canonical rules that direct those who are concerned with public expenditure rationalization achievement, and

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

I stated the public expend methods and commpared between them. These points formed the thrid chapter issues of this thesis.

Despite the public expenditure rationalization significance, it may not be sufficient to treat the budge deficit. So it is necessary to discuss the increase of the Islamic state treasury resources by imposing taxes.

I discussed the tax issues with regard to their concept, elements legality in Islam and religious scholar's openions. Then I stated the tax legal conditions and the tax burden distribution in Islam. And I pointed out the types of taxes and the Islamic attitude in this matter. Besides, I stated the ways of tax collection, tax escape resistence, and to what extent taxes take part in budget resources increase. These points were included in the fourth chapter.

The fifth chapter discusses the public loans and their role in treating the budget deficit. I discussed the public loans concept, their legality, their license conditions, thier justifications, their types and the ways of their receiving and giving them back. I also stated the aspects of their contradiction with the Islamic laws, and mentioned Islamic alternatives if possible such as participating shares, underselling and loan bonds.

And I discussed the issue of currency as an approach to budget defict treatment, and also the illustration of money concept, function, the aims of the monetary policy in Islam, and the justifications of issuing currency. Then I stated the Islamic state role regarding currency issue and how to take advantage of it in treating the budget deficit.

As for the conclusion, it included the most important results and recommendations that I reached in this thesis including the Islamic legality attitudes in dealing with researches. I ended the thesis with a list of the most significiant resources and references that I used.

٤٨٣٤٨٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit